

مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
للنووى ، تأليف الخطيب الشربينى ، محمد
ابن أحمد - ٩٧٧ هـ - كتب فى القرن الرابع
عشر الهجرى تقديرا

ج١ (٦١ق) ٣٥س ١٧×٢٦ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق مقروء ، بها
نقص فى الأثناء والآخر ، طبع .

الاعلام ٦:٢٣٤ الأزهرية ٢:٦١١

١ - المذهب الشافعى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ
ج - شرح الخطيب على منهاج الطالبين للنووى

٨٨

كتاب مغني المحتاج الى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج للشيخ الامام

العالم العلامة شيخ الاسلام

والمسلمين حجة المناظرين

فقير رحمة ربه العزيز المجيب

محمد الشربيني الخطيب

تغمده الله برحمته

ورضوانه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله المعين الكريم الفتاح الذي شرح صدور العلما العاملين في المسا والصباح بسلوك المنهاج المستقيم سبيل الفلاح ونور به والبسهم حلل الولاية والكرامة والتعظيم واسبل عليهم الوية الصلاح والصلاة والسلام على من اشرقت كواكب مجده وسعده في سما الاسعاد وكان هاديا مهديا لمعالم الاية فبلغ الارشاد في السر والاعلان المسعود في كل زمان ومكان القايل العلما ورثة الانبيا اي لم يورثوا المال وعلى آله واصحابه الذين بهم يقتدى في الاعمال ما ازهرت وتلالات في الصحايف ولاحت انوار نجوم الفضايل والعزايد وازهرت روضة اللطايف وفاحت انوار نجوم المسايل والفوايد احمده على نعمه التي لا نهاية لحدها واشكره على منته التي تقصر الالسنة عن حصرها وعدها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه من النبيين وآل كل وساير الصالحين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول افقر رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب البسه الله تعالى حلل الفضل والمنة الفراغ من شرحي على التنبيه للعلامة القطب الرباني ابي اسحاق الشيرازي قدس الله روحه ونور ضريحه المشتمل على كثير من المهمات الشروح والتصانيف وفوايدها ونفايسها المفردات حمدت الله تعالى على ما انعم به من الزيادة بفضله وانعامه ثم سالني بعض اصحابي ان اعمل مثله على منهاج الامام الرباني الشافعي الثاني محيي الدين النواوي فترددت في ذلك مدة من الزمان فلما ان عرض لي السفر من اهل ذلك الى الحج بيت الله الحرام وزيارة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى ساير النبيين والآل والصحب اجمعين في عام تسع وخمسين استخرت الله تعالى في حضرته بعد ان صليت ركعتين في روضته وسالته ان ييسر لي امري بشرح الله تعالى لذلك صدري فلما رجعت من سفري واستقر ذلك الانشراح صممت على شرح يوضح من معاني مباني منهاج الامام النواوي ما خفي ويفصح عن مفهوم منطوقه بالفاظ تذهب عن الفهم جفا وتبرز الكنون من جواهره وتظهر المضمر من سرايره خاليا من الحشو والتطويل حاويا للدليل والتعليل مبينا لما عليه الفتوى من كلام المتاخرين والاصحاب عمدة المفتي ومن يتحرى الصواب مهذب الفصول محقق الفروع والاصول متوسط الحجم وخير الامور اوساطها لا تفريط فيها ولا افراط هذا ولسان التقصير في مدحه قصير والله يعلم المفسد من المصلح واليه المصير ولما كان مطالعه بمطالعته تنجلي عنه ظلمة الاشكال وتنفي عنه ثوب الحاجة وتجلب له راحة وغنى سميته مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج واسال الله تعالى ان يجعله عملا مقرونا بالاخلاص والقبول والاقبال وعملا مستقبلا مرضيا زكيا يوم صالح الاعمال وينشر ذكره كما نشر في كل ناد ويعم نفعه لكل عاكف وباد ويبلغني واصحابي واحبابي ومحبي في الدنيا والآخرة آملنا ويختم بالسعادة لنا ولو علمنا انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية عن ايمة طهرت وبهرت مفاخرهم واشتهرت وانتشرت ماثرهم في الآفاق جمعني الله واياهم والمسلمين في مستقر رحمته بمحمد وآله وصحبه فحيث اطلق شيخنا فهو المخلص الذي طار ذكره وكان تقيا زكيا نقيا ونفع الله به وببلاغته ذو الفضايل والفواضل شيخ الاسلام زكريا الانصاري فهو فريد دهره ووحيد عصره سلطان العلما ولسان المتكلمين عمدة المفتين وهداية المتعلمين حسنة الايام والليالي شهاب الملة والدين الشهير بالرملي او الشارح فالجلال المحقق المدقق المحلي او الشيخان فالرافعي والنووي رضي الله تعالى عنهما وحيث اطلقت الترجيح فهو في كلامهما غالبا والاعز ونسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ومن اجله وان يعيذنا واحبة الدين والمومنين من همزات الشيطان وخيله ورجله وبالله تعالى المستعان فهو نعم المعين قال الولي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

اي ابتدي

اي ابتدئ او افتتح او اؤلف وهذا اولى اذ كل فاعل يبتدئ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل وهو يعم فعل الشروع الى الفعل الذي يشرع فيه ويصح ان يقدر مصدرا كالابتداء ولا يضر حذفه وابقا عمله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وان يقدر كل منهما متقدما او متاخرا لكن تقديره كما قال الامام الرازي فعلا او موخرا اولى كما في اياك نعبد واياك نستعين ولانه تعالى متقدم ذاتا لانه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكرا فان قيل قال الله تعالى اقرا باسم ربك فقدم الفعل فالجواب انه في مقام القراءة وتعليمها لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه وذكر اجوبة غير ذلك في تعقيبي على البسملة والحمدلة وقيل ان الباء زايدة لا تتعلق بشيء فاسم مبتدا حذف خبره او عكسه والصحيح انه اصلي والباء هنا للاستعانة او المصاحبة والملابسة على جهة التبرك بها وكسرت وان كان حق حروف المعاني التي جات على حرف واحد ان تبنى على الفتحة التي هي اخت السكون نحو وا والعطف فايه الجواب انها انما كسرت للزوم الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة فوزنه على الاول افع وعلى الثاني اعل محذوف الفا وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال سم وسما واسم بتثليث اول لهن سماة عاشر تم انجلا والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتالف من اصوات متقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات الاسم فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وان اريد به الصفة كما هو راي ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما لا هو ولا غيره كالعلم والقدرة اي فانها ليست عين الذات وليست غير الذات لان المراد بالغير ما ينفك عن الذات وهي لا تنفك والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمى وانزله على آدم في جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله واصله اله كما قال الرافعي في كتابه التلاوة والتقريب كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم خففت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق او مرتجل فيه خلاف والحق انه اصل بنفسه غير ماخوذ من شيء بل وضع علما ابتدا فكما ان ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع الى شيء فكذلك اسمه تعالى وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العزيز في الفين وثلاثماية وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان او نفس ايصاله لذلك فهي من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثاني والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقال نيل حذر ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رووس الآي فايدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها

بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها **الحمد لله** بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي
رواية رواها ابو داوود بالحمد لله وجمع المص رحمه الله تعالى بينهما عملا بالروايتين واشارة الى ان لا تعارض بينهما
اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ
في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد لفظي لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فيدخل
في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة
في الخير والشر وان قلنا براي الجمهور وهو الظاهر ان الثنا حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية ودفع توهم الجمع بين الحقيقة والمجاز
عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا تقول حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما
كان على جهة السخرية والاستهزا نحو ذق انك انت العزيز الكريم وتمادت الظاهر والباطن اذ لو تجرد الثنا على الجميل عن مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم او تمليح وهذا لا ينفي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانها اعتبرت فيه شرطا لا شطرا وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد
العرفي اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله وهذا انما يكون حقيقة العناية الربانية
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح
بنوع من الفضائل فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلقا والشكر
عرفا اخص من الحمد والمدح والشكر لغة وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري
لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في
الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه
لغيره واولى الثلاثة الجنس **البر** بفتح البا الموحدة اي المحسن وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر البا الموحدة اي الخير الجامع للخير
وقيل اللطيف وقيل هو الذي اذا عبد اثاب واذا سئل اجاب وقيل العطوف على عباده ببره ولطفه **الجواد** بتخفيف الواو اي واسع العطا
وقيل المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للانام بارزاقها وقيل الكثير الجود اي العطا وقد خرج الترمذي في جامعه حديثا مرفوعا ذكر فيه
عن الرب جل شانه وتعالى انه قال اني جواد ماجد يجمع على اجاويد واجواد وجود **الذي جلت** اي عظمت الجليل العظيم **نعمه** بمعنى انعامه اي
احسانه وفي بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وابلغ في المعنى والنعمة بكسر النون وسكون
العين الاحسان وبفتح النون التنعيم وبضمها المسرة **عن الاحصا** بكسر الهمزة اي الضبط والاحاطة قال الله تعالى احصاه الله ونسوه
بالاعداد بفتح الهمزة جمع عدد اي نعم الله تعالى لا يحصيها عد للاية المتقدمة فان قيل الاعداد جمع قلة والتي لا يضبطها العدد القليل
ويضبطها الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد لكان اولى اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم
المنان اي المنعم تفضلا منه لا وجوبا عليه وقيل الذي يبدا بالنوال قبل السؤال والحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه فكلاهما والمن
والمنة يطلقان على النعمة كما قال الله تعالى لقد من الله على المؤمنين ويطلقان على تعداد النعم تقول فعلت معه كذا وكذا قال تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فعلى الاول يجوز ان يكون ماخوذا اسما لانها في حق الله تعالى صحيحان وان كان الثاني في حق الانسان
ذما **باللطف** بضم اللام وسكون الطا اي الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد

قال

قال المص رحمه الله تعالى في شرح مسلم وفتحها الفقه فيه فايدة قال السهيلي لما جا البشير الى يعقوب اعطاه في البشارة كلمات كان
يرويها عن ابيه عن جده عليهما الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي واخرتي
والارشاد مصدر ارشده اي هداه ووفقه **الهادي** اي الدال **الى سبيل** اي طريق **الرشاد** اي الهدى والاستقامة وهو الرشد
بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغي **الموفق** اي المقدر **للتفقه** اي التفهم **في الدين** اي الشريعة وهي ما شرعه الله تعالى
من الاحكام **من لطف به** اي اراد به الخير **واختاره** اي اصطفاه له **من العباد** اشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اي يلهمه العمل به ومن الاحاديث النبوية المعلقة وقال قليل من التوفيق خير من كثير من العمل وفي بعض الروايات
العقل بدل العلم ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القران الا في ثلاثة مواضع قوله تعالى وما توفيقي الا بالله وان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وان اردنا الا احسانا وتوفيقا قال القاضي الحسين التوفيق المختص بالمتعلم اربعة اشيا شدة العناية
ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا الطبيعة اي خلوها من الميل الى غيره ولكن والتفقه اخذ الفقه شيئا فشيئا وهو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض
الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلة
للفوائد الدنيوية والاخروية **احمده** سبحانه وتعالى على ما انعم به وتفضل **ابلغ حمد** اتمه **واكمله** اتمه **وازكاه** انماه **واشمله** اعمه فان قيل
يتصور ان يصدر منه عموم الحمد الحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بان يعترف مثلا باستحقاقه تعالى على جميع صفاته الكمال ولا شك ان هذا
ينطبق عليه حمد الحمد المذكور وهو ابلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذكرا بواحد منها وهو الاكملية وان
لم تراع الابلغية بان يراد الثنا ببعض الصفات تعذر لان البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير كالثنا بهذا ابلغ في الجملة
ايضا من الثنا بالاول من حيث تفصيله اي تعيينه ارفع في النفس من هذا فان قيل كيف يكون ابلغ من الاول الذي افتتح به الكتاب العزيز
اجيب بان الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له اولى **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله**
الوجود روى الترمذي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اي المقطوعة البركة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله قال البلقيني وكيف ليس مفتاح الا وله اسنان
فلذلك مفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك اي مع السابقين فان من مات مسلما لا بد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب
فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة وشرايع الاسلام **الواحد** الفرد الذي لا تعدد له ولا ينقسم
بوجه ولا نظير له ولا مشابهة بينه وبين غيره بوجه **الغفار** اسم مبالغة من الغفر وهو الستر اي الستار لذنوب من اراد من عباده
فلا يظهرها بالمعاقبة عليها وفي بعض النسخ بدل الغفار القهار استشعارا او ترجيا ولا معنى القهر ماخوذ مما قبله لو ترك الواحد في ملكه القهر
فايدة قال الدميري في كلمة لا اله الا الله اسرار منها ان جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفوي اشارة الى الاتيان بها من خالص
الجوف وهو القلب اي ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا
من قلبه ومنها انه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سواه اي ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ومنها انها اثنا عشر
حرفا كشهور السنة منها اربعة حرم وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهي افضل كلماتها كما ان الحرم افضل السنة فمن قالها
مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة اي كما روي عن بعض السلف ومنها ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي محمد رسول
الله اربعة وعشرون حرفا لكل حرف منها يكفر ذنوب ساعة **واشهد** اي اعلم وابين **ان محمدا عبده ورسوله** ثبت هذا
اللفظ في حديث مسلم في التشهد ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله
تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت
ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله تعالى رجاه

كما سبق في جعله خالص العبودية لله تعالى ولنبيه كذلك ووصف بالعبودية لأنه ليس يكون صفة أتم ولا أشرف
من العبودية كما قال أبو علي الدقاق قيل لا تدعني إلا بيا عبدها لأنه أشرف أسمائي ولهذا دعي به النبي صلى الله عليه وسلم
في أشرف المواطن كالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب سبحان الذي أسرى بعبده والرسول أخص من النبي فإنه إنسان أوحي
إليه بشرع للعمل والتبليغ والنبي فقط إنسان أوحي إليه بشرع بالعمل به خاصة والأولى نبي ورسول فكل رسول نبي ولا عكس
المصطفى اسم مفعول من الصفوة وهو الخالص روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله اصطفى
كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم المختار اسم مفعول أصله
مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه لبعثه إلى الدين الإسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وحذف
المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيذانا بأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن وملك وهو كذلك لأن حذف المعمول يؤذن
بالعموم وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وتذكر معي
كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يقدم الرجل بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها
حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا من الكراهة إذ يكره إفراد الصلاة
على السلام كما في الأذكار وكذا عكسه والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي
ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره واختلفوا في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كل صلاة
واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها والثاني في العمر مرة [illegible] كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية
واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح
الراكب بل اجعلوني في كل دعاء وسطه وأوله وآخره رواه الطبراني عن جابر وزاده فضلا وشرفا لديه أي عنده والفضل ضد
النقص والشرف العلو فإن قيل كيف تطلب له زيادة وهو صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال كما قيل فيه وأحسن منك لم تر قط عيني
وأجمل منك لم تلد النساء خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء أجيب بأن فضل الله تعالى شاملة لا يتناهى فيلتقي
الكامل من رتبة عالية إلى رتبة أعلى منها [illegible] استنبط بعض العلماء من عدد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا [illegible]
ثلاث مئات وإذا بسطت كل حروفها [illegible] الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا
بسطت الحاء والدال [illegible] الجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلاثمائة وخمسة
عشر وأولو العزم منهم خمسة كما قيل محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم أما بعد أي بعدما ذكر
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام
ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في باب الجمعة وذكر فيه أحاديث
كثيرة [illegible] أول من قالها داود [illegible] فصل الخطاب [illegible] والثاني قس بن ساعدة والثالث
كعب بن لؤي والرابع يعرب بن قحطان والخامس سحبان بن وائل ولذلك قال لقد علم الحي اليماني أنني إذا قلت أما بعد أني خطيبها
والمشهور بناؤها بعد على الضم فإن لها أربعة أحوال أحدها أن تكون مضافة فتعرب إما نصبا على الظرفية أو خفضا بمن ثانيها
أن يحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه فتعرب الإعراب المذكور ولا تنون لنية الإضافة ثالثها أن تنقطع عن الإضافة لفظا
ولا ينوى المضاف إليه فتعرب أيضا الإعراب المذكور ولكن تنون لأنها حينئذ اسم تام كسائر الأسماء النكرات ورابعها أن يحذف المضاف إليه
وينوى معناه دون لفظه فتبنى على الضم [illegible] والفاء في حيزها لتضمن أما معنى الشرط والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن
الفعل أو الفعل نفسه عند غيره والأصل مهما يكن من شيء بعد فإن الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق بالفقه
والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف فلا يندرج في ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقديمه من أفضل
الطاعات لأنها مفروضة ومندوبة والمفروض أولى من المندوب والاشتغال بالعلم المفروض وقد تظاهرت الآيات والآثار والأخبار
وتواترت

وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلته والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات والآيات في ذلك كثيرة معلومة وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه
البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس والمراد بالحسد الغبطة وهو أن يتمنى مثله وعن سهل بن
سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان له من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وعن أبي هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وعنه أيضا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب
العلم رضى بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وعن أبي أمامة الباهلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير والأحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن الآثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا
أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه كما قيل فلله هذا العلم من به تزدي ونصيبا
للجهل ومن أمسى أو دينه تزدي وقال أبو مسلم الخولاني مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا أخفيت
تحيروا وعن معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فإن تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وقال علي رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو بالإنفاق وقال الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة
القلوب ومصباح البصائر وقال طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم قيل له
لذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء
مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك وقال من
أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم فإنه يحتاج إليه في كل منهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تذاكر العلم بعض ليلة
أفضل من عبادة [illegible] سنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الفقه خير من كثير العبادة وأقاويلهم في ذلك كثيرة [illegible]
ثم اعلم أن ما ذكرناه في طلب العلم إنما هو فيمن طلبه قاصدا به وجه الله تعالى أما من أراده لغرض دنيوي كالرياسة أو منصب أو
جاه أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف
به وجوه الناس فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه
وقال صلى الله عليه وسلم شرار الناس العلماء وقال علي رضي الله عنه يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه
عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم تخالف سريرتهم علانيتهم ويخالف علمهم عملهم يجلسون حلقا
يباهي بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في

مجالسهم تلك الى الله وقال سفيان ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا والآثار في ذلك كثيرة فنسال
الله تعالى ان يوفقنا بفضله وان يحفظنا من الشيطان وجنده و اذا كان الاشتغال بالعلم بصفته المتقدمة المطلوبة
فيكون الاشتغال به من اولى ما انفقت بالبنا للمفعول فيه اي نفقة ونقليه نفايس الاوقات اي الاوقات
النفيسة اذ الاوقات كلها كذلك لكن لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بالاعادة واضاف اليها صفتها للتجنيس وهو سجع
باب اضافة الصفة الى الموصوف جرد قطيفة اي قطيفة مجرودة او من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع او ان المراد
بنفايس الاوقات ازمنة الصحة والفراغ فيكون الاضافة فيه مخصصة قال في الدقايق لقاسي الخير انفقت وبالكم
ضيعت وخسرت وعزمت فالتعبير بالاضافة مجاز لان انفقنا الاوقات لا تتوقف على بدله لكنه تجوز فيه الى ذي عوضوعند بالانفاق
ونفايس جمع لنفيسة مثال الاسلوب ولا يصح ان يكون جمع النفيس لانه لا تعرف جمع الوصية وحينئذ فيكون المعنى قد وصفنا الاوقات بالنفيسة ثم
جمع النفيسة على النفايس ولو عبر باخرته كونه كالساعات ونحوها كان اظهر انتهى وقال الاذرعي ولا يصح عطف اولى على من افضل
للتنافي بينهما على هذا التقدير اي لو قدر عطف اولى على من افضل كان كونه اولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات مرابيا لكونه من افضل الطاعات
لان كونه اولى يستلزم كونه افضل وكونه من افضل مستلزم كونه من اولى لا كونه اولى فالاشارة تمنعنا التقدير الى تقدير
عطف اولى على من افضل وقد اكثر اصحابنا اي اتباع الشافعي رضي الله عنه فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد
فيما يراه من الاحكام فهو مجاز نسبه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة رحمهم الله تعالى من
التصنيف مصدر صنف اي اذا جعله اصنافا يتميز بعضها عن بعض ومن الكتاب يتميز بعضها عن بعض فهو تميز عن غيره ويميز ذلك
صنف عما هو فيه من الحروف المعنية يقوم بتلك العبادات المعاملات ونحوها وكذلك الابواب قيل اول من صنف الكتب الربيع بن
صبيح وقيل سعيد بن ابي عروبة وقيل ابن جريج من المبسوطات في الفقه وهي ما كثر لفظها وسعفها والمختصرات منه وهو ما
قل لفظها وكثر معناها قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ واتقن اي احكم مختصر المحرر اي المهذب المنقح وهو
هنا علم الكتاب للامام الحبر العالم عبد الكريم امام الدين ابي القاسم اعترض على تكنيته له بابي القاسم فانه يحرم كما قاله الشافعي غير
اسمه محمد ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقيل انا يحرم على من اسمه محمد ورجحه الرافعي وقيل يختص ذلك بزمنه صلى الله عليه وسلم ورجحه المص
وذلك يجايز على بابه رجحه ولكن المشهور في المذهب الاول الرافعي قال في الدقايق هو منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان
امام بارعا في العلوم والمعارف والزهد والكرامات والالطاف مصنف في المذهب مثل كتابه الشرح الكبير واعترض قاضي القضاة ابو بكر
بانه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد من اجداده وقال ذي حفظ وجه على من الحفظ دون المحيط
منسوب الى رافع بن خديج الصحابي وجد بخطه فيما جلى رحمه الله تعالى ورضي عنه ذي التحقيقات الكثيرة في العلم
والتحقيقات العزيزة في الدين ذي الخاطر العاطر العظيم الثاقب الفاخر والنافذ كان من بيت علم ابوه وجده وجدته قيل الطالب
نفيس اللسان توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستماية وهو ابن ستين سنة وكان اذا خرج من المسجد اضاء له الكرم وحكي انه تخيره
اضاءت عليها فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه ومن اشعاره رضي الله عنه • اقيما على باب الكريم اقيما • ولا تنيا في ذكره فتهيما
• عسى الريح يفرج يا ملوى الهمه بابه • بنجم روما بالعباد رحيما • فان قيل ليس فيما ذكر المص كبير مدح لان ذكر جمع تحقيقة وهي الترقية
المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو للقلة عند سيبويه ولو اتى بجمع كثرة لكان انسب اجيب بما تقدم في الاعداد من ان الجمع المعرف
المحلي بالالف واللام مفيد العموم قال بعضهم من كلام سيدي ابي المواهب تعرف منها العرف بين التحقيق والتدقيق قال اثبات المسئلة بدليلها
تحقيق واثباتها بدليل اخر تدقيق والتعبير عنها بفايق العبارة الحلوة ترقيق ومراعاة نظم المعاني في البديع في تركيبها تنميق
والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق وهو اي المحرر كثير الفوايد جمع فايدة وهو ما يستفيد من علم او مال ومن له ان يصفه به
فانه مع انه لا يدرك مخصره ولا يبتز في عمره عمدة اي يعتمد عليه في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي من الاحكام فيما المجاز اي
مكان الذهاب معتمد للمفتي اي يعتمد عليه ويرجع اليه عنما ما جاء البدو المفتي وارث الانبيا في وضع الدلالة والتبيين حوايه حرام الرجوع

وحلاله

وحلاله وغيره اي المفتي ممن يصنف ويدرس من اولي اي اصحاب الرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها قال تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا تقول رغبت عن الشيء تركته ورغبت فيه اردته وهذا من المص دليل على انصافه في العلم قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف
الفضل لاهل الفضل وقال ابن عبد البر من بركة العلم واداته الانصاف ومن لا كذا على زماننا اقل من الانصاف قال الذهبي هذا في زمان
مالك فكيف بهذا الزمان اي وما بعده الذي هلك فيه كل هالك وقد التزم مصنفه ان ينص في مسائل الخلاف على ما صححه
اي اكثر فيها معظم الاصحاب لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة قال في تلخيصه المذهب العطا وكذا ما يرجع الى قول
الاكثر اذا لم يظهر دليل بخلافه لان العادة تقتضي بان الخطا الى القليل اقرب ووفى بالتخفيف والتشديد بما التزمه حيث اطلعنا عليه
بما في ذلك استدراكه عليه التصحيح في بعض المواضع الاتية لكن قال السبكي انه فهم على الرافعي انه لا ينص الا على المعظم وقد
اخطأ فيه فانه انما قال في خطبة المحرر انه ناص على ما على المعظم من الوجوه والاقاويل وعلم نقلا ايضا نص الايجاب كلا ايجاب وقد صرح في
مواضع كثيرة بخلاف ذلك كقوله ان موضع التحذيف من الوجه وان الجلوس بين السجدتين ركن قصير ومنع الشطر الى جهة الكعبة
وكيفها والاكثرون على خلاف ذلك الا انه قد يجزم في المحرر بشي وهو بحث الامام وغيره كما سياتي في الجمعة في انصراف المعذور اذا
حضر الجامع وفي الزكاة في الحلق الى غير ذلك بل اكثب الذي يطلع عليها مشحونة بالحجة ما لا اتجه به الله تعالى من النصوص
والمسايل التي لم يذكرها وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك ما يقتضي للناظر العجب من كثرته وهو اي ما التزمه من اهم او هو اهم المطلوبات
لطالب الفقه في الوقوف على المصحح من الخلاف في مسايله وكان ذلك لا يفوق المطلع كان المحرر بهذا الوصف فلاي شيء تختصره فاعتذر عن
ذلك بقوله لكن في حجمه اي المحرر كبر وحجم الشيء ملمسه الناتي تحت اليد والكبر نقيض الصغر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض في حفظ
مختصر في الفقه لان الهمم فيه تقاصرت عن حفظ المطولات بل المختصرات وصار يشتغل المنذر اليسير مختصرات الا بعض اهل العنايات
من اهل العصر وهو من سهل الله تعالى عليه ذلك فلا يكبر اي يعظم عليه حفظه فرايت من الراي في الامور المهمة لا من الرويا اختصاره
بان لا يفوت شي من مقاصده والاختصار ايجاز اللفظ استيفا المعنى وقيل رد الكثير الى القليل وكثيره في نحو نصف حجمه هو صادق بما يقرب
من الزيادة على النصف بيسير بل هو الى الثلاثة ارباع اقرب تامل ولعله ظن ذلك حين شرع في اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل
ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوايد ونون النصف مثلثة وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة يا ونحو اوله ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ليسهل حفظه اي المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر وتقدم
عن الخليل اشتغال الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ والحفظ نقيض النسيان مع ما اي مصحوبا ذلك المختصر بما اضمه اليه
في اثنايه ان شا الله تعالى ويطلق على ثلاثة ارباع اصطلاحا من النفايس المستجادات اي المستحسنات منها
التنبيه على قيود في بعض المسايل هي اي تلك القيود من الاصل اي المحرر محذوفات اي متروكات اكتفا بذكرها
في المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين موضعا ذكرها على المختار ذكرها في المحرر على خلاف المشهور في المذهب
الاتي ذكره فيها صحيحا كما ستراها ان شا الله تعالى فخلا منها انظر الى ادراكه واضحات فذكر المختار فيها المراد ولو
عبر به او لا كان قد يتمكن اولى ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اي غير مالوف الاستعمال او موهما اي موقعا
في الوهم اي الذهن خلاف الصواب اي الاتيان بدل ذلك بما هو اوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات
لاخفا فيها في اداء المراد وادخال الباء في بعد لفظ الابدال على المأتي به موافقة الاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف
لغة من ادخالها على المتروك كقولك قيل منها ابدال الاوضح والاخصر من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب كان
اولى كقوله ابدلت الجيد بالردي وسيأتي نحو ذلك في صفة الصلاة قال الجوهري الابدال قوم صالحون لا تخلوا الدنيا
منهم اذا مات منهم واحد ابدل الله مكانه وقال علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجبا بمصر والعصائب بالعراق الى ان قال
وعلامة الابدال ان لا يولد لهم وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امراة فلم يولد له ومنها بيان القولين والوجهين
والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات هذا الاصلاح لم يسبق اليه

المصنف احد وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فانه تارة يبين نحو اصح القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين
نحو الاصح والاظهر فان قيل لم يوف المصنف بذلك في كثير من المواضع كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى على كثير من ذلك وقد قال
الاسنوي ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسايل مردود فان بيان القولين والوجهين يرد عليه ما عبر فيه بالمذهب
فانه لا اصطلاح له فيه كما سياتي ولا بيان الطريقين والنص فلم يستوعب فيهما المسايل ولا قارب واما مراتب الخلاف
فيرد عليه فيه انواع سلكها المصنف في كتابه ولما عدا ذلك لم يستوفه وان كان بعضه مردودا انتهى ملخصا
اجيب بان مراده ما ذكره فلا اعتراض عليه لانه سياتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه
ضعيف والصحيح او الاصح خلافه او ان مراده في اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا اولى فحيث اقول في
الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للامام الشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت
الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين
او الاوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فيستخرجونها على اصله ويستنبطونها من
قواعده وقد يجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله فان قوي الخلاف قلت الاصح المشعر بظهور مقابله والا
اي وان لم يقو الخلاف فالصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام
الشافعي رضي الله عنه كما قال فان الصحيح مشعر بفساد مقابله كما هو وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي
اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسالة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما قال الاسنوي
اعلم ان مدلول هذا الكلام ان المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب اما كون الراجح طريقة القطع او الخلاف وكون الخلاف قولين او وجهين
فانه لا يؤخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه ولا استنبط ايضا بدليل على تعيين واحد منها حتى يرجع اليه بل الراجح تارة يكون طريقة
القطع وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فانه مستغرب وحيث اقول النص اي المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
فهو نص الشافعي رحمه الله وسمي ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه او لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الحديث
الى فلان اي رفعته اليه ويكون هناك وجه ضعيف اي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند قوله الاصح
او الصحيح والاظهر او المشهور قاله الاسنوي وتبعه عليه غيره او قول مخرج فان القول المخرج ليس فيه نقل يجزي من ذلك وذلك
هذا ليس في هذا التقسيم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف انتهى وقد ذكرنا انه يبين ذلك في اغلب
الاحوال لا مطلقا والتخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق فيتخرج الاصحاب
جوابه في كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه والمخرج في تلك والمنصوص في تلك هو
المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا
بين الصورتين والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي لانه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا قاله في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة
في القضاء اذا ذكر الامام الشافعي رحمه الله فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا بها فنقول هو حبر الامة وسلطان الايمة محمد ابو عبد الله
بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى نورا
ومن فلق الصباح عمودا ما فيه الا سيد او ابن سيد حاز المكارم والتقى والجودا وشافع بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهو قريش بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انتسب في النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ولد رضي الله

بغزة

بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ
القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد
واذن له في الافتا وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب
ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة
فاقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة
فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها
العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الايمة في الخلاف والوفاق
فانه اول من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما قال الربيع ان رواية كتبه فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت
الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم من غير ان ينسب الي منه شي
وكان مجاب الدعوة لا يعرف له صغيرة ولا كبيرة ومن كلامه رضي الله عنه • امت مطامعي فارحت نفسي • فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا • ففي احيايه عرضي مصون • اذا طمع يحل بقلب عبد • علته مهانة وعلاه هون • وله ايضا
ما حك جلدك مثل ظفرك • فتول انت جميع امرك • واذا قصدت لحاجة • فاقصد لمعترف بقدرك • وقد افرد
بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرناه تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل [illegible]
كتابي هذا منها بابواب وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه الجديد ما قاله
الشافعي بمصر تصنيفا او افتاء ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الاول اهم الذين تقيدوا والذكر
واقلوا به والباقون نقلت عنهم اشيا محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة وافتاء ورواته جماعة
اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال
الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد
الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتاخر جديد والمتقدم قديم واذا كان في
المسالة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسايل يسيرة نحو السبعة عشر افتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما
افتي به في القديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا واذا كان فيه قولان جديدان فالعمل باخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعي
فان قالهما في وقت ثم عمل باحدهما كان ابطالا للاخر عند المزني وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا اولى واتفق ذلك
للشافعي في نحو ستة عشر مسألة وان لم يعلم هل قالهما معا ام مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه
ونبه في شرح المهذب على شي وهو ان افتا الاصحاب بالقديم في بعض المسايل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله
ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان
اهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا ان هذا رايه وان مذهب
الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعتضد بحديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب
الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى اي ان قوله القديم مرجوع عنه وليس مذهب الشافعي محله في قديم نص
في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه
ضعيف والصحيح او الاصح خلافه لان الصيغة تقتضي وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه لان اللفظ يشعر

وبتبيين قوة الخلاف وضعفه في مدركه ومراده بالضعيف هنا خلاف الراجح بدليل انه جعل مقابله الاصح تارة والصحيح م
اخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من الذي قبلهما وتقدم الجواب عن ذلك ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه
اي المختصر في مظانها ينبغي ان لا يخلو الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها قال الشارح بوصفها الشامل له ما تقدم اي في
قوله من النفايس المستجادات وزاد عليه ينبغي الي اخره اظهار العذر في زيادتها فانه عارية عن التنكيت بخلاف ما
قبلها انتفى اي بلا انه لا تنكيت على المحرر في زيادة فرد ثم على ما ذكره من الفروع اذ لا سبيل الي استيعاب الفروع الفقهية
من تنكت عليه لانه ابتدا مسئلة كذا او كان ينبغي ان يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح
فان التنكيت يتوجه على من اطلق في موضع التقييد ونبه على خلاف الصحيح ونحو ذلك واقول في اوايلها قلت وفي اخرها والله اعلم
لتميز عن مسايل المحرر وقد اقول ذلك في استدراك التصحيح عليه ح انه بين ان المسايل المزيدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب
مطلقا والله اعلم فقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ومعين والله اعلم من كل عالم وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر
من زيادة لفظة اي بدون قلت ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثير ومن عضو ظاهر وكذا ما وجدته
من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله لان مرجع ذلك الي
علم الحديث وكتبه المعتمدة فانهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم انما يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسايل الفصل مناسبة
لمناسبة او اختصار مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه والمناسبة المشاكلة وربما قدمت فصلا للمناسبة
كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه اخره على الكلام على الجزا والمحرر قدمه عليه وما فعله في المنهاج احسن لان ذكر محرمات
الاحرام واخرها غير الاصطياد ولاستكمال فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه
كلا يعني وارجو ان تم هذا المختصر ونتم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح وهو الكشف والتبيين للمحرر اي فانه
دخفي الفاظه وبيان صحيحه ومراتب خلافه من كونه هل هو قولان او وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الي
قيد او شرط او تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك
تنبيه علي ذلك في الدقايق وعلم انه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل فاني لا احذف بالذال المعجمة ابدا اي لا اسقط منه شيا من الاحكام اصلا
ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا الا ما انا ساقط فان قيل قد حذف من المحرر اشيا منها انه بين مجلس الخلو وكره بنيه
هنا ومنها انه حذف التفريع علي القديم في ضمان ما سيجي وذكره في المحرر وغير ذلك اجيب بان المراد الاصول فلا ياتي حذف
المفرعات وان ذكر بحسب الطاقة وهذا اولي لكن من مهما بفتح الميم ونحوها اي يجيء ما اشتهر عليه معولا بابا يحتاج اليه
من النفايس المنفصة شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر
من حيث الاختصار المقصود منه هو بيانه فايد المنهاج من هذه الحيثية ولم يبين المص في خطبة الكتاب تسميته خلاف
المعروف من عادة المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة والمنهاج والمنهج
بنون ساكنة وها مفتوحة هو الطريق الواضح قاله الجوهري ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة
المحرر لا بي بكر عدة عنها وفي الحاق قيد او حرف من كلمة فهو من باب اطلاق الجزء على الكل او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما بينه
واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها فيحفظوها بالمقصود دونها ما ليس بضروري ولكن حسن كما قاله في زيادة لفظة
كالطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل الا الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر في المحرر وعلى الله
الكريم اعتمادي في جميع اموري فيه منها اتمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما قدرني علي ابتدايه قال الشارح بالنظر الي
وضع الخطبة اشار بذلك الي ان المص صنف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مر والي التي فانه كريم
جواد لا يرد من ساله واعتمد عليه وفي الحديث ان الله كريم يحب مكارم الاخلاق واليه تفويضي اي ردي امري لان التفويض رد الامر
الي الله والبرا من الحول والقوة الا به واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه من قدر في المطلوب
من جاد

برجاء الاجابة فقال واساله النفع وهو ضد الضر به اي المختصر في الدنيا والاخرة لي بتاليفه ولسائر اي
باقي المسلمين ويطلق سائر ايضا على الجميع ولم يذكر الجوهري غيره بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم بالاشتغال به بكتابة
وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او غير ذلك وتعميم نفعه ايضا لانه سبب فيه
ورضوانه عني الرضى والرضوان ضد السخط وعن احبابي بالتشديد بدون الهمز جمع حبيب اي من احبهم وجميع المومنين
من عطف العام على بعض افراده تكريما له دعا لذلك البعض الذي منه المص وغاير بين الاسلام والايمان فكل ايمان اسلام ولا ينعكس
وكل مومن مسلم ولا ينعكس وقيد الايمان والاسلام من حكم الشرع واحد في المعنى والاشتقاق مختلفان وفي الجملة فلا يصح ايمان
بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد منها شرط في الاخر بالاول وشرط على الثاني وسوال المص ما ينفعه الله تعالى في كتابه
ما يرغب فيه لانه مجاب الدعوة وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله عمدة في المذهب واذا انتهى الكلام بحمد الله تعالى
على ما قصدناه من الفاظ الخطبة فنذكر طرفا من اخبار المص تبركا به قبل الشروع في المقصود فنقول هو الحبر الامام قطب دايرة
العلما الاعلام الشيخ محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين الحزامي بحا مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة النواوي الدمشقي محرر المذهب ومهذبه
ومحققه ومرتبه المتفق على امامته وورعه وزهادته وسودده وعبادته كان ذا كرامات ظاهرة وايات باهرة وسطوات قاهرة
فلذا اتي الله كلمه بعد مماته واعترف اهل العلم العظيم بركاته رفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها احد
من اصحاب المذاهب المختلفة ولانزل القلوب على محبة ما الله تلفه قد ابي طلب العلم حتى فاق اهل زمانه ودعا الي الله في صدور علائه
حفظ التنبيه في اربعة اشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقية السنة ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه على الارض وكان
يقرا في اليوم والليلة اثني عشر درسا في عدة من العلوم وكان يديم الصيام ولا يزال يشتغل ساهرة ولا ياكل من فواكه دمشق للشبهة التي فيها
من الشبه الظاهرة ولا يدخل الحمام تنعما وامر في سكرانا تجنبي الله من عبادة العلما وكان يقتات مما يانيه من عند ابويه
كعكا فاديوثر على نفسه الذين لا يساالون الناس الحي فالذي قالت لكن من يترقي الي نحو هذا من الدنيا معاش ولا ياكل الا اكلة واحدة في اليوم والليلة
بعد عشا الاخرة ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الا البرد الشديد كما ترى النتيجة وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف امر بالمعروف
ناهيا عن المنكر يواجه الملوك فمن دونهم ولا يخاف في الله لومة لائم وولي دار الحديث الاشرفية منتخب السنين ومستابه
فلم ياخذ من معلومها شيا الي ان توفي وكان يلبس ثوبا قطنيا وعمامة صغيرة وفي لحيته شعرات بيض وعليه سكينة ووقار في البحث
مع الفقهاء وغيره وولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستماية بنوى ثم نقل الي دمشق ثم سافر الي بلده وزار القدس
والخليل ثم عاد اليها فمرض بها عند ابويه وتوفي في ليلة الاربعا الرابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستماية وقبر ببلده وهذه
لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركا به رضي الله تعالى عنه واحلنا رضوانه ونفعنا به بوجهه الكريم وبواه في دار جلاله ولما كانت
الصلاة افضل العبادات بعد الايمان واعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم
طبعا فقدم وضعا بدا المص بها فقال كتاب الطهارة بيان احكام الطهارة اعلم ان الكتاب معناه لغة الضم والجمع يقال كتبت
كتبا وكتابا وكتابة ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف فهو اما مصدر لكن
المراد مخصوص او اسم مفعول بمعنى مكتوب كقولهم هذا درهم ضرب الامير بمعنى مضروبه واسم على معنى الجامع لما اضيف اليه كابو حيان
فلا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب وهو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والابواب
لغة ما يتوصل به الي غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف اي هذا ونحوه كما قدرته ولذلك كتاب
وباب وفصل بحسب ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الي تقدير ذلك في كل كتاب او باب كما فعلته في شرح التنبيه بعد ما ذكر
اختصارا والطهارة بفتح الطا مصدر طهر بفتح الها وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص

من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا
يستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه
يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك والمراد هنا الثاني ولهذا عرفها المص في المجموع فدخل فيها الاغسال المسنونة ونحوها
بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما وقوله وعلى صورتهما يعلم به انه لم يرد بما في معناهما ما شاركهما في الحقيقة
ولهذا افاد قولنا او ما في معناهما او ناسبهما التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس
ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول فلا شيء منها وبما تقرر اندفع الاعتراض على تعريفها بان الطهارة
ليست من قسمة الافعال والرفع من نسبتها فلا تعرف به وبانها لا ترفع حدثا ولا نجسا بل هي مجموع امرين فعلها وبان التعريف يكلف برفع الطهارة
بمعنى الزوال المتقدم وجه اندفاع هذا كما قال العباني ان التعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع اخر وقدم الاصحاب العبادات على
المعاملات اهتماما بالامور الدينية والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج اليها والمناكحة على الجنايات لان الاحتياج دونها في الحاجة
واخروا الجناية لقلتها وقدموها بالنسبة لما بعدها والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم والانية مع ما يتعلق
بها وبدا بباب الماء لانه الاصل في الطهارة مفتتحا باية كالة عليه فقال قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا
ويعبر عنه بالمطلق وافتتح بهذه الاية تبركا وتيمنا بامامه الشافعي رضي الله تعالى عنه اذ من عادته اذا كان في الباب اية تلاها او
خبر رواه او اثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه في المحرر وحذفه المص في باقي الابواب اختصارا وانما كان الماء اصلا في الطهارة
لان الطهارة لابد لها من الة وتلك الالة منها اصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب وحجر الاستنجاء فان قيل الدليل
يكون مساويا للمدلول او اعم والدليل هنا اخص لانه لا يدل على عكس اجيب بانه لم يسقه استدلالا بل تبركا وتيمنا كما مر وبان هذا الدليل من القواعد الكلية
المنطبقة على غالب مسائل الباب والدليل اذا كان بهذه الصفة لا يقدح فيه ان لا ينطبق على جزئياته فان قيل لم عدل عن قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انه اصرح في الدلالة كما قيل اجيب بان ما ذكر يفيد الطاهر غير الطهور لان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
لا يدل على كونه طاهرا لان الاية سيقت في محل الامتنان وهو تعالى لا يمتن بنجس وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور فهو لازم التاكيد وفي
اولى وهل المراد بالسماء في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما المص في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كليهما يشترط لرفع الحدث
وهو في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي يرفعه الماء وعلى هذا اطلاق المنع لانه صفة الامر الاعتباري فهو
عبارة عن الامر الاعتباري هو الحرمة وهي ترفع ارتفاعا مقيدا بخروج التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض
الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجب حيضا او نفاسا و لازالة النجس نحو الثوب والجسم
ويصح ان النجس وهو في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول الصبي
الذي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره والمغلظ كبول الكلب ونحوه وكذا باقي الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث او مندوبة كالوضوء
المجدد وغسل الاستحاضة والتيمم ماء مطلق ولو عبر بالازالة كما قدرته لكان اولى لان النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح لكن سهله
تقدم الحدث عليه وانما اقتصروا على رفع الحدث والنجس لان الماء المطلق يشترط لما بين الطهارات كما ذكرته لان رفعهما
هو الاصل الطهارة فلذلك اقتصر عليه على عادة المتاخرين من الاقتصار على الاصول وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بالاضافة
كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني قال العراقي ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما
لان القيد الذي ليس بلازم كالبئر مثلا لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز منه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات
كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض
وهو اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحار وما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء وهو على الاصح خير منه والارجح
الثاني وهو افضل المياه مطلقا او نبع من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الماء يتناوله
في الحال وان تغير بعد او كان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهو المعتمد كما صححه المص في تحريره وغيره خلافا للرافعي

نازع

٨

نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق وخرج بذلك الحال فعرفه وما لا يذكر الا مقيدا كماء ورد وتراب التيمم
والهو يقال الدابغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سياتي
في بابه وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند
فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وازالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس
به غيره لان الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره وحمل الماء في الاية والحديث
على المطلق لتبادر الاذهان اليه فائدة اعترض جماعة على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير به جائز بانه لحن
وهو مخطئ في ذلك فان الشاعر قال فلو تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
وهلاح ولكن هذه السقيم اداه الى ذلك كما قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم بل فيه اربع لغات ملح ومالح ومليح وملاح
وعلى ما المص من قول المحرر لا يجوز ليشتمل ما كان في الحكم ما لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط ولكن تاخذ الاذهان منه في قدر العربية
يصح وتارة بمعنى يحل وتارة تصلح للامرين وهو هنا يصلح لها الشقين فيكون هو المراد فنفي الجواز يستلزم نفي الصحة والحل معا
بنا على الاصح من جواز استعمال المشترك في معنييه كما ذكر في الجمع باب يجوز نستعمل تارة بمعنى
له لا لنية عليهما بالنطق وعلى هذا التعبير بلا يجوز اولى كالتعبير بيشترط واجيب بان لفظه يشترط يقتضي توقف الرفع على الماء ولفظة لا يجوز
مترددة بين تلك المعاني ولا قرينة فالتعبير بيشترط اولى وورد بمنع التردد لان حمل المشترك على جميع معانيه هو ما قال الامام الشافعي
وظاهر والاحمل المشترك على جميع معانيه بقرينة السياق والمنسوب واورد على القرينة المتغير كثيرا بالاعلام مثلا لطين والطحلب وما في مقره
وممره فانه مطلق مع انه لا يصح بما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق بقياس
الرافعي فان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لا يراد ولا يرد الا القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فلا
المستعمل لانه غير مطلق على ما مر قدمه الماسود وهي الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة وتجيب
لطف الله تعالى بانه اكثر من ولم يحوج الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه فالمتغير بمستغنى عنه
كزعفران وما منجر وسني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء لكونه غير طهور سوا كان قليلا ام كثيرا الا انه لا يسمى ماء كما مر
اما لا يشترب ما ذكر فيه شربه فتوبه ذلك اوشر اه له وكيله لم يحنث ولم يفرق في ذلك بين ان يكون التغير حسيا او تقديريا حتى لو وقع في الماء
مائع ما يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر ناه مخالفا وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره
ضرنا بان نفرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب الواقع فيه لفطانة بعضهم ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لاجل الخبث
لغلظه ولو لم يؤثر فيه الخليط حار ولا تقديرا استعمله كله وكذا الواستهلكت النجاسة الكائنة في ماكثير واذا لم يكفه الاحده
ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكان وجب تكميله به ان لم يزد قيمته على قيمة ما يشتريه اما المطلق الذي فلا يضر التغير به وان كثر
لا تستعمل من الماء المستعمل كايع فيعرض مخالفا وسطا الا في صفاته لا في تكثيره الماء فلو ضم اليه ما كثر فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر
فيما فيعرض مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه وبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في ان
التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر في الطهارة بالماء متغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث
كالكبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر ورق شجر تناثر وتفتت واختلط كما ان كانت ربيعية او
خريفية عن الماء لتعذر صون الماء عنها فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى
عنه لان طرحت وتفتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ثم اعيد اليه فغيره فانه يضر وتقييد بالتناثر يخرج ما
فيه لامكان التحرز عنها وكذا لا يضر في الطهارة تغير بمجاور كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب او بتراب

ولو استعمل طرح بقصد في غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها في الاظهر لانتفاء تغيره بذلك لكونه في غير التراب نزرا
وفي التراب كدورة لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم لو تغير حتى صار لا يسمى الا طينا ضر والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور وفي
الاول وبين عنوان في الثاني وفرق الاول بخلاف امر النجاسة وبطهورية التراب ولان التغير به مجرد كدورة وما تقرر في التراب
المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثاني كما اعتمده شيخي وان خالف فيه بعض المتأخرين ولو طرح المتغير بما لا يضر
على ما لا تغير به فتغير به كثيرا ضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابي الصيف وقال الاسنوي انه متجه وعليه فهل لنا
ماء ان نصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين والى ان الطهور الذي لا يتغير فيه رأي العين وقيل ما امكن فصله كلاد
الماء وريحها وقيل المعتبر العرف والتراب مخالط على الاول ومجاور على الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه واما التغير بتراب تطهير
النجاسة الكلبية ونحوها او بتراب يهب به الريح لو طرح بلا قصد كما قاله صبر فالاذرعي فلا يضر جزما نبه كالحسن
ان الماء يجوف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله وكذا المتغير بمجاور فتقول ولا المتغير بمكث وكذا المتغير بمجاور ولان المتغير
لا يصح التغير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير وبه فهذا لاكهما خزنه بقولي في الطهارة تبعا للشارح فائدة الكافور
نوعان خليط ومجاور وكذا القطران واختلف في المتغير بالكتان والذي عليه الاكثر انه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون المتغير به مخالط
ويكره شرعا لا تنزيها الماء المشمس اي ما سخنته الشمس اي استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كالاكل والشرب لما روي ان عمر
رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشرطها ان يكون ببلاد حارة اي وتقلبه الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما
نقله في البحر عن الاصحاب في الانية المنطبعة غير النقدين وهي كل الطرف كالنحاس ونحوه وان ينتقل حال حرارته لان الشمس بحدتها تفصل
منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان يقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما اذا استعمل في غير بدنه كغسل
ثوب به فلا يكره لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل او تسخن بنجس ولو بروث كلب وان قال بعضهم فيه وقفة فلا
يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير
المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان رديئا كالارز
ان بقي مائعا كره وان لم يبق مائعا كالخبز والارز المطبوخ فلا يكره ويوخذ من ذلك ان المشمس المحتمل تزول الكراهة لذلك وظاهر
كلام الجمهور انه يكره في الابرص لزيادة الضرر وفي الميت لانه محترم قال البلقيني ويكره في غير الادمي من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل
او يتعلق بالادمي منه برص لجهة الكراهة والا فلا قال الاسنوي ويكره في سقي الحيوان منه نظرا [illegible] وينبغي فيه التفصيل الذي قاله البلقيني
قال الزركشي وغيره الاوجه الثاني انها كما قال ابن عبد السلام وامام الحرمين المشمس كالسم لان الضرورة مظنونة بخلاف السم وقيل لا يكره كما استوفاه
واختاره النووي في بعض كتبه وبعض الائمة كما في شرح المهذب انه الصواب لانه لم يثبت وقيل ان شهد عدلان بانه
يورث البرص كره والا فلا واختاره السبكي والمذهب هو الاول فقد روى الاثر الدارقطني باسناد صحيح وايضا فقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاثر وان لم يثبت فقد حصل به ريب ومحل استعماله عند فقد غيره اي
عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة ويكره تنزيها شديد السخونة والبرودة في الطهارة
لمنعه الاسباغ ويجب استعماله اذا فقد غيره وضاق الوقت كما مر ويحرم ان خاف منه ضررا او تكبير حباه ونحو ذلك كالمغصوب
كالديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت وبالبير التي دفنوا فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
تنز تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء ونخل طلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين ومياه ديار بابل الا ماء بير الناقة ولا يكره
ولا ما تغير بما لا بد منه ولا ما ازمن لعدم ثبوت نهي فيه نعم تكره ازالة النجاسة به [illegible] قال البلقيني اجزم من افضلها كوثر
اي فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل الا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم والمراد بالمشمس المتشمس وان لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة اليه وان لم يعلم من العبارة والماء القليل
المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى فيه قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد

طاهر

٩

طاهر غير طهور في الجديد لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل ثانيا
للاستعمال بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر والقديم انه طهور لوصف الماء في الاية بلفظ طهور
المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بانه فعول يأتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان
يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه
يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كالصبي اذ لا بد لصحة صلاته من وضوء ولا اثم
لامتناع ادائه ثم اذا ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة
معتبرة في الاقتداء لا في الطهارات ولان الحكم بالاستعمال منوط بوجود نية معتبرة كما في ازالة النجاسة بخلاف الاقتداء
اذ لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم واختلفوا في علة منع استعمال المستعمل فقيل وهو الاصح
انه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال المصنف في شرح التنبيه انه
الصحيح عند الاكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة وخرج
بنفل الطهارة تجديدا الغسل والمستعمل في غيره طهور قطعا لانه لا يسمى تجديده ومن استعمل ماء في غسل بدل مسح من راس او خف وما
غسل كافر به لتحل لحليلها المسلم وما غسل به ميت وما غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم فقيل بخلافه في الطهارة والغسلة الاولى
المجدد ومن الغسل المسنون لانها طهارات تنوب كل استعمالها فرضا فيصدق على المرة الاولى منها انها فرض الطهارة ولم يعتمد على
الجديد بل هي من قول الوجهين فيما ذكر به عبارة غير مفيدة اجيب بان مراده ما قدرته تبعا للشارح ولو صرح به المصنف كان اولى واورد
على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم او غسل به الجنب المعفو عنه فانها [illegible]
مع انها لم تستعمل في فرض واجاب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وفيه [illegible]
استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعلى الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فان جمع المستعمل على الجديد
فبلغ قلتين فطهور في الاصح لان النجاسة اشد من الاستعمال والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين اي ولا تغير به صار طهورا قطعا
فالمستعمل اولى والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه [illegible]
منزل [illegible] لا يثبت له حكم الاستعمال الا بعد انفصاله للحاجة الى الاستعمال للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس
في ماء قليل اجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الاية وصرح به القاضي وغيره لان
ضرورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء حال استعماله باق على طهوريته بخلاف ما لو انفصل كما جزم به الرافعي وتبعه ابن الوكيل من انه لو غرف
لغير ذلك الحدث [illegible] ولو كان بحيث [illegible] انغمس الجنب لو نزل
في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء بانائه او بيده وصبه على راسه او غيره لان يقع جنابة [illegible]
الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا
او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط ولو نويا معا في اثنائه ارتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالاشبه [illegible] فالظاهر انهما يطهران
لانا لا نسلب الطهورية بالشك [illegible] في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح واما المتردد بين عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس [illegible]
بنفسه طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضو اخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كما يجاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب
صار مستعملا لانه مما يغلب فيه النفاذ فمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوى كما جزم به الرافعي وكذا لو
غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث ان لم يرد الاقتصار
ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى الاستعمال او اطلق صار مستعملا فلو
غسل باقي كفه التي بيده لا غيرها اجزأه اما اذا قصد الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط نية

الاستنشاق نوي رفع الحدث ولا تنجس قلتا الماء الفرض لا ان تنجس جامدا و مايع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فالكلام
على شرطه التنجيس وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق
كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بقولنا الصرف بالوقوع
في الماء المايع بوافقه في صفاته وفرضنا مغيرا فحكمنا بطهوريته وكان لا الصرف بنقص عن قلتين بقدر المايع الواقع فيه فصار قلتين
ووقفت فيه نجاسة لم تغيره ورتبته قلتين نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاتها وان ابدى الرافع النجاسة قلتان من مجموع الماء واستشكل بتنجيسه
استنوا بجهة ذلك الماء وان كان وجوده غير كاف للطهارة فتنزل المايع المستهلك بمنزلة الماء وجه دون وجه واجيب بان رفع الحدث وازالة النجس
من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع والدافع لا بد ان يكون اقوى من الرافع ويؤيد ذلك ان الماء القليل اذا ورد
على نجاسة طهرها وتجوز الطهارة به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه وبان المستعمل اذا بلغ قلتين كان طهورا في وجه طهورا
وجها ذلو استعمل قلتين ابتداء لم يصر مستعملا بالاتفاق لان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان رافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والرافع
اقوى من الدافع كما مر يؤخذ من الحكم بتنجيسه انه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال وهو على
ذلك الزركشي ولو شك في كونه قلتين هل ينجس او لا اعتمد الثاني بلا في اللم في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذا
الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وصوب في المهمات انه ان جمع شيئا فشيئا وشك
في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا واخذ منه فالاصل بقاء الكثرة وان ورد نجس عليهما احتمل القلة والكثرة فيه فهذا محل
التردد والصواب ما قاله المص ولو شك هل تقدم الماء او تاخر فالتفصيل هذا صحيح وكذا ان كان غيره اي تغير النجس الماء في
القلتين ولو يسيرا حسا او تقديرا تنجس بالاجماع المخصص للسابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما مر
خصصه مفهوم خبر القلتين السابق في التغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه في الصفات
كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك الغيرة فانه يحكم بنجاسته وان نقص
بان لم يتغير واعتبر الاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة ولو تغير بعض الماء المتغير نجاسة
واجتنب الشاعر عنها نقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم
يخرج مع الاضياع الدلو طاهر لانفصاله عما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسها بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان
دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم ولو تاثيث الدلو فصح من تذكيره فلو زال التغير الحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال
بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره ولو نجسا او اخذ منه كما قاله في المهذب ابو الباقي قلتان وصورة في شرحه بان يكون الاناء منحنيا لا يدخله
الريح فاذا نقص دخلته وقصرته طهر بمنع الطافح من محاورة سبب التنجيس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد وبعرفه زوال التغير
التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او
يصب عليه فيعلم انه لو كان تغيره حسيا لزال او زال تغيره ظاهرا كان زال ريحه بمسك او لونه بنحو زعفران وطعمه بنحو خل لا يطهر للاندري
ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها المطروح فسترها واذا كان كذلك فالاصل بقاؤها فان قيل العلة في عدم عود الطهورية ان التغير
فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال التغير طهر اذ المسك ليس له طعم وكذا يقال في الباقي وكذا لا يطهر ظاهرا او وقع عليه تراب وجص
اي جبس او اصلها او نحو ذلك كنورة لم تطبخ في الاظهر للشك المذكور والثاني يطهر لانه لا يغلب فيه شيء من الاوصاف الثلاثة فلا يستر
التغير ودفع بانه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فاذا صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه حيث لا نجاسة الجص ما يبنى به وهو بفتح الجيم وكسرها
من متجها وهو عجمي معرب وتسميه العامة جبسا وهو لحن ودونهما اي دون القلتين هو رطب غيره كزيت وان كثر ينجس بالملاقاة للنجاسة
المؤثرة وان لم يتغير وان كانت مجاورة اما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء السابق ولخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا
تغير الماء

الكثير لا انها تنجسه بوصولها اليه لانه نقل ان ورد على النجس فيه تفصيل ياتي في بابها واما غير الماء فلا ادري وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما مر ولو تنجس بيده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول اهي اليمنى او اليسرى
ثم ادخل اليسرى في ماء لم ينجس لانا لا نتيقن النجس باليسرى كما افتى به شيخي فالاصل الطهارة وقد اعتضد باحتمال الطهارة في اليسرى ويعفى
عما لا تغلبه الطيور من النجاسة في حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يتغيره ما ذكر وخرج بالرطب الجامد
الخالي عن رطوبته عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها كما سياتي وقد رفت الثاني بعبارة المص ليشمل الكل لاجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين لانه
ظرف لا يتصرف فلا يجوز ان تكون مبتدا ويجوز عند الاخفش والكوفيين ثم اختلفوا فيما اصبغ اليسير للواقع في كلام المص فقال الاخفش يجوز
الفتح لاضافته الى مبني وقال غيره يجب رفعه على الابتداء فان بلغهما اي الماء المتنجس قلتين بما ولو مستعملا او متنجسا ومتغيرا بغير زعفران الماء
انه لا تغير به فطهور لزوال العلة وهي القلة ولو فرق بعد ذلك لم يضر ويكفي الضم وان لم يتمزج صافيا وكدرا لحصول القوة بالضم لكن ان انحا بضم ماخذ
اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو كان احد الماءين متغيرا واسع الرأس في ماء قليل فلتتبع مساواته بان كان الاناء ممتليا او استلا باذن
المايع فيه ومكث قدر ما يزول فيه تغير لو كان احد الماءين متغيرا او ضيق الرأس لم يحصل فيه لا مكان تقوي احد الماءين بالآخر لما يحصل شرطه بذلك ان كان ضيق
الرأس او واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الحجر تحركا عنيفا لكنه لم يتمل القلتين او كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان ومكث زمنا يزول طاهر
ولا يتجسس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد بنجس هيئة اذ انزل بالبيرو وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وان نزح فقعر البير يبقى نجسا وقد تنجس حيطان
البير ايضا بالنزح بالتكثير كما مر ليزول ويصب عليها ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفارة معط بشعرها فهو طهور تنعذر استعماله بان يطهر ما في
كدلوا لا تخلوا من شعره فينبغي ان ينزح الماء كله ليخرج الشعر معها فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر فلو كوثر المتنجس القليل
بايراد ما طهور اي اورد عليه طهور اكثر منه فلم يبلغهما لم يطهر لمفهوم حديث القلتين لانه قليل فيه نجاسة ولا نا لمعهود في الماء ان يكون مطلقا
وقيل هو طاهر بشرط ان لا يكون به نجاسة جامدة فيها ما لها على غيره وفي الكفاية عن ظاهر ما ينبغي ان الجمهور على هذا الوجه وان يكون قد القليل
متغيرا ام لا لا طهور لانه مستعمل في ازالة نجس فلو انتفت الكثرة او انتفى الايراد والطهورية لو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما فهو مفهوم شرطه الثلاثة
لا للعول بعد ملاقاته قلنا فلو لم يبلغهما لا يطهر وقيل انه كوثر بالآخرة فهو طاهر غير طهور كان اولى فلا آثار والاحسن ام يعني غير طهر اعلا بما قبلها مع ما كونها
على صورة الحرف وهي مع صحة للغاية اي وشرط الطهر ان لا يكون ساقيه نجاسة مما غلبه كدحاجة جلد امرأة تخلل وقد كانا حلا لزيد لانه رجل بعقد على الذبيب
من النجس ميتة لا دم لها سائل اي لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور ونحل وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع
وفارة فلا تنجس مايعا او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم يغيره مع انها غير طهور لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقد
يؤخذ من ذلك انه لو نزعها باصبعه او عود بعد موتها لم ينجس وهو كذلك كما يؤخذ من كلام الكلابي ايضا ويشهد له خبر الذباب حيث لم يفرق ولو وقعت بواحدة نهدوا حرقها فنجس
الماء بذلك لان الباقي على اصبعه او العود محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المايع لم ينفصل عنه ثم عاد اليه وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في
سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي
ابو الطيب والثاني تنجسه قاله في التنبيه وهو القياس كسائر الميتات النجسة ومحل الخلاف اذا لم تنشا منها فان نشات فيه كدود الخل لم ينجسه
جزما فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير بتقييد مفهوم قوله بعد موتها قصدا انه
لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المايع او اخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها او تنجسه اليه فيما اذا لم تغير
بل قصد اخراجها لو وقعت فيه بغير اختياره او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه لو نقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا ينجس وهو كذلك وقد لو
ما لو وضع خرقة على اناء وصب بها هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بل صبه عليها لانه يقع للمايع وفيه الميتة متصلة به لم يتعين عنها
المايع وتبقى هي منفردة عنه لانه طرح الميتة في الاناء كما فسر بوم فلو زال التغير من المايع او من الماء القليل فهو باق على قلته لم يطهر ولا فائدة في
فان بلغ الماء قلتين طهر وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي لا يشاهد بالبصر لقلته لا لموافقة لون ما اتصل به كنقطة بول وخمر وما
تعلق بنجو رجل ذبابة عفى الوقوع في النجاسات قلت ذا القول اظهر من مقابله وهو التنجيس والله اعلم لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث

مطلب في الذباب

وهو مقابله القياس على سائر النجاسات وهو ما نقله في الشرحين عن المعظم ومجموع ما في المسألة سبعة طرق
احدها وهو الاصح قولان في الما والثوب والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو راي ابن سريج والثالثة لا يؤثر فيهما قطعا
والرابعة يؤثر في الما وفي الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر في الما دون الثوب قطعا والسابعة
عكسه وقضية ما ذكر في العفو انه لا فرق بين ان يقع في محل واحد والا فلا حكم ما يدركه الطرف قال ابن الرفعة وفي
كلام الامام اشارة اليه قال شيخي والاوجه تصويره باليسير عرفا وهو حسن قال الزركشي وقياس استثناء الكلب
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والعرف اوجه وعطف المصنف على ما مر يفهم
طرد الخلاف في الما والمايع وهو كذلك وان كان كلام التنبيه يفهم تنجس المايع به جزما وقد لكن تبعه في شرحه وغيره في ذلك
كالما ويعفى ايضا عن روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن
قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في المايع
للمشقة في صونه ونقل الابيجي عن ادمي مستنج قال المصنف في شرح المهذب بالاحجار وعن الدم الباقي
على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب واحتمل ورودها
كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فيه لان الاصل نجاسته وطهارة الما وقد اعتقد اصل طهارة
الما باحتمال ولوغه في ما كثير في الغيبة فترجح قال في التوشيح ولا يستثنى مسئلة الهرة اي ونحوها وان
كان قد استثناها في اصل الروضة لان المعفو احتمال كون فمها طاهرا اذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه
بخلاف ما نحن فيه فان المعفو فيه وارد على تحقق النجاسة وهو حسن واستشكل في الشرح الصغير طهارة فم الهرة
بما ذكر لانها تشرب بلسانها وتاخذ منها الشي القليل ولا تلغ في الما الكثير بحيث يطهر فمها من اكل الفارة اي فلا يفيد
احتمال مطلق الولوغ احتمال عودها الى الطهارة واجاب عنه البلقيني بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة الفم
والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الما او يحوز ذلك واجاب غيره بان النهلا في الما فمها ولسانها يطهر بالـ
الملاقات وما لا يلاقيه يطهر بالملاقات عليه ولا يضر ما قلته لانه وارد والا **الجاري** وهو ما اندفع من مستو
ومنخفض **كراكد** فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل
بين الراكد والجاري لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الما وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا
والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها
منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها
قال بعضهم ولانها لو كانت متصلة بها حكما لتنجس الما في الكوز اذا انصب على الارض واورد عليه تنجيس
فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله اليها وان بلغت مع امامها وما خلفها
قلتين لتفاصل اجزا الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منها قلتين ولو وقع فيها
وهي قليلة نجس جامد فان كان يوافق الجرية فانها تنجست دون ما امامها وما خلفها او واقفا او جريها اسرع فمحله وما امامها عليه
نجس وان طال امتداده الا ان يتراد او يجتمع في نحو حفرة وعليه يلغز ليكون ما هو الف قلة نجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية
النجس الجاري تغسل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كان من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الما بالتراب الطهور في احداهن ويعرف
كون الجرية قلتين بان تمسح ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسطها الاقدار
من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلها عمقا يحصل ما ذكر
وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ما راكد فله حكم الراكد **وفي القديم لا ينجس القليل منه بلا تغير** لقوة الجاري
ولان الاولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيرة ثم يتوضئون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالبا

لغز

وعلله الرافعي

وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالما الذي تزال به النجاسة
وقضيته هذا التعليل ان يكون طاهرا غير طهور والظاهر انه ليس مرادا **والقلتان** بالوزن
خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها **بغدادي** اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال
وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه عن
ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فاذا القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب
الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا
شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل
بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به
خمسمائة رطل **تقريبا في الاصح** قدم تقريبا عكس المحرر لينتظم وما قبله التصحيح فيعفى
عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي
انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
كان تاخذ انائين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع في واحدهما قدرا من المغير
وتضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا
اولى من الاول لضبطه والمقابل في قدرهما ما قيل انهما الف رطل لان القربة قد تسع
مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير ويحمله وبعير العرب
لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ثلاثمائة وعشرون تحط عشرون للظرف والحبل
والمقابل على الثلاثة قيل تحديد فيضر نقص اي شي نقص فان قيل على ما صححه في الروضة
ترجع القلتان ايضا الى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان
هذا تحديد غير المختلف فيه وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلي والمراد فيه بالطول العمق
وبالعرض ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو
شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي
ذراع وربع تقريبا ووجهه ان يبسط كل من الطول والعرض ومحيط العرض وهو
ثلاثة امثاله وسبع ارباعا لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع فيجعل كل واحد
ارباعا فيصير العرض اربعة والطول عشرة والمحيط اثني عشر واربعة اسباع ثم يضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة
اسباع وهو بسط المسطح فتضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار
مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها
حصل التقريب فائدة المقدرات اربعة اقسام احدها ما هو تقريب بلا خلاف
كسن الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف
واحجار الاستنجا وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان الماخوذة
فيها وسن الاضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطا وتغريب
الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ثالثها تحديد على الاصح

منهاج

فمنه اميال لمسافة القصر ومنه تقدير خمسة اوسق بالف وستمائة رطل الاصح انه
تحديد ووقع للمصنف انه صحح في رؤوس المسائل انه تقريب ونسب فيه للسهو ورابعها
تقريب على الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين **والتغير المؤثر** حسا او تقديرا
بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة كاف اما النجس فبالاجماع واما
الطاهر فعلى المذهب ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل
وبالنجس المخالف الاشد كما مر ذلك وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر
بنجس المتغير بجيفة على الشط قرب الما وهذا هو المراد اذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر
ولو اشتبه على احد **ماء** او تراب **طاهر** اي طهور **بـ**ماء او تراب **نجس** اي متنجس او
بما او تراب مستعمل **اجتهد** في المشتبهين منهما لكل صلاة ارادها بعد الحدث وجوبا
ان لم يقدر على طاهر بيقين موسعا ان لم يضق الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان
قدر على طهور بيقين كان كان على شط نهر او بلغ الماآن قلتين بالخلط بلا تغير لجواز
العدول الى المظنون مع وجود المتيقن لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم
يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال الولي
العراقي ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود متيقن
لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من خصال المخير يصدق انه واجب انتهى
وفيما قاله كما قال الجلال البكري نظر وان كنت جريت عليه في شرح التنبيه لانه مع
وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلا عن وجوبه والافضل
عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه فان قيل الاليس الخف الافضل
له الغسل مع انه الواجب عليه احد الامرين قلنا لم يختلف هناك في جواز المسح مع
القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحري والتاخي بذل الجهد في طلب
المقصود والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا
وقال الشاعر • فتحيرت احب الثغر عقدا • لسليما واحب العقد ثغرا •
• فلثمت الجميع قطعا للشك • وكذا فعل كل من تحرا • **وتطهر بما ظن طهارته** اي طهوريته
بامارة او رشاش او تغير او قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره
وله معرفة ذلك بذوق احد الانائين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع
ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الانائين لان النجاسة تصير
متيقنة كما افاده شيخي وان خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم واخذ احد
المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان وافق الطهور بان تكشف
له الحال لتلاعبه **وقيل ان قدر على طاهر** اي طهور **بيقين** كان كان على شط نهر
في استعمال الما او في صحرا في استعمال التراب **فلا** يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا
حايل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه
الامام احمد وصححه الحاكم والترمذي واجاب الاول بان القبلة في جهة واحدة
فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا وبان الما مال وفي الاعراض عنه تفويت
مالية مع امكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بانه محمول على الندب فان قيل كان ينبغي
للمصنف ان يقول على طاهر معين فان احد المشتبهين طاهر بيقين اجيب بانه لا حاجة

وابيال لمسافة القصر صح

كالتراب صح

الى ذلك لانه وان كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما اذا
قدر على طاهر بيقين **والاعمى** في الاجتهاد فيما ذكر **كبصير في الاظهر** لانه يدرك الامارة
باللمس والشم او الذوق على ما تقدم او الاستماع كاضطراب الغطا وقضية التعليل
بما ذكر ان الاعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك انه لا يجتهد قال الاذرعي
وينبغي الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لان النظر له اثر في حصول الظن في المجتهد
فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة واجاب الاول بان القبلة ادلتها بصرية وبما قررته
سقط ما قيل انه لو قال والاعمى يجتهد في الاظهر لكان احسن لان المراد انه كالبصير في
اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض الصور فان الاعمى اذا تحير قلد بصيرا على الاصح
وقيل لا كالبصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم **او** اشتبه عليه
ما وبول او نحوه كان انقطعت رايحته **لم يجتهد** فيهما **على الصحيح** سواء كان اعمى ام بصيرا
لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له فيها
فامتنع الاجتهاد فان قيل البول له اصل في الطهارة فان اصله ما اجيب بانه
ليس المراد بقولهم له اصل في الطهارة الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم
ذلك بل المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة
بخلاف البول والثاني يجوز كالما المتنجس وقال الامام انه المتجه في القياس واختاره
البلقيني **بل يخلطان** بنون الرفع كما في خط المصنف استينافا وعطفا على لم يجتهد
بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون
لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك اذ شرط
العطف ببل افراد معطوفها اي كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل
حرف ابتدا لمجرد الاضراب ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وان يقرا بحذف
النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى اذ يصير التقدير بل لم يخلطا قال المحب
والصب كالخلط **ثم يتيمم** لتعذر استعمال الما فان تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم
بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بتركه اعدامه فما ذكر شرط لصحة التيمم
كما صححه المصنف في شرح المهذب وقيل شرط العدم وجوب القضا وهو مقتضى
كلام الرافعي في الشرحين والمصنف في الروضة والتحقيق وبل هنا وفيما ياتي للانتقال
من غرض الى غرض لا للابطال **او** اشتبه عليه ما **وما ورد** كان انقطعت رايحته
توضا بكل منهما **مرة** ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لان ما الورد لا اصل
له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس واذا امكنه الجزم
بها بان ياخذ غرفة من كل منهما في يد ويستعملهما في شقي الوجه دفعة واحدة من غير
خلط مقترنا بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر
المنتقد عليه في ذلك وظاهر كلامهم ان ذلك جايز له عند قدرته على طهور بيقين
وان كان مقتضى العلة كما قاله في المجموع الامتناع واستشكل الاسنوي وجوب
الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ما لا يكفيه لوضوئه ولو كمله
بمايع يستهلك فيه كما ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط ان لا يزيد ثمنه على ثمن
القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وما ورد مثله وهو يزيد على

ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه هنا قدر
على طهارة كاملة بالما وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر
على الكاملة فتكليفه التكميل بازيد مما اوجبه الشرع عليه لا يتجه الثاني ان صورة
المسئلة هنا فيما ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا او قيمته
تافهة بخلاف تلك ويوخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على قيمة ما الطهارة لم يلزمه
استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقري في روضه **وقيل له الاجتهاد فيهما** كالماءين
وفرق الاول بمثل ما مر في البول قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما لشرب ماء الورد
فاذا بان له بالاجتهاد ان احدهما ماء ورد اعده للشرب وله التطهر بالاخر للحكم عليه
بانه ماء واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد واجيب بان الشرب وان لم
يحتج اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه محتاج فيه اليه تنبيه للاجتهاد شروط علم
بعضها مما مر الاول ان يتأيد باصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم الثاني
ان يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس احد كميه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما
سياتي في شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشتبهان فلو تلف احدهما
لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وان بقي الاخر لانه ممنوع من استعماله لا غير قادر على
الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العراقي
في البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب
والاواني والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه باجنبية فاكثر كما سياتي ان
شاء الله تعالى في النكاح او ميتة بمذكيات او نحو ذلك واسقط ابن المقري هذا الشرط
قال شيخنا وكانه راى كالرافعي ان هذه الاشيا تخرج بتايد الاجتهاد بالاصل فاكتفى
به وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة **واذا اجتهد واستعمل** ٢
ما ظنه الطاهر كله او بعضه من الماءين **اراق الاخر** ندبا وقيل وجوبا اذا لم يخف
العطش ليشربه اذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر كما يندب له ذلك
قبل الاستعمال ايضا كما في المجموع والتحقيق وهو اولى لئلا يغلط فيستعمله ويمكن
حمل كلام المتن عليه على قصد الارادة كما في قوله فاذا قرات القران فاستعذ **فان
تركه** اي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من
الاول شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد واما جوازه فثابت على راي الرافعي دون
المصنف فلو اجتهد على راي الرافعي وقويت عنده امارة بعد ضعفها مع استناده
في القوة والضعف لاجتهاد واحد **وتغير ظنه** فيه من النجاسة الى الطهارة **لم يعمل
بالثاني** من الاجتهادين على راي الرافعي او ظن الاجتهاد على راي المصنف **على النص**
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **بل يتيمم** لانه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي
بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه ما طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه ماء طاهرا بالظن
فان بقي من الاول شيء لم يجز لغيره ان يستعمله الا باجتهاد ولو احدث هو لزمه الاجتهاد
للصلاة الثانية وان لم يكفه الباقي لطهارته اي اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى فان تغير
اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر واعاد ما صلاه بالتيمم لبقايهما منفردين لانه تيمم
بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في اعدامه اما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى حضر

صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لان الطهارة لا ترتفع بالظن وخرج ابن
سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بان العمل به هنا يودي
الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول او الى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله
وهناك لا يودي الى الصلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يودي
الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه
بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول واجيب بانه يكفي في النقض   النقض
وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية ويوخذ من ذلك انه اذا اشتبه عليه
ماء مستعمل بطهور او كان يغسل اعضاء الوضوء من الاول انه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو
كذلك ومما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل ان ذلك لا يتاتى الا على راي الرافعي ويجتهد
في غير الماء ايضا وجوبا ان اضطر والا فجوازا ولو في جنسين كلبن وخل **ولو اخبر بتنجسه**
اي الماء او غيره عدل **مقبول الرواية** كعبد وامراة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي
ولو مميزا ووقع في شرح المهذب في باب الاذان قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة
بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن
الجمهور نعم لو اخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطوهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو اخبر
الفاسق عن فعل نفسه كقوله بلت في الاناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز كما قاله بعض
المتاخرين وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي اي يحل ذبيحته انا ذبحتها
انها تحل وكفى به فاسقا **وبين السبب** في تنجسه كولوغ كلب **او كان فقيها** بما ينجس
موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب **اعتمده** لانه خبر يغلب على الظن التنجس
ويوخذ من ذلك ان الكلام في فقيه يغلب على الظن انه يعرف ترجيحات المذهب فسقط
بذلك ما قيل ان في المذهب خلافا في مسايل كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فمها
وغيبتها وكوقوع فارة او هرة في ماء قليل اذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن
الفقيه الموافق ترجح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الاخر بل في ذاك دون هذا صدقا
ان امكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في
الوقت ايضا بان عيناه صدق اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان
استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين احدهما كلبا
كان قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الاخر كان حينئذ ببلد اخر
مثلا **فروع** لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل او مائع في اناء واحد
فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة
ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني او من الاول واختلفت
المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه ولو اشتبه عليه اناء
بول باواني بلد او ميتة بمذكيات اخذ منها ما شاء من غير اجتهاد الا واحدا كما لو حلف لا
ياكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث ولو رفع نحو كلب راسه
من اناء فيه ماء قليل او مائع اخر وفمه رطب لم يضر لان الاصل الطهارة هذا ان احتمل
ترطبه من غيره والا ضر ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه الطهارة كثياب

مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ومجانين وصبيان بكسر الصاد اشهر
من ضمها وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالأصل وكذا ما عمت به البلوى من ذلك
كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة التي تداس والثور يبول عليها
والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح
وفم من اكل نحو خبز وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله في العباب والبقل
النابت في نجاسة متنجس الا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او
خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس
بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وان كان المسلمون أغلب فطاهرة **ويحل استعمال**
واقتناء **كل اناء طاهر** في الطهارة وغيرها بالاجماع اي من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب
وجلد الادمي لان تحريمهما لمعنى اخر وهو تحريم استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة
جلد الادمي وقد توضا صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر قال القزويني
اعتيادا لان ذلك يتولد منه امراض لا دوا لها وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم
استعماله فيما ينجس به كما قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كما كثير او غيره مع الجفاف لكن
يكره في الثاني فالمفهوم فيه تفصيل فقدح ان لمخالفة حكم المنطوق **الا ذهبا وفضة** اي
اناءها المعمول منهما او من أحدهما **فيحرم** استعماله على الرجل والمراة والخنثى بالاجماع ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه
ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال
واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير
والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل
فيباح استعماله والوضوء منه يصح والماخوذ منه من ماكول وغيره حلال لان التحريم
للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من اناء مما ذكر والتبخر
بالاحتواء على مجمرة منها واتيان رائحتها من قرب لا من بعد قال في المجموع وينبغي ان يكون
بعدها بحيث لا ينسب اليه انه متطيب بها ولو بخر ثيابه بها او قصد تطيب البيت
فمستعمل قال في المجموع والحيلة في الاستعمال ان يخرج الطعام من الاناء الى شيء بين يديه
كقشرة رغيف ثم ياكله ويصب الماء في نحو لو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه او لا
في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويصب ماء الورد في يساره ثم ينقله الى يمينه ثم
يستعمله ويحرم البول في الاناء منهما او من احدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء
بالذهب والفضة لان الكلام هناك في قطعة ذهب او فضة وهنا في اناء هيئ منهما لذلك
واستثنى في شرح المهذب الذهب اذا صدئ ولكن قيد المفصل الذي في التمويه بنحاس ونحوه
وكذا يحرم **اتخاذه** اي اقتناؤه من غير استعمال **في الاصح** لان ما لا يجوز استعماله للرجال
ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كالة الملاهي والثاني لا يحرم لان النهي الوارد انما هو في الاستعمال
لا الاتخاذ وليس كالة الملاهي لان اتخاذها يدعو الى استعمالها فقد ما يقوم مقامها بخلاف
الاواني ولا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره كالة اللهو والانية جمع الاناء انية كسقا
واسقية وجمع الانية اوان ووقع في الوسيط اطلاق الانية على المفرد وليس بصحيح ويحرم

وكذا ان استويا فيما يظهر صح

وابط الدرس بنقص وحصة درهم
النقدين او دنانير

تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويحرم تحلية
الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة **ويحل المموه** اي المطلي بذهب او فضة ومن تمويه
القول اي تلبيسه فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل
منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدئ مع حصول شيء من المموه به او
الصدا حل استعماله **في الاصح** لقلة المموه به في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية
فان حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله
وكذا اتخاذه في الاصح اخذا مما سبق فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر
قلوب الفقراء والثاني يحرم لذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء في الاولى والتضييق في الثانية
ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته
ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا **ويحل النفيس** بالذات من غير النقدين اي استعماله
واتخاذه **كياقوت** وفيروزج وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ
من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود **في الاظهر** لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر
فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بان ذلك
لا يعرفه الا الخواص اما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط او المتخذ من
طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف ايضا في غير فص الخاتم اما هو فانه جائز
قطعا كما قاله في شرح المهذب فائدة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ
خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر قال ابن الاثير يريد انه اذا ذهب ماله باع خاتمه
فوجد به غنى قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون لخاصة فيه كما ان النار لا تؤثر
فيه ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه
وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فسوده
المشركون فاسود من مسهم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت
وامره ان ينقش عليه لا اله الا الله ففعل واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لم زدت
محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت الا ما امرتني به فهبط جبريل عليه
صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببتنا فكتبت اسمنا ونحن احببناك
فكتبنا اسمك **وما ضبب** من اناء **بذهب او فضة ضبة كبيرة** وكلها او بعضها وان قل
لزينة حرم استعماله واتخاذه وأصل الضبة ان ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر
نحاس او فضة او غيره ليتمسك ثم توسع الفقهاء فاطلقوه على اللصاق به وان لم ينكسر **او**
صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما رواه البخاري عن عاصم الاحول
قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع
اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال
انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا **او صغيرة**
وكلها او بعضها **لزينة او كبيرة** كلها **لحاجة جاز** مع الكراهة فيهما **في الاصح** اما في
الاولى فللصغر ولقدرة معظم الناس على مثلها وكره لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة
وكره للكبر والثاني يحرم نظرا للزينة في الاولى وللكبر في الثانية **وضبة موضع الاستعمال**
لنحو شرب **كغيره** فيما ذكرنا من التفصيل **في الاصح** لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله

ولان معنى العين والخيلا لا تختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال اكثر والثاني
يحرم انا وها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال **قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب** سوا
كان معه غيره ام لا **مطلقا** اي من غير تفصيل بما مر **والله اعلم** لان الخيلا فيه اشد من الفضة
ولان الحديث المار في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لانها اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل
منها ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فيما تقدم فيها مر كما نقله الرافعي عن الجمهور ومعنى
الحاجة غرض اصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة لان العجز
عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به ومرجع الكبير والصغير
العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن والصغير
دون ذلك وقيل ما يلمع للناظر من بعد كبير وما لا فصغير فان شك في كبرها فالاصل الاباحة
قاله في المجموع ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره
هل الاكثر حرير او لا انه يحرم استعماله وكذا لو شك في التغيير هل هو اكثر من القراءة
او لا فانه يحرم على المحدث مسه واجيب عن ذلك في شرح التنبيه **تنبيه** قال الشارح
وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر اي لان انتصاب الضبة
على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق
مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله نحو وكلم الله موسى
تكليما لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشيا منها ما يشارك
المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام
منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله انبتكم
من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في
مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق فابدا سبيل فقيه
العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان اصاب الماء اي القليل تعويجه لم
يجز والاجاز والمراد به المضبب بالعاج وهو ناب الفيل ولا يسمى غير نابه عاجا
وليس مرادهم بفقيه العرب شخصا معينا وانما يذكرون الغازا وملحا ينسبونها
اليه وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف **تتمة** سمر الدراهم في الاناء كالتضبيب
فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا
يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفه وفيها دراهم
فان جعل للاناء حلقة من فضة او سلسلة منها او راسا جاز وانما جاز ذلك في الراس
لانه منفصل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم
فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بان الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم بخلاف هذا والمراد
به ما جعل في فم الكوز فهو قطعة فضة اما ما جعل كالاناء ويغطي به فانه يحرم اما
الذهب فلا يجوز منه ذلك ويسن اذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وايكاء
السقا واغلاق الابواب مسميا الله في الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة
من الليل واطفا المصباح للنوم **خاتمة** اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة
مشركة وتوضا عمر من جر نصرانية والجر والجرار جمع جرة ويكره استعمالها لعدم تحرزهم

وهو وانما يفرق بان الضبة تابعة للاناء فالاصل بقاء الجواز حتى يتحقق مانع بخلاف الحرير فانه ممنوع من استعماله حتى يتحقق مبيح ولم يوجد وكذا يقال في المحدث انه ممنوع من حمل القرآن حتى يتحقق مبيح من شرح التنبيه

وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب
ولكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي مما يلي
الجلد اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة اخذا مما مر **باب
اسباب الحدث** والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
والاسباب جمع سبب وهو كل شي يتوصل به الى غيره وتقدم تعريف الباب والحدث
لغة واصطلاحا والمراد بالحدث هنا الاسباب نفسها ولكن اضافها اليه تقتضي تغيير
الحدث بغير الاسباب الا ان تجعل الاضافة بيانية والاصح انه مختص بالاعضاء
الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله
في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل
تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وتعبيره كالمحرر
بالاسباب اولى من التعبير بما ينقض الوضوء لان الاصح انه لا يقال انتقض الوضوء
بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل قاله في الدقائق ولكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض
بقوله فخرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به قال الزمخشري وانما بوب المصنفون
في كل فن من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم
اخذ في اخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب
بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا وطوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشط للسير
ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وجزاه القراء عشورا واسباعا واخماسا واحزابا
وقدم المصنف تبعا لاصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل
وهو ترتيب طبيعي وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه لان
الانسان يولد محدثا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا يولد جنبا فقدم موجب الغسل
عليه **هي** اي الاسباب **اربعة** ثابتة بالادلة الاتية وعلة النقض بها غير معقولة
المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس
فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح المصنف الاخير منها
من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول
الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه
الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها
كسائر النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج
كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا
المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه
وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم
فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لانه محدث لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء
سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح
احدها اي الاسباب **خروج شي** عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا

كبول او ناد او كدم انفصل او قليلا او كثيرا طوعا او كرها من قبله اي المنفذ الحي
الواضح ولو بخروج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض
بالاخر فان بال باحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه
جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح
الاصلي وسيأتي انه لا ينقض بها او خروج شيء من دبره اي المتوضي الحي والاصل في ذلك قوله
تعالى او جاء احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسمه الخارج للمجاورة قال القاضي ابو الطيب وفي الاية تقديم وتاخير ذكره ان في
عن زيد بن اسلم رضي الله عنهما تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله او على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا
قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر انه تدبرها توقيفا مع ان التقدير فيها لا بد
منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان ولا قايل به انتهى وحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يخيل ذكره ويتوضا وفيهما اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد
العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي
وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر
وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه وتعبير المصنف اولى
من تعبير غيره بالسبيلين اذ للمراة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها
ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق
للمراة فرجان كما ذكر في شرح المهذب الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان
امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضو لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا
المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا
وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا
يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه وفايدة
عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث اصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي
صحة صلاته خلاف فهاهنا تصح قطعا وفيما اذا فعل الوضو قبل الغسل فانه سنة
فان قلنا ينتقض نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر والا نوى سنة الغسل كما سياتي تفصيل
ذلك اما مني غيره او منيه اذا عاد فينتقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا
جافا انتقض وضوءها كما في فتاوى شيخي اخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك
ولان الولد منعقد من منيها ومني غيرها ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر
بان لم يخرج شيء منه وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين
على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون
هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة يخرج منه المعتاد خروجه كبول نقض اذ لا بد
للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاقيم هذا مقامه وكذا نادر كدود
ودم في الاظهر لقيامه مقام الاصلي فكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا ايضا

والث

والثاني لا لانا انما اقمناه مقام الاصلي للضرورة ولا ضرورة في خروج غير المعتاد وما تقرر
من الاكتفا باحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمري با
شتراط انسدادهما وقال لو انسد احدهما فالحكم للباقي فان عبر او انفتح فوقها اي المعدة
والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او موقفه اي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي باب
انفتح في السرة او محاذيها او فيما فوق ذلك وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح
فلا ينقض الخارج منه في الاظهر اما في الاولى فلانه لا يخرج من فوق المعدة او منها او محاذيها لا يكون
مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل وهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة
الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض فيهما ولو نادرا اما في الاولى فلانه
لا بد من مخرج واما في الثانية فلانه كالمخرج المعتاد وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما
انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزي الحجر ولا ينتقض الوضو بمسه ولا يجب
الوطي ولا غيره من احكام من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث
كان فوق المعدة قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه
الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه
ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته
انتهى وقال في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الما
وردي انتهى وظاهر كلام الماوردي ان الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب
الوضو بمسه والغسل بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك وهو كذلك كما اعتمده شيخي
وان استبعده بعض المتاخرين وما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق
له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ثم انا نثبت الاحكام عليه ولا ينبغي
ان يقال انما يحصل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك وخرج بقوله المنفتح ما لو
خرج من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم الثاني
زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كاغما وسكر وجنون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره وهو بكسر السين المهملة
مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والمعنى فيه
ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج منه والنائم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر ابلغ
منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر فان قيل الاصل عدم
خروج شي فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم
مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لان ذلك نادر وخرج بزوال
التمييز النعاس وحديث النفس واوايل النشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النوم الرويا ومن علامات النعاس سماع الكلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك هل نام
او نعس او نام ممكنا او لا لم ينتقض وان تيقن الرويا وشك في النوم انتقض لما مر
انها من علاماته والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا قيل ان

العقل لا يعطي المجنون اذ لو كان له عقل لامن انما يعطي الدهن لما روي الترمذي ان
رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلان النصراني قال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب
الجمهور بحمل هذا على العقل النافع واما اصطلاحا فاحسن ما قيل
فيه انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي انه آلة
التمييز وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال
اصحاب ابي حنيفة واكثر الاطباء انه في الدماغ وسياتي في الجنايات ان شا
الله تعالى انه لا قصاص فيه للاختلاف في محله الا ممكن مقعده اي اليته
من مقره من ارض او غيرها فلا ينقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط
لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه
نادر كما مر ومثل ذلك ما لو نام متمكنا بالمقعد النافض كما يوخذ من كلام التنبيه
ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى
تخفق روسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ودخل ما لو نام محتبيا
وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه
المذهب ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني ان النحيف ينتقض وضوءه وقال الاذرعي
انه الحق وجمع شيخي بينهما بان عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجافي
والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره
تجاف فيكون الفرق النحاف الكامل ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا
لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل اليته
عن التمكن ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا كما سياتي ان شا الله
في كتاب النكاح ويستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف وخرج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء
به مطلقا كما مر قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره ولهذا قال البغوي لو عبر المص بالغلبة
على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان احسن وينبغي ذلك بان حملت على عبارته تبعا للشارح الثالث
التقا بشرتي الرجل والمراة لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس
على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث كالمجي من الغايط
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال
صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان
او يكون الذكر ممسوحا او خصيا او عنينا او امراة عجوزا شوها او كافرة بتمجس او غيره او حرة
او رقيقة والعضو زايدا او اصليا سليما او اشلا او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت
واللمس الجس باليد والمعنى انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقا فالحق بها
النقض بمس الفرج كما سياتي بخلافه يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف والتقا
بشرها

بشرها بهو بغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة
وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق
كان مسه ينقض لان مسه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن
والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل
او المراة ولو بشهوة فلا ينتقض لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والعضو المبان
كما سياتي والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك
لا البالغة ولو لمست المراة ذكرا اجنبيا او الرجل امراة اجنبية هل ينتقض وضوء الادمي لا
ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شا الله تعالى
لا محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة في الاظهر لانها ليست
مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
كما سياتي في النكاح ان شا الله تعالى والثاني تنقض لعموم الاية والقولان مبنيان
على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه اولا والاصح الجواز وقيل لا ينقض
المحرم من النسب وينقض من غيره ولا يرد على ذلك زوجات النبي صلى الله عليه
وسلم لان حرمتهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولذلك قال بعض
المتاخرين ولا يرد ذلك على الضابط الا قليل الفطنة ولو شك في المحرمية لا ينتقض
وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو اختلطت محرمة باجنبيات
غير محصورات وهو كذلك خلافا للزركشي ان اللمس في هذه الحالة ينقض لانها
لو نكحها جاز بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سياتي والنكاح لو منع منه
لانسد عليه باب النكاح نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض
ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب
يثبت فتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم وما لو شك هل
رضع من هذه المراة خمس رضعات فتصير امه اولا وما لو شك هل رضعت هذه المراة على امه
خمس رضعات فتصير اخته اولا وقياسي في ذلك التفصيل المذكور وهو ان لمسها لا ينقض
وضوءه ان لم يتزوج بها لانا لا ننقض الطهارة بالشك واذا تزوج بها لا تتبعض الاحكام
كما افتى به شيخي والملموس وهو من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان او انثى كلامس في
نقض وضوءه في الاظهر لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فيهما كالفاعل والمفعول
والثاني لا وقوفا مع ظاهر الاية وكما في مس ذكر غيره وفرق الاول بان لمسه مفاعلة ومن لمس
انسانا فقد حصل من الاخر اللمس له واما الملموس فلم يحصل منه مس الذكر وانما حصل له مس اليد
والشارع اناط الحكم بمس الذكر واجيب بما رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك باحتمال الحايل واعترض
على المسلم بانه لم يتقدم للامس حكم يحمل عليه فان الالتقا يشمل اللامس والملموس فان

فرض الالتقا منهما دفعة بحركتها فانها حينئذ لامسان صح ولكنها صورة نادرة لاشعور
للفظه بها فيبعد الاحالة عليها ولا ينتقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا
وقيل من لم يستكمل سبع سنين فما دونها لانتفا مظنة الشهوة فاذا بلغها وان انتفت بعد ذلك
لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر بفتح العين وسكونها وسن وظفر بضم اوله مع اسكان
الفا وضمها وبكسرة مع اسكانها وكسرها ويقال فيه اظفور كعصفور وجمع على اظافر واظافير
وعظم اذا كانت هذه المذكورات منفصلات في الاصح لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر
دون اللمس والثاني ينتقض اما في الصغيرة فلعموم الآية واما في البواقي فقياسا على سائر
اجزا البدن وينبغي الوضوء لمس ذلك خروجا من الخلاف اما اذا انفصلت فلا تنقض قطعا
ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احدهما اعظم نقض والا فلا وان
كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه اما الفرج فسياتي وتقدم انه ينتقض الوضو بلمس
الميتة وعمم السهو ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت
ونسب للوهم الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره متصلا او منفصلا
ببطن الكف من غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر
ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج
غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف
الملموس وتقدم الفرق بينهما واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان
وغيره انه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع ولو اصبع الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا خلافا لما نقله
في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بها والكف يونث وسميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى
وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا العانة
وما في بعض الفتاوى ان مس شعر الفرج ينقض ضعيف ومس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع
عليه اسم الذكر قال الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمها بعد قطعها انتقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط
بالاسم وجلدة ذكر ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه لا يسمى ذكرا ولا بعضه انه لا ينقض وهو كما ذكر ومن المكلفات نقضا
ما لمس سوا الكانا عاملين ام غير عاملين لا زايدة مع عاملة فلا ينقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح
في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الحوار عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال
كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء
الكانا عاملين ام غير عاملين لا زايدة مع عامل ومحله كما قال الاسنوي
نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية
فتنقض ولذا ابي الحنفي من الادمي لانه فرج وقياسا على الغسل بجامع وجوب
النقض بالخارج منهما والعذر لا نقض بمسهما وهي
لانه

لانه لا يلتذ بمسها والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراه جزما ولا محل حلقة ساكنة
وحكي فتحها لا فرج بهيمة اي فلا ينقض مسه في الجديد قياسا على عدم وجوب ستره
وعدم تحريم النظر اليه والقديم وحكاه جمع جديدا ينتقض لانه كفرج الادمي في
وجوب الغسل بالايلاج فيه فكذا في المس والذكر وينقض فرج الميت والصغير
لشمول الاسم ومحل الجب اي القطع للفرج والذكر الاشل وهو كما سياتي في الجنايات
الذي ينقبض ولا ينبسط او بالعكس وينبغي ان يكون مثل ذلك الفرج الاشل وباليد
الشلا وهي التي بطل عملها في الاصح لان محل الجب في معنى الفرج ومحل الخلاف
اذا جب الذكر من اصله فان بقي منه شاخص نقض قطعا ولشمول الاسم في الباقي والثاني
لا ينتقض المذكورات لانتفا الفرج في محل الجب ولانتفا مظنة الشهوة وغيره قال
في المجموع ولو نبتت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة هذا كله اذا كان
الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون الماس له واضحا او مشكلا وفي ذلك
تفصيل وهو انه ان مس مشكل فرجي مشكل او فرجي مشكلين بان مس الة الرجال من
احدهما والة النسا من الاخر او فرجي نفسه انتقض وضوه لانه مس في غير الثانية ومس
او لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه وبمشكل اخر لكن يعتبر فيها
ان لا يمنع من النقض مانع من محرمية او غيرها ولا ينتقض بمس احدهما فقط لاحتمال
زيادته ولو مس احدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الاخر وصلى الظهر مثلا اعاد الاخرى
انه لم يتوضا بين المسين عن حدث او عن المس احتياطا ولم يظهر له الحال لانه محدث
عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شي وان مس رجل ذكر خنثى او مست امراة
فرجه انتقض وضو الماس اذا لم يكن بينهما محرمية او غيرها مما يمنع النقض كما علم مما
مر لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوه بالمس والا فبا اللمس بخلاف ما اذا مس الرجل
فرج الخنثى والمراة ذكره فانه لا ينتقض لاحتمال زيادته ولو مس احد مشكلين ذكر
صاحبه والاخر فرجه او فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا
رجلين فقد انتقض لماس الذكر او امراتين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما
باللمس اذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر الا ان هذا غير متعين فلم يتعين الحدث
فيهما فلكل ان يصلي وفايدته انه اذا اقتدت امراة بواحد في صلاة لا تقتدي
بالاخر ولا ينقض راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها
عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير وما المراد بين الاصابع وحرفها فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها
جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول اوجه
ويحرم بالحدث حيث لا عذر الصلاة بانواعها بالاجماع وحديث الصحيحين لا
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع
الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع فالمعنى لا يصح صلاة الا بوضوء ومنها
صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري وفي معناها سجدتا التلاوة
والشكر وخطبة الجمعة اما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كان فقد الماء والتراب
وضاق الوقت فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتقض به الوضوء والطواف

فرض ونفله في ضمن نسك او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح
الاسناد وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف
القدوم ونسب للوهم وحمل المصحف بتثليث ميمه لكن الفتح غريب ومس
ورقه المكتوب فيه وغيره باعضاء الوضوء او بغيرها ولو كان فاقد الطهورين او
مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه او مس ما كان منسوخ الحكم
دون التلاوة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولو كان
باقيا على اصله لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المطهر يمسه وقال صلى الله عليه وسلم
لا يمس القران الا طاهر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح والحمل ابلغ
من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في
يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب
فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة
من القران وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الاول وقال
المتولي فان ظن ان في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه وكذا جلده المتصل به
يحرم مسه بما ذكر على الصحيح لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع والثاني يجوز لانه
ليس جزءا متصلا حقيقة فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح
الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به لان الاستنجاء افحش ونقل الزركشي عن
الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء
لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد ان لم تنقطع نسبته عن المصحف
فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قاله شيخنا وخريطة
وهي وعاء كالكيس من ادم وغيره وصندوق وهو بضم الصاد وفتحها وعاء معروف
معدان للمصحف كما قاله ابن المقري فيهما مصحف يحرم مسهما بما ذكر في الاصح لانهما
لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة والثاني
يجوز مسهما لان الاية لم ترد في المصحف وهذه خارجة عنه ولهذا لا يجوز تحليتها
جزما وان جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين ومحل الخلاف
في المس كما تفهمه عبارته اما الحمل فيحرم قطعا اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما
ولم يعدا له فلا يحرم مسهما وما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح يحرم
مسه بما ذكر في الاصح لان القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني يجوز
مسه لانه لا يراد للدوام كالمصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة
يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها
والدراهم كما سياتي فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل
وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة
على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه ويستحب
التطهر لحمل كتب الحديث ومسها والاصح حل حمله اي القران في متاع كما عبر به
في الروضة او امتعة تبعا لما ذكر اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد

انظر حكم حمل المصحف بغير وضوء لضرورة

شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ ويؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما اذا
كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في
هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها والثاني يحرم تغليبا للحرمة ولانه ممنوع
منه عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة فرع لو حمل مصحفا مع
كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل واما مس الجلد
فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى بذلك شيخي وفي تفسير سواء تميزت
الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس
هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان
مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره
ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال الكبير قال بعض
المتاخرين والظاهر ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة
في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع انتهى وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه
كما قاله شيخنا وقياس ما قاله في الانوار من انه لو شك هل الحرير اكثر او لا انه يحرم
لبسه انه يحرم هنا عند الشك في ان القران اقل او لا بل اولى كما يؤخذ من الفرق وحيث
لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره وفي دراهم ودنانير كالاحدية لانها
المقصودة دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم لا حل قلب ورقه اي المصحف بعود
ونحوه فانه ممنوع في الاصح لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا يحرم لما سيأتي
واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فانه يحرم قطعا قال في
المجموع وفرقوا بينه وبين العود بان الكم متصل به وله حكم اجزائه في منع السجود عليه
وغيره وقال امام الحرمين ولان التقليب يقع باليد لا بالكم انتهى وعلى كلام امام الحرمين
وهو الظاهر اذا قلبه بكمه فقط كان فتله وقلب به فهو كالعود والاصح ان الصبي
المميز المحدث ولو حدثا اكبر كما في فتاوي المصنف لا يمنع من مس ولا من حمل لوح و
لا مصحف يتعلم منه اي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
بل يستحب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة كان لم يكن لغرض او
كان لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد اما غير
المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه قلت الاصح حل قلبه اي ورق المصحف
بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم قال في الروضة لانه ليس بحامل
ولا ماس قال الاذرعي والقياس انه ان كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز وان
احتاج في صفحها الى رفعها حرم لانه حامل لها انتهى وما قاله علم من التعليل فوائد
يكره كتب القران على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط
ولبس الثوب واكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه
اسم الله فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن
عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ويكره احراق
خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد

وعلته تحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن او شيء من اسمائه تعالى
بنجس وعلى نجس ومسه به لا بطاهر من متنجس ويحرم ايضا لو طيء على فرش او خشب نقش
بالقرآن كما في الانوار او بشيء من اسمائه تعالى ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف
بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها
صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى بلاد الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم
وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم محترم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان
خاف على المصحف من تلف بنحو حرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه
ويستحب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم في اثناء
كتاب كما علم مما مر ويمنع الكافر من مسه لا استماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا
وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا
كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت والقراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل
فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا
ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع
قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان
يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل
منها عن ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي
افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما
في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم المصنف
ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند
آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال
في المجموع واذا ابتدأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها
بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاول ويعكس الآي
لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه
او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول نهار او
ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد
الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ومن
تيقن طهرا او حدثا وشك اي تردد باستواء او رجحان كما في الدقائق في ضده هل
طرأ عليه او لا عمل بيقينه لان اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد
لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه فعلم بذلك ان المراد باليقين استصحابه
والا فاليقين لا يجامعه شك واما قول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث فمراده
ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وان كان
بعيدا اولى من حمله على ان ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره
وقال لم اره لغير الرافعي واسقطه المصنف من الروضة وقال الشاشي انه معدود
من اوهامه فلو تيقنهما اي الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل

السابق

السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به في الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو الان
متطهر ان اعتاد تجديد الطهارة ام لا لانه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها
والاصل عدمه وان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك في
تأخر الطهارة عنه والاصل عدمه هذا ان اعتاد تجديد الطهارة وان لم تطرد عادته
اما اذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لان الظاهر تأخرها عن الحدث فان تذكر انه كان
قبلهما متطهرا او محدثا اخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله في البحر قال وهما في المعنى سوا
والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا اخذ بالضد او شفعا
فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه فان جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة وهذا فيمن يعتاد التجديد اما
غيره فيأخذ بالطهارة مطلقا كما مر فلا اثر لتذكره والوجه الثاني لا ينظر الى ما
قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا وصححه المصنف في شرح المهذب والوسيط
واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
وقال في المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه ولان ما قبل الشمس بطل يقينا
وما بعده معارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون ومع هذا فالاول هو المعتمد كما صححه
في الروضة والتحقيق فائدة قال القاضي الحسين ان مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين
لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم
والامور بمقاصدها ثم قال بني الاسلام على خمس والفقه على خمس وقال ابن عبد السلام
يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد قال السبكي بل الى اعتبار المصالح
فقط لان درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوءا وغسلا هل هو الحدث او
القيام الى الصلاة ونحوها اوجه اصحها ثالثها فصل في آداب الخلا
وفي الاستنجاء وقد بدأ بالاول منهما فقال يقدم ندبا داخل الخلاء يساره بفتح
الياء افصح من كسرها والخارج يمينه على العكس للمسجد لان كل ما كان من التكريم
يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره وقد روى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء
ابتلي بالفقر وفي معنى الرجل بدلهما لمن قطعهما والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد
لقضاء الحاجة عرفا قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء اورد فيه
حديثا وقيل لانه يتخلى فيه اي يتبرز وجمعه اخلية كرداء واردية ويسمى ايضا المرفق
والكنيف والمرحاض وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فيقدم يساره الى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه
عند منصرفه ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه
كالخلاء الجديد قبل ان يقضى فيه احد حاجته وقياس ذلك ان يكون الحكم في الصلاة في
الصحراء هكذا ايضا ان يقدم اليمنى في الموضع الذي اختاره للصلاة ويندب
ان يعد احجار الاستنجاء ان اراد الاستنجاء بها لخبر اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن او الماء ان اراد الاستنجاء به وهما ان اراد الجمع
ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قرآن او غيره حتى حمل ما كتب

من ذلك في درهم او نحوه تعظيما له واقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا دخل
الخلا نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
رواه ابن حبان في صحيحه عن انس قال الاسنوي وفي حفظي انه كان يقرا من اسفل
فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع انتهى وقيل كان النقش معكوسا ليقرا مستقيما اذا ختم
به قال ابن حجر ولم يثبت في الامرين خبر وحمل ما عليه ذكر الله على الخلا مكروه لا
حرام ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للامام قال المصنف
في التنقيح ولعل المراد الاسما المختصة بالله وبنبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم
ومحمد واحمد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد انتهى ومثل ما يشعر بذلك ما اذا قصده به
فان ترك ذلك ولو عمدا حتى قعد لقضا حاجته ضم كفه عليه او وضعه في عمامته
او غيرها وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الاذرعي
والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلا من غير ضرورة اجلالا له وتكريما انتهى
قال الاسنوي وكلام محاسن الشريعة يشعر بتحريم بقا الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار
حالة الاستنجا وهو ظاهر اذا افضى ذلك الى تنجيسه انتهى ملخصا وينبغي حمل كلام الاذرعي
على ما اذا خيف عليه التنجيس ولا يدخل المحل حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع رواه
البيهقي مرسلا قال في المجموع اتفق العلما على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف
يتسامح به في فضايل الاعمال ويعمل بمقتضاه **ويعتمد** ندبا في قضا الحاجة **جالسا**
يساره وينصب اليمنى بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها ويضم
كما قال الاذرعي فخذيه لان ذلك اسهل لخروج الخارج ومقتضى هذا التسوية في قضا
الحاجة بين القايم والقاعد نعم لو بال قايما فرج فخذيه فيعتمدهما كما قاله الشارح
خوفا من التنجيس ويندب ان يرفع لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا
ان يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه قيامه
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر
مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر نعم لو بال قايما لا بد من ارتفاعه الى ان يستر
عورته ولا بد ان يكون عريضا بحيث يسترها سوا كان قايما ام لا بخلاف سترة
الصلاة لا يشترط فيها عرض وان يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينيذ خلاف الاولى **ويحرمان** في البنا غير المعد لقضا
الحاجة **وبالصحرا** بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط
ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة
على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا
فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما
في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة
ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا

نظر حكم العمل بالحديث الضعيف ونحوه

تعارض

تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة
ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها مقيد
بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة ويكره استقبال الشمس والقمر وبيت
المقدس ببول او غايط دون استدبارها كما نقله المصنف في اصل الروضة عن الجمهور
وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وقيل يكره الاستدبار ايضا وجرى عليه ابن المقري
في روضه وقيل لا يكرهان قال المصنف في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته
ويبعد عن الناس في الصحرا او ما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم استحب لهم الابعاد عنه كذلك **ويستتر** عن
اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال الترمذي انه حسن ويحصل الستر
براحلة او وهدة او ارخا ذيله هذا اذا كان بصحرا او ببنا لا يمكن تسقيفه كان يجلس في
وسط مكان واسع كبستان فان كان ببنا يمكن تسقيفه اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال
في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله كما قال شيخنا اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول المصنف
في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها **ولا يبول** ولا يتغوط **في ما راكد** للنهي عن البول في
حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان
طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن
جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان
يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه
مخالف للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن
يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس في الما القليل واجيب بانه هناك
استعمال لا بخلافه هنا ومحل عدم التحريم اذا كان الما له ولم يتعين عليه الطهر به بان
وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل
الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول
فيه كما لا يحل في الطعام اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره
قضاوها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما كالبول فيه **ولا في**
جحر وهو بضم الجيم وسكون الحا المهملة الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه
او ينجسه قيل ان سعد بن عبادة اتى سباطة قوم فبال قايما فخر ميتا فقالت الجن في
ذلك نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فواده وقيل
ان سبب موته انه بال في جحر ومثله السرب وهو بفتح السين والرا الشق المستطيل قال
في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة **ولا**
في مهب ريح اي موضع هبوبها وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد

قوله اذا لم يكن ثم الخ اي اما
هنا كمن يغض بصره ممن
على النظر وكان هناك من يحرم
نظر عورته او لم يكن ثم احد
وقوله والا اي وان كان ثم
من لا يغض بصره ممن يحرم عليه
النظر فهذه اربعة احوال
يجب الستر في الاخيرة منها

عليه الرشاش وهذا ظاهر في استقبالها واما استدبارها فلا ياتي فيه ذلك ولكن
يعلل بعود الراحة الكريهة اليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث ومن المراحيض
المشتركة فينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي ولا في مكان
صلب لما ذكرنا فان لم يجد غيره دقه بحجر او نحوه ولا في متحدث للناس وهو بفتح الدال
مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سياتي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء وشملهما قوله متحدث ولا في طريق لهم مسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا
بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان
تحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والمراد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس
بالغائط البول وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع
ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد
ما في المتن وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور
فلا كراهة فيه ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد عن عائشة قالت من حدثكم رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا
يكره له ذلك ولا خلاف الاولى فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وقيل فعله بيانا
للجواز وقيل لغير ذلك وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة
دواء ولا تحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن
التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم
يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها
ثم اورد عليه ما طهره ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط الا
في المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط
بين الجامد والمائع فيكره المائع كالبول ولا يتكلم حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره وهذا
من زيادته من غير تمييز كما مرت الاشارة اليه اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى
فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان ياتيان والمقت البغض وهو
وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم
وقول ابن كج انها لا تجوز ان حمل على الجواز المستوي الطرفين اي فيكره فهو موافق لظاهر
كلام الاصحاب ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة والا فضعيف وان قال
الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك
اي

اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة
في المعد لذلك ولما سياتي في الاستنجاء بالحجر لو تعجب حيث لا ماء ولو انتقل للنضح بالنجاسة
وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء ولئلا لا يبتلي لما ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه
ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال
الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت انتهى
وهو حسن ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في اناء تنزيها لها عن ذلك ويستبرئ
من البول ندبا عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونتر
ذكر وكيفية النتر ان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي
ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة
اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف
الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا
بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شيء
من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به
القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما
اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه لو لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو
مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان
انه يورث وجعا في الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد اجيب
بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا انها حيث وجدت وجد
لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص ويندب ان يتخذ له اناء للبول ليلا
قاله في العباب ويقول ندبا عند ارادة دخوله او عند وصوله الى مكان قضاء
حاجته بنحو صحراء باسم الله اي اتحصن من الشيطان هكذا يكتب بالالف وانما حذفت من
بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها اللهم يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك
للاتباع رواه الشيخان وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه
عليها بانه ثم للقراءة والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي فان نسي تعوذ
بقلبه كما يحمد العاطس وكذا لو تركه عمدا كما قاله الزركشي وفي فتاوى ابن البرزي ولا يزيد
الرحمن الرحيم اي لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور وزاد الغزالي
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابو داود في مراسيله
والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه ماواهم ونحوه لانه سيصير ماوى لهم
بخروج الخارج ويقول ندبا عند اي عقب خروجه او انصرافه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي ويكرر غفرانك ثلاثا قيل سبب سؤاله
ترك ذكر الله في تلك الحالة وقيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة وقيل استغفر

خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره
قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل سأل دوام نعمته بتسهيل خروج الأذى
وعدم حبسه لئلا يؤدي إلى مشقته وانكشافه والغفران الستر مأخوذ من الغفر وهو الستر و
قيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل
الراحة وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **ويجب الاستنجا** ازالة للنجاسة من
كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة اليه **بما** على الاصل
في ازالة النجاسة **او حجر** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخاري وامر
بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم
وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وهو طهارة مستقلة
على الاصح فيجوز تاخيره عن الوضوء دون التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه
يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع
ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث
وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من
التراب الذي لا يرفعه اصلا وعلم من قوله او حجر ان الواجب احدهما **وجمعهما** بان
يقدم الحجر **افضل** من الاقتصار على الما لان العين تزول بالما من غير حاجة الى مخامرة
النجاسة والاقتصار على الما افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر
بخلاف الحجر وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي
بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي قال الاسنوي في الثاني المعنى
وسياق كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها
فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول
والغايط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه
الاسنوي وشمل اطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجا بها وهو الاصح **وفي معنى الحجر**
الوارد **كل جامد طاهر قالع غير محترم** كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج
بالجامد وهو من زيادته المايع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر
والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس
والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين بخلاف التراب والفحم الصلبين وفي النهي عن الاستنجاء
بالفحم ضعيف قاله في المجموع وانه صح حمل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا
كان كل منهما قالعا وهو الاصح وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله
وكمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط
بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب
فان استويا فوجهان بنيا على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني
وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اما جزء الحيوان المنفصل
عنه كشعره فيجوز الاستنجا به قال الاسنوي والقياس المنع في جزء الادمي واما الثمار والفواكه

بالحجر والاثر يزول م

اي الثلاث **لجانبيه والوسط** فيجعل واحد لليمنى واخر لليسرى والثالث للوسط وقيل
واحد للوسط مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على
الصحيح في اصل الروضة وعلى كل قول لا بد ان يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسح ثلاث
مسحات وقول ابن المقري في شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل
وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قال شيخنا
لان الوجه الثاني الذي اخذ منه ذلك غلطه الاصحاب كما قال في المجموع قايله من حيث الاكتفا
بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية وللمسحة الزايدة على الثلاث في الكيفية حكم
الثالثة وما قررت به كلام المصنف من ان كل حجر معطوف على قوله الابتدا تبعت فيه
الاسنوي فانه قال تقديره وسن الابتدا وان يكون كل حجر الى اخره قال فيستفيد منه ان
الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر انتهى وتبعه الشارح ايضا على ذلك
وظاهر كلام السبكي انه معطوف على قوله ثلاث مسحات اي يجب ذلك وما اليه ابن النقيب
قال لئلا يلزم ان التعميم سنة وهو واجب على الاصح انتهى ويندفع بما تقدم **ويسن الاستنجا**
بما او نحو حجر **بيساره** للاتباع ولانها الاليق بذلك ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان
الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وقول المهذب والكافي انه
لا يجوز الاستنجا باليمين للنهي الصريح فيه اوله المصنف بان الاستنجا يقع بما في اليمين لا باليد
فلا معصية في الرخصة انتهى ويقال ان المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره
ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجا بالما وعكسه الاستنجا بالحجر ويسن ان لا يستعين بيمينه
في شي من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل
بيساره وياخذ بها ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه فان كان الحجر
صغيرا جعله بين عقبيه او بين ابهامي رجليه فان لم يتمكن بشي من ذلك وضعه في
يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا
ويحرك يساره وحدها فان حركا اليمنى او حركهما كان مستنجيا باليمين وانما لم يضع
الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه وشرط القاضي حسين ان لا
يمسح ذكره في الجدار صعودا قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر انتهى والظاهر
انه لا يشترط واما قبل المراة فتاخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا والا
فحكمها حكم الرجل فيما مر وتقدم انه يسن للمستنجي بالحجر ان يضعه اولا على مكان طاهر قرب
النجاسة وان يديره برفق فان امر الحجر ولم ينقل شيا من الخارج اجزاه فان نقل ما لا ضرورة
اليه تعين الما اما القدر المضطر اليه في ذلك فيعفى عنه وان ينظر الى الحجر المستنجي به قبل رميه
ليعلم هل قلع اولا وللمستنجي بالما ان يدلكه بيده بنحو ارض ثم يغسلها بعد الاستنجا وان ينضح
بعده ايضا فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه
الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الما اليه فانه منبع الوسواس لكن
يستحب للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله **ولا استنجا لدود وبعر**
بفتح العين **بلا لوث** اي لا يجب الاستنجا منه كما عبر به في المحرر **في الاظهر** لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة خفية
وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر

والنجس خامسة الواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها
بيده فلا يدل على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن
الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك او ان هذا المحل قد
خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة وهل يسن
شم اليد او لا وجهان مبنيان على ان رايحتها هل تدل على نجاسة المحل او لا ان قلنا تدل استحب
والا فلا ولا استنجا من غير ما ذكر فقد نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من
النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل
بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني
انه مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله لانه تنطع وعدوان والظاهر كلام
الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش

باب الوضوء هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للما الذى يتوضا به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمهما كذلك وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ
بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر وهو ماخوذ من الوضاة وهي
الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة
بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه
مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجة واختلفوا في خصوصيته بهذه الامة وفي موجبه
اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ونحوها ثالثها هما
وهو الاصح في التحقيق وشرح مسلم وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما
مرت الاشارة اليه وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ما مطلق
ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل وجرى الما على العضو وعدم المنافي من نحو حيض
ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية
واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضو كنظيره الاتي في الصلاة وازالة النجس على راي
ياتي وان يغسل مع المغسول جزا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول
وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه
على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه
الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا
وتقدم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضو وكذا في افعال
الوضو كما صرح به ابن المقري واما فروضه فذكرها بقوله فرضه هو مفرد مضاف فيعم
كل فرض منه اي فروضه كما في المحرر ستة زاد بعضهم سابعا وهو الما الطهور
قال في شرح المهذب والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم
واجيب بان التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم انه لا يحسن عد التراب ركنا
لان الاله جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب
بمعنى واحد والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب اصول الفقه احدها نية رفع
حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف

اي لان المحدود في كتب الاصول هو الطلب الجازم وهو شامل للشرط وليس هو المراد منه هنا

لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وانما نكر الحدث ولم
يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه احداث رفع بعضها وان الاصح انه يكفي وان نفى بعضها
لان الحدث لا يتجزا واذا ارتفع بعضها ارتفع بعضها ارتفع كله وعورض بمثله ورجح
الاول بان الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب التعرض
لها فيلغو ذكرها وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث
النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره
القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط
فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام
وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه كالخطا هنا وفي تعيين
الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه
يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة محضة طريقه الافعال فلم يصح من غير
نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك وبالمحضة عن
العدة وبطريقه الافعال قال صاحب البيان عن الاذان والخطبة وقيل عن ازالة
النجاسة فان طريقها الترك وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة
كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض
تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما
ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه
هنا كما سياتي وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه
وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة
شيء مفتقر في صحته الى طهر اي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع
الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وشمل اطلاقه ما لو
نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فانه يصح لها ولغيرها وان نفاه على الاصح كان نوى
استباحة الظهر لا غيرها لان الحدث لا يتجزا كما مر والتعرض للمعينة غير واجب
فيلغو ذكره ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة
لا في حق غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزا فاذا بقي بعضه بقي
كله انتهى ورده شيخنا بما تقدم وفرق ابن شهبة بان في مسالة البغوي تبقى بعض حدثه
الذى رفعه وفيما رد به الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره
وهذا الفرق ظاهر وقال شيخي المعتمد كلام البغوي لانا لنافي فيه كالمتلاعب لان الحدث
اذا ارتفع كان له ان يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي به انتهى وعلى
الاول لا يستبيح المنفي ولو لم يمكنه فعله كان نوى صلاة العيد
بوضوئه في رجب وقيل لا يصح لتلاعبه فان قيل لو عبر بوضوء بدل طهر لكان اولى لان القراءة
والمكث في المسجد مفتقران الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء بنيتهما اجيب

الاسبابه

بان مراده ما قررته تبعا للشارح وبان ذلك خرج بقوله استباحة لانه نية استباحتها
تحصيل للحاصل وبان ذلك علم من قوله بعد او ما يندب له وضوء وشرط نية استباحة
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة اي ونحوها بوضوئه قال
في المجموع فهو متلاعب لا يصار اليه او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان
كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض
للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان قال الرافعي والاولى اعتبار كون
النية في الوضوء للتمييز لا للقربة والا لما اكتفى بنية اداء الوضوء لان الصحيح اعتبار نية
الفرضية في العبادات قال وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء
عليه بناء على قول الشيخ ابي حامد ان موجبه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان
به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة
وشرط الشي يسمى فرضا انتهى وما تقرر من الاكتفا بالامور السابقة محله في الوضوء
غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة المعادة ليس بعيد لان قضية التجديد
ان يعيد الشي بصفته الاولى انتهى والاول اولى كما اعتمده شيخي لان الصلاة اختلف فيها
هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء بذلك وعلم مما مر انه لا يشترط التعرض
للاداء والفرضية وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية
الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق
على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرها ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدم فانه لو
نوى الطهارة عن الحدث صح جزما فان لم يقل من الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوايد
الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر
التمييز وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في المجموع بان نية الطهارة للاعضاء
الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله
الاصحاب على ارادة نية الحدث وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكر ولو نوى
اداء فرض الطهارة صح كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب وكذا لو نوى الطهارة للصلاة
او غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه
في شرحه وفيه بحث اذ يقال ان هذا كاطلاق الطهارة لترددها بين الاكبر والاصغر
وازالة النجاسة فلا يصح ذلك الا على القول الثاني ويجاب بان الطهارة لما اضيفت
الى الصلاة شملت رفع الحدث والخبث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة
او الطهارة فانها تصدق بازالة النجاسة فقط فلم تكف دون الاول ومن دام حدثه
كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية
الرفع المار لبقاء حدثه على الصحيح فيهما وجه الاكتفا فيه بنية الاستباحة القياس
على التيمم بجامع بقاء الحدث وجه عدم الاكتفا بالرفع فلبقاء حدثه كما تقدم فانه
لا يرتفع على الصحيح والثاني يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل لا بد ان يجمع بينهما وعلى
الاول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق

اي من بعض ما صدقاتها
ازالة النجاسة فقط بخلاف
الطهارة للصلاة ليس منه
بعض ما صدقاتها ازالة
النجاسة فقط بل لا بد من
رفع الحدث ثم كما هو
معلوم منه

وني

ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع بين مبطل وغيره فان
قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها
اجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما
وذلك انما يحصل بجمع النيتين ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده
الاسنوي والنشائي وصرح به في الحاوي الصغير وقال الكمال ابن ابي شريف انه التحقيق
بالاعتماد وان خالفه في ذلك ابن المقري في ارشاده لان الوضوء لا يستلزم رفع الحدث
ويصح مع الحدث في الجملة فنيته حكم نية دايم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم
نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة فان نوى الفرض استباحه والا فلا
على المذهب وسياتي ان شا الله تعالى بسط ذلك في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى
الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فايتة الظهر مثلا شاكا
في انها عليه ثم بان انها عليه لا يكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا
الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان الاصل
بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر
نقله في المجموع عن البغوي واقره ومن نوى بوضوئه تبردا او شيا يحصل بدون
قصد كتنظيف ولو في اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او
نحوه نية الوضوء جاز اي اجزاه ذلك على الصحيح لحصول ذلك من غير نية كمصلي نوى
الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية والثاني يضر لما
في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد او نحوه وقد
غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة
وقال الزركشي وهذا الخلاف في الصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله وقد اختار
الغزالي فيما اذا اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان
القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سوا تساوى القصدان
ام اختلفا ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت
النية فيعيدها للباقي واذا بطل وضوؤه في اثنايه بحدث او غيره قال في المجموع عن
الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير
اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى
والاوجه التفصيل السابق في الوضوء والصلاة او نوى بوضوئه ما يندب له وضوء
كقراءة لقران او حديث وكدخول مسجد فلا يجوز له ذلك اي لا يجزيه في الاصح لانه مباح
مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق
وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته والثاني يصح لان مقصوده تحصيل
المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له اما ما لا يندب له
الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما ومن فروع الاول
لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به

الصلاة بمكان نجس الثاني لو انغمس بعض اعضا من نوى الطهر بسقطة في ما او غسلها فضولي ونيته فيها عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية نعم لو لم يشترط فعله بكله اذا كان متذكرا للنية بخلاف ما لو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة الثالث لو نسي لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزاه اما في الاولى فلان قضية نيته الاولى كما لغسلها قبل غيرها وتوهم الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الاخير ظانا انه الاول فانه يكفي وان توهمه الاول واما في الثانية فلانه اتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لدفع الحدث اصلا وبخلاف ما لو توضا احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزيه ايضا لما مر في تعليله ويجب قرنها بسكون الراء مصدر قرن بفتحها باول غسل الوجه لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مر فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها واما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجا ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملة الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع اما الاستنجا فلا يكفي اقترانها به جزما ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها فان قيل من نوى صوم التنفل في اثنا اليوم فان النية تنعطف على الماضي ويحصل له ثواب جميع اليوم فلم لا كان هنا كذلك اجيب بانه لا ارتباط لصحة الوضوء بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار وايضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء افعال متفاصلة فلا انعطاف فيها ابعد ولو اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزا وان عزبت النية بعده سوا اغسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها لوجوب قرنها بالاول ليعتد به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري واما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريقها اي النية على اعضائه اي الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله كما سياتي فكذلك تفريق النية على افعاله وجعل في بشكل الوسيط من صور التفريق ان ينوي رفع الحدث مطلقا عند كل عضو وتوقف في ذلك ابن الصلاح لان النية الثانية تتضمن قطع الاولى اي كما في نية الصلاة قال ابن شهبة وقد يقال هي مؤكدة ونية الوضوء ليست كنية الصلاة حتى تقطع الثانية الاولى انتهى وهذا احسن لكنه ليس من التفريق لان النية الاولى حصل

بها

بها المقصود لجميع الاعضاء وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل بكل البدن بل اعضا الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله كما مرت الاشارة اليه الثاني من الفروض غسل ظاهر وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سوا كان بفعل المتوضئ ام بغيره وكذا الحكم في ساير الاعضا وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرر ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة فاما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرماص وجب ازالته وغسل ما تحته ويغسل ايضا الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها وقد نبه في المحرر عليه واسقطه المصنف ودخل موضع الغمم كما قال فمنه اي من الوجه موضع الغمم لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة او القفا يقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ❊ اغم القفا والوجه ليس بانزعا ❊

بل قوله غالبا لا حاجة اليه كما قاله الامام لان الجبهة ليست منبتا فان نبت الشعر عليها لعارض والناصية منبت وان انحسر عنها الشعر لعارض فمنبت الشي ما صلح لنباته وغير منبته ما لا يصلح له كما يقال الارض منبت لصلاحيتها لذلك وان لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتا لعدم صلاحيته وان وجد فيه نبات بل قال الولي العراقي انه لا معنى له فان منابت شعر راسه شي موجود لا غالب فيه ولا نادر وانما يصح الاتيان بقوله غالبا لو عبر بشعر الراس من غير اضافة كما فعل غيره انتهى ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف وكذا التحذيف بالمعجمة اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وسمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف في الدقايق ان تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو فهو موضع التحذيف والثاني انه من الراس وسياتي تصحيحه لا النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها ويقال منه رجل انزع ولا يقال امراة نزعا بل يقال زعرا وهما بياضان يكتنفان الناصية وهي مقدم الراس من اعلى الجبين فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعي ترجيحه في شرحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول ومن الراس ايضا الصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ويجب ادنى زيادة في

غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن
الوجه البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن
الانف بالجدع **ويجب غسل كل هدب** وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما
معا الشعر النابت على اجفان العين **وحاجب** جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب
سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **وعذار** وهو بالذال المعجمة الشعر النابت
المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما على العظم الناتئ بازاء الاذن وهو اول
ما ينبت للامرد غالبا **وشارب** وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب **وخد** اي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في
شرح المهذب ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في الروضة فهو من زيادته
على المحرر من غير تمييز **وعنفقة** وهو الشعر النابت على الشفة السفلى **شعرا** بفتح
العين **وبشرا** اي ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب
فان قيل كان ينبغي اسقاط شعرا وبقوله وبشرتها اي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار
لان ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشرا غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بانه ذكر
الخد ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر **وقيل لا يجب غسل**
باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية ولو قال وقيل عنفقة كلحية
لكان اشمل واخصر وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية **واللحية** من الرجل وهي بكسر اللام
وحكي فتحها الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين **ان خفت كهدب**
فيجب غسل ظاهرها وباطنها **والا** بان كثفت **فليغسل ظاهرها** ولا يجب غسل
باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلعم توضا
فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل
الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان
الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وجب غسل الجميع كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف
بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع
ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب
بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما
ذكر وانما يعلم ذلك من عبارة المصنف وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها
ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ولانه يسن لها ازالتها لانها مثلة في حقها
ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر ان لم يجعل ذلك علامة على ذكورته وهو المعتمد فان قيل ايجاب
ذلك في الكثيف عليهما مشكل لان ذلك وان كان نادرا لكنه دايم والقاعدة ان النادر الدايم
كالغالب اجيب بان القاعدة مختصة بالاعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالاستحاضة
وسلس البول واما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع ان الاشكال لا ياتي في المراة للعلة
الثانية ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها
واعلم ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كانت في حده اما الخارجة عنه فيجب غسل
ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها فقط ان كثفت كما في الروضة لكن
عبارته تقتضي انه يكتفي بغسل ظاهرها وان كانت خفيفة لكنه غير مراد وبعضهم قد فهمه

الشعور

الشعور خلاف ذلك فاحذره **وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه** من لحية
وغيرها كالعذار خفيفا كان ام لا لا ظاهرا ولا باطنا لخروجه عن محل الفرض ومن له
وجهان وكان الثاني مسامتا للاول كما افتى به شيخي وجب عليه غسلهما كاليدين على
عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل
جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما ذكره في المجموع **الثالث** من الفروض **غسل يديه** من كفيه وذراعيه
للاية وللاجماع **مع** بفتح العين وتسكن في لغة **مرفقيه** بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه
او قدرهما ان فقدا كما نبه عليه في العباب لما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع
ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق وجه دلالة الاية على ذلك ان تجعل اليد التي هي حقيقة
الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينة
الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤوس اصابعها الى المرافق او
للمعية كما في قوله تعالى من انصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على حقيقتها
الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها
الى المرافق قال البيضاوي في تفسيره قيل الى بمعنى مع اي كما تقدم او ان الى متعلقة بمحذوف
تقديره وايديكم مضافة الى المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره
مزيد فايدة لان مطلق اليد تشتمل عليها اي المرافق ثم ذكر اقوالا اخر يطول الكلام بذكرها
فليراجع ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك **فان قطع بعضه** اي بعض ما يجب غسله من اليدين والرجلين **وجب**
غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم **او قطع من مرفقه** بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد **فراس عظم العضد** يجب غسله **على المشهور** لانه من المرفق بناء على انه مجموع
العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها ومقابله لا يجب غسله بناء على انه
طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل راس العضد بالتبعية **او قطع من فوقه** اي المرفق
ندب غسل باقي عضده لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان
سليم اليد وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض ايام الجنون لان
سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به وسقوطه هنا ليس رخصة بل للتعذر فحسن
الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على راسه عند
عدم شعره وان قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن لها غور
في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضاء كما يقتضيه كلام
المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع
زايدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل

ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه
فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو
فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلتا وجوبا سوا اخرجتا من المنكب
ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما فقط
كما سياتي ان شا الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة
والحد على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة
العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها
مع خروجها عن محل الفرض او تقلعت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه
وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر
ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا
بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها
صارت جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من
احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل
ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسلها ثم زالت
لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضا
فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة
ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه والنية من الاذن له
باجرة مثل فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك **الرابع** من الفروض
مسمى مسح لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها **في حده** اي
الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا
بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يجز المسح عليه قال تعالى وامسحوا بروسكم وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند
اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا
بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا
دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة
فهلا وجب التعميم ايضا اجيب بان ذلك ثبت بالسنة وبان المسح ثم بدل
للضرورة فاعتبر مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه فان قيل المسح على الخف
بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبانه
التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف
التيمم انما جاز للضرورة كما مر وعلم من كلام المصنف ان كلا من البشرة والشعر اصل
فانه خير بينهما وهو الصحيح فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على
الصحيح اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ
الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع على الشعر ايضا
فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك

اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس
وهو صادق بالنازل **والاصح** وفي الروضة الصحيح **جواز غسله** اي الراس لانه مسح
وزيادة فاجزا بطريق الاولى او الراس مذكور **و**جواز **وضع اليد** عليه **بلا مد** لحصول
المقصود من وصول البلل اليه واشار بالجواز الى عدم استحباب ذلك والى عدم
كراهته والثاني لا يجزيه فيهما لانه لا يسمى مسحا وعلى الاول لو قطر الما على راسه او تعرض
للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقري في اشتراط النية اجزاه لما ذكر ويجزى مسح برد
وثلج لا يذوبان لما تقدم ويجزى غسلهما ان ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود
بذلك ولو حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد **الخامس** من الفروض
غسل رجليه باجماع من يعتد باجماعه **مع كعبيه** من كل رجل او قدرهما ان فقدا كما
مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي
كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري وفي
وجه ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرى في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في
الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر وما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي
على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق
الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم
غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذايب ولون حنا ويجب ازالة ما تحت
الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان
قطع فوق الكعب فلا فرض عليه نعم يستحب غسل الباقي كما مر في اليد **السادس** من
الفروض **ترتيبه هكذا** اي كما ذكره من البداة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم
اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور
به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجته ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح
والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الامر في
الخبر ولان الاية بيان للوضو الواجب وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه
عدم التنكيس حتى لو استعان باربعة فغسلوا اعضاه دفعة واحدة ونوى صح
وضوه وعلى الاول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوه
ولو ساهيا فلو وضاه بعد ذلك ثلاث مرات اخر اجزاه كما لو نكس وضوه اربع
مرات فانه يجزيه لحصول غسل كل عضو في مرة **ولو اغتسل محدث** حدثا اصغر
فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا
ورتب فيهما اجزاه او انغمس بنية ما ذكر **فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب**
بان غطس ومكث قدرا للترتيب **صح** له الوضو لان الترتيب له حاصل بذلك

لانه اذا القى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول
وقت غسلهما وهكذا الى اخر الاعضاء والثاني لا يصح لان هذا الترتيب من تقدير
لا تحقيق ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة **والا** اي
وان لم يمكث قدر الترتيب بان غطس وخرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعالي كما
في المحرر **فلا** يصح لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس
بواجب ووجه مقابله ان الغسل اكمل من الوضوء فلذلك قال **قلت الاصح الصحة بلا
مكث والله اعلم** لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة
هذا اذا لم يغتسل منكسا بالصب عليه والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر واما نجاسة
فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء قطع القاضي انه لا يكفي وهو على الراجح
ممنوع وعلى غيره محمول على ما اذا لم يمكث فان مكث اجزاه واكتفى بنية الجنابة ونحوها
مع ان المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو
احدث واجنب اجزأ الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل
الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما
لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما
مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه
بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه
الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره
وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من
احدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده واعاد الصلاتين ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء
والصلاة فتوضأ وصلاها ثم علم ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوءه تام ويعيد
الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الاول والسجدة من الصلاة الثانية ولو صلى
الصبح بطهارة عن حدث ثم جدد للظهر ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم جدد للمغرب
ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة اعاد صلاة طهارات الحدث
وكذا غيرها ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافا للقاضي ولو بان
بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده وفي الحدث
الاكبر يجب غسله فقط ثم لما فرغ من ذكر الاركان شرع في بعض السنن فقال **وسننه**
اي الوضوء اي من سننه **السواك** وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه
كاشنان في الاسنان وما حولها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
وتعليقاته هكذا صحيحه ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته
بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي
والقفال محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكتته او معها كالغالب فيما عندنا قال
الاذرعي واذا تركه اول الوضوء ارى ان ياتي به في اثنائه كالتسمية واولى قال ولم ار فيه
منقولا انتهى وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل

وان

وان طلب بكل حال قيل ولعل سبب ذكرهم له الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه
ويسن كونه **عرضا** اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لانه قد
يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان الشيطان يستاك طولا اما اللسان فيسن ان يستاك
فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود ويحصل **بكل خشن**
مزيل للقلح طاهر كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك
لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان قال ابن مسعود كنت اجتني
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وما احسن قول القائل
تالله ان جزت بوادي الاراك ۔ وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها ۔ فانني والله ما لي سواك
وقال اخر: طلبت منك سواكا ۔ وما طلبت سواكا
وما اردت اراكا ۔ لكن اردت اراكا
واليابس المندى بالماء اولى من الرطب ومن
اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير
الاراك كما قاله في المجموع وقيل الاولى بعد الاراك قضبان الزيتون ويسن غسله للاستياك
ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ويكره غمسه في ماء وضوئه كما
قاله الصيمري ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي اضراسه ولا باس
بالاستياك بسواك غيره باذنه وحرم بدونه ويكره الاستياك بما فيه سم ويكره بعود ريحان
يؤذي وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزئ فانه يزيل اجزاء من السن وبطاهر النجس فلا
يجزئ لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به اي منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله
في المجموع اي فضوالته تنظف من الرائحة الكريهة وقوله بكل خشن من زيادته بغير
تمييز وكذا قوله **لا اصبعه** اي المتصلة به ولو كانت خشنة فلا تكفي **في الاصح** لانه
لا يسمى استياكا اما المنفصلة الخشنة فتجزئ ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب
لا واجب فان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوي كما لا يجزئ الاستنجاء
بها وقيل تجزئ ويجب غسل الفم للنجاسة وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بان الاستنجاء
بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف
الاستياك فانه عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريهة وهو حاصل ويسن ان يستاك
باليمين من يمين فمه قال الزركشي في الوسط ويفعل باليسرى مثل ذلك لشرف الايمن ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه ابو داود وقيل ان كان المقصود به العبادة فباليمين او ازالة الرائحة
فباليسار وقيل باليسار مطلقا لانه ازالة مستقذر فكان كالحجر في الاستنجاء وينوي
به السنة كما انه ينوي بالجماع النسل ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله ويسن
ان يعوده الصغير ليالفه ولو قال ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به في المحرر
لكان اولى ليلائم الحصر فان له سننا لم يذكرها وساذكر شيئا منها ان شاء الله تعالى
ويسن للصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او فاقد الطهورين
او صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان

اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب والخبر ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد واستشكل بان
صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين مع انها فرض كفاية على الاصح واجيب
عن ذلك في شرح التنبيه باجوبة بعضها لشيخنا وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة
او شكر ولو نسي ان يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن ان يتداركه كما قيل
به في الوضوء ولا افتى بعض المتاخرين بانه يتدارك بافعال خفيفة والظاهر عدم
الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة وتغير الفم بتثليث فائه او الاسنان بنوم
او اكل وجوع او سكوت طويل او كلام كثير او نحو ذلك لخبر الصحيحين كان النبي صلعم
اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وقيس بالنوم غيره بجامع التغير
وكما انه يتاكد فيما ذكرنا يتاكد ايضا لقراءة قران او حديث ولعلم شرعي كما بحثه بعضهم
ولذكر الله تعالى ولنوم وليقظة كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ويقال انه
يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما
يسن التطيب قبل الاحرام ولا يكره الا للصائم بعد الزوال ولو نفلا لخبر
الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة
الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما
الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال
واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه
ليس بصائم الان ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك بعارض كان نسي نية الصوم
لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها
بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال
الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول ليلا شيئا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه
لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك ولا يتوهم
انه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال لانه يلزم منه انه لا يبقى خلوف غالبا اذ لا بد بعد الزوال
من الصلاة واما هذه الامور فعارضة فلا يوخذ منها ما ذكر فان قيل لم حرم ازالة دم
الشهيد مع ان رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم ياتون يوم القيامة واوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره ازالة الخلوف مع كونه
اطيب من ريح المسك اجيب بان في ازالة الدم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد
لم يوذن فيها له فان قيل فرضا ان شخصا سوك صائما بغير اذنه حرم عليه كما هنا او
ان شهيدا ازال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره
فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه
قال ابو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من اكل الميتة عند
الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويوخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك
او غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر وقال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك
على شبر وفي البيهقي عن جابر قال كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
القلم من اذن الكاتب واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد

به

به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال المصنف وهذا لا باس به وان لم
يكن له اصل فانه دعاء حسن فائدة قوله في الحديث وخلوف الى اخره جملة حالية مقيدة
لعاملها فيفهم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد
السلام بالاخرة ولا مانع ان يكون فيهما فرع من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي
الرب كما مر ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ بالشيب
ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند
الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك
ويكره بنحو الحديد ومن سننه التسمية اوله اي اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن
انس طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله اي
قائلين بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا نحو سبعين رجلا والخبر
توضؤوا باسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله
على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها في بداية
الهداية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وحكى المحب
الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها
كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره
لمحرم او مكروه والمراد باوله اول الوضوء والغسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده
بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ
بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا
او في اول طعام كذلك في اثنائه ياتي بها فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم
فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد وافهم انه لا ياتي بها
بعد فراغ الوضوء لانقضائه وبه صرح في المجموع قال شيخنا والظاهر انه ياتي بها بعد
فراغ الاكل ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل ومن سننه
غسل كفيه الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع
رواه الشيخان فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما في الاناء الذي فيه ماء
قليل او مائع ولو كثر قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ
ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا احمل الحديث على مطلق النوم
كما ذكره المصنف في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان
في معنى النائم ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره لكنه يشمل ما اذا
تيقن نجاسة يده وينبغي دفع ذلك بما قدرته تبعا للشارح وهذه الغسلات الثلاث هي
المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة

الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فيسقط
ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن
طهرهما ابتدا ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي انه محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما
اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة
مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل ماكول
رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به منه استعان
بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك اما الما الكثير فلا يكره فيه
كما قاله في الدقايق احترز اي المنهاج بالانا عن البركة ونحوها ومن سننه المضمضة
وبعدها الاستنشاق ولو ابتلع الما ولم يدره في فمه لحديث مسلم ما منكم من احد يقرب
وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الما ومعنى
خرت سقطت وذهبت ويروى جرت بالجيم اي جرت مع ما الوضوء وانما لم يجبا لما مر في
البسملة واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وعلم بما قدرته وبما سيشير اليه بعد
ذلك بقوله ثم الاصح الى اخره ان الترتيب مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق
الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب
بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه ولو اتى به فقط حسب
له دونها او قدمه عليها فمقتضى كلام المجموع ان الموخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كنظايره
في الصلاة والوضوء وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم
يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة
والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله الشيخ ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث
عن ترتيب الاركان تخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد
بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح ومن فوايد غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الما وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت او لا وبين
اخذ الما باليد اليمنى والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما لما رواه ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم فصل بينهما ثم الاصح على هذا الافضل يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق
باخرى ثلاثا حتى لا ينتقل من عضو الى عضو الا بعد كمال ما قبله فذلك افضل في الفصل
بست غرفات والثاني ان الست غرفات افضل بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
وهذه انظف الكيفيات واضعفها وقدم الفم على الانف لشرفه فانه مدخل الطعام
والشراب الذي بهما قوام البدن كله وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ويبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما ولحديث لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه الترمذي وغيره والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار اصبع
يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم ويسن
ادارة الما في الفم ومجه وكذا في الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج

بعد

بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن له
المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع وقال الماوردي والصيمري يبالغ في
المضمضة دون الاستنشاق لان المتمضمض متمكن من رد الما عن وصوله الى جوفه
بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة
اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد ولهذا سوى القاضي ابو الطيب
بينهما فجزم بتحريم المبالغة ايضا اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما
يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج
الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ما دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد
لعبادة اثنين قلت الاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل
بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله ابن الصلاح
والمصنف في المجموع واما حديث ابي داود المتقدم ففي اسناده ليث بن ابي سليم
وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعا بين الاحاديث
و بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة والله اعلم
للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني الافضل ان يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها
كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير والسنة تتادى بواحدة من هذه
الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها ولو قال وبثلاث بالواو كما قدرته لافاد
ما صححه في المجموع من ان الجمع مطلقا افضل من الفصل لذلك ومن سننه تثليث
الغسل والمسح المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب لانه صلى الله
عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولو اطلق المصنف التثليث كان اولى ليشمل التخليل
والقول كالتسمية والتشهد اخره فقد روى التثليث في التخليل البيهقي وفي القول في
التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية
مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره تكرير مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة
والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث وكذا النقص عنها الا لعذر
كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد
اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في
النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه فان قيل كيف يكون النقص اساة وظلما على الاول
او اساة على الثاني او ظلما على الثالث وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان
في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث
اذا اتى بها على قصد نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية
الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي وينبغي ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح
او مملوك له فان توضا من ما موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط

حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى وقد يبطل ترك التثليث كان ضاق
الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم التثليث او قل الما بحيث لا يكفيه الا
للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الما كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه المصنف في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه
للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قاله
الجيلي في الاعجاز وزاد راكبا لجماعة افضل من تثليث الوضو وساير ادابه ولا يجزي تعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل له التثليث لان قولهم من سنن الوضو
تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا
بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه
فان قيل تقدم في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الفم
والانف كعضو واحد فجاز فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان
يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر **و ياخذ الشاك باليقين** في المفروض وجوبا وفي
المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او
مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى وقيل لا ياخذ بالاكثر حذرا من ان يزيد رابعة فانها بدعة
وترك سنة اهون من بدعة واجاب الاول بان البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها
رابعة **و** من سننه **مسح كل راسه** للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب
وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب
شعره لضفره او قصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان ردهما لم يحسب ثانية لان الماء
صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ما قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو
منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال الانغماس فانه حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ما
المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب
له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ما الانغماس واذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا
ام ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام
واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلامهما في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح
صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن
فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وجرى على هذا التفصيل شيخي وهو تفصيل
حسن **ثم** بعد مسح الراس **اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بما جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه
ايضا ما جديدا واشار بثم الى اشتراط ترتيب الاذن على الراس في تحصيل السنة كما
هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ما لراسه فلم يمسح بما بعضها ومسح به الاذنين
كفى لانه ما جديد فايدة روى الدارقطني وغيره عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد

اصبعيه

اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال
ادخل اصبعيك في اذنيك وسد فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه
انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شي
قال المصنف بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واثر ابن عمر
من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة غير معروف **فان عسر رفع نحو العمامة**
كالخمار والقلنسوة او لم يرد رفع ذلك **كمل بالمسح عليها** وان لبسه على حدث لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسوا اعسر عليه تنحيتها ام لا كما
قرره تبعا للشارح وصرح به في المجموع وان اقتضت عبارة المصنف خلافه وافهم
قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة ان
يكون التكميل بعد او يكفي ولو قبل لم ار من تعرض له وظاهر التعبير بالتكميل
يقتضي التاخر والذي يظهر انه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق وظاهر التكميل
يقتضي ايضا انه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الراس فيكون محصلا للسنة بذلك
وهو الظاهر **و** من سننه **تخليل اللحية الكثة** وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من
اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه
من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الما الى ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره وظاهر كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو
المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم
يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت **و** من سننه تخليل
اصابعه اي اصابع يديه ورجليه كما قاله في الدقايق لخبر لقيط بن صبرة
السابق في المبالغة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين
يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى او
اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الما الى ما بين الاصابع واجب
بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض المصنف ولا غيره الى تثليث التخليل
وقد روى الدارقطني والبيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمن رضي الله
عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر
و من سننه **تقديم اليمنى** على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين
لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال
والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد
وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن
اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط

وخلع اللباس وازالة القذر وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا
كالاذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك
كان قطعت احدى يديه يسن له تقديم اليمنى **ومن سننه اطالة غرته** بغسل زايد على الواجب
من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الراس **واطالة تحجيله**
بغسل زايد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين
والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء الفرض وسقوطه والاصل في ذلك خبر الصحيحين ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر
مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه
بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض وهذا من خصايص هذه الامة كما يوخذ من الحديث
الثاني واما الوضوء ففيه خلاف تقدم والراجح انه ليس من خصايصها **ومن سننه**
الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال
الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا لا هذا في غير
وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة
ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق **واوجبها القديم**
لخبر ابو داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء اي صح
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة ودليل الجديد ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضا في
السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى
عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق ولم
ينكر عليه احد ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج وقال في المجموع
ان الحديث الذي استند اليه في القديم ضعيف ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر
وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم واما اليسير فلا يضر
اجماعا **ومن سننه ترك الاستعانة** بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله
عليه وسلم ولانها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب
وهي خلاف الاولى وقيل تكره وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الاعضاء فهي
مكروهة والاستعانة باحضار الماء فهي لا باس بها اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون
خلاف الاولى ولا مكروهة رفعا للمشقة بل تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو
ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى
لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وان اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت
هذا الحكم حينئذ وان استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لانه اعون وامكن
واحسن ادبا قاله في المجموع **ومن سننه ترك النفض** للماء في الاصح لانه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به المصنف في التحقيق وقال في شرح مسلم والوسيط
انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى وقيل مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيل
مباح تركه وفعله سواء ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه
وكذا التنشيف بالرفع اي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الاولى **في الاصح** لانه

يزيل

يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والثاني فعله وتركه سوا قاله في شرح مسلم وهذا هو الذي
نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه ولو ترك قوله وكذا ليعود الخلاف الى النفض كما
قدرته لكان اولى اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم قاله في المجموع ولا يقال انه
خلاف المستحب قال الاذرعي بل يتاكد استحبابه عند ذلك فان قيل كان الاولى للمصنف
ان يعبر بالنشف عن زنة الضرب لان فعله نشف بكسر الشين على الاشهر كما ذكره اهل اللغة
والتعبير بالتنشيف يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا اجيب بان
التنشيف اخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس فالتعبير به هو المناسب واما النشف
بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف كما قاله ابو عبد الله القاياتي واذا نشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير فقد قيل ان ذلك يورث الفقر فان
كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر قاله في الحاوي وقد قدمنا
ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فنذكر منها شيا مما تركه من ذلك ان يضع المتوضي
اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك
امكن فيهما قاله في المجموع وتقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له
ثوابها كما مر والتلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على
القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية واستصحابها ذاكرا
الى اخره والتوجه للقبلة ودلك اعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في
الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار والبداءة باعلى الوجه وان يلخذ ماءه بكفيه
معا وان يبدا باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق
واختاره في المجموع خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره
وان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه وان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء
وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر
باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع
وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون وان يحرك خاتما ليصل الماء تحته وان يتوقى
الرشاش وان يصلي ركعتين عقب الفراغ **ويقول بعده** اي بعد فراغ الوضوء وهو
مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب **اشهد ان لا اله الا الله وحده**
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **اللهم**
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم **سبحانك اللهم وبحمدك**
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر
الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال وليس ان يقول بعده

وصلى الله عليه وسلم على محمد وآل محمد ذكره في المجموع وواو وبحمدك زايدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحانك فذلك جملتان وحذفت دعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اذ لا اصل له في كتب الحديث وان عده الرافعي في المحرر من السنن وكذا في الشرح وقال ورد بها الاثر عن السلف والصالحين انتهى ولم يذكره الشافعي والجمهور قال المصنف في اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعي والنووي انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ومشى شيخنا على انه مستحب وافتى به لهذا الحديث فا[ليه] شرط العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انه لا يكون شديد الضعف وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية بذلك الحديث خاتمة يندب ادامة الوضو ويسن لقراة القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير او الحديث او الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث ولقراة علم شرعي او اقرايه وللجلوس لاذان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام او غيره ولنوم ويقظة وعند اكل وشرب لنحو جنب كحايض بعد انقطاع حيضتها ووطي لجنب قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوا رواه مسلم وزاد البيهقي فانه انشط للعود وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة وقيس بالجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا او التنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيا من ذلك بلا وضو كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما او تركه بيانا للجواز وليسن من مس ميت وحمله او من فصد وحجم او قي او اكل لحم جزور وقهقهة مصل وكل مس ولمس ونوم اختلف في نقضه للوضو ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضو الوضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة واكل وشرب لغير نحو جنب ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير وقد تقدمت الاشارة الى بعض هذه الامور وكلما كرر الشي حلا وازداد وضوحا وانجلا

باب مسح الخف

لما كان الواجب في الوضو غسل

الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضو ولم يبوب له في المحرر وذكره الرافعي عقب التيمم لانهما مسحان مبيحان الصلاة ولو عبر بالتثنية بالخفين لكان اولى اذ لا يجوز غسل رجل ومسح اخرى ولكنه اراد الجنس لا التوحيد واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعن جرير بن عبد الله البجلي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم يعني اصحاب عبد الله حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المايدة لانها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخف ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد اخذ في بيانها فقال يجوز المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل الاخرى كما مر ولو في الخف كما بحثه الاسنوي ولا الاقطع لبس خف في السالمة لانه بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز لبس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يجوز المسح في الوضو بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح واشار بيجوز الى انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمين نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في ساير الرخص والا بق في الاخيرتين الوجوب كما بحثه الاسنوي ولو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة وهو فقه حسن بخلاف ما لو ارهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زايد ربما يشق عليه وفرق ايضا بانه في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة فهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالما باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لان الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل مستانف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما اما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الاتي واما باقي الاغسال وغسل النجاسة فبالقياس ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر للمقيم ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضو في هذه المدة وللمسافر سفر قصر ثلاثة من الايام بلياليها فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضو في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الباب وخبر مسلم عن شريح بن هاني قال سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء

اسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به فان
قيل كان ينبغي للمصنف ان يقيد السفر بسفر القصر كما قيدته به اجاب الشارح
بان مسح المسافر ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا انتهى فاستغنى
بذلك عن التقييد ومعلوم انه لا بد أن يكون السفر مباحا ويندفع بقولي والمراد
بلياليها الى اخره ما قيل ان ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتاخرة كالمسافر يمسح
ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوخذ ذلك من التعبير
بلياليها الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر
وشمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج
الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا
وقيل لا يجوز له لان طهارته ضعيفة والمسح ضعيف فلا يضم ضعيف الى ضعيف
وعلى الاول لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا
مسح لفريضة ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل
لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس
على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج
معه الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه
يجري فان طهره يبطل كما سياتي في باب الحيض ان شا الله تعالى فان قيل اللبس يمنع المبادرة
اجيب بانه قد يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة والمتحيرة تمسح عند عدم
وجوب الغسل عليها فابتدا مدة المسح من تمام الحدث بعد لبس لان وقت جواز المسح
اي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي
شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه انه لا يجوز للابس الخف ان يجدد
الوضو قبل الحدث مع انه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الاصح
كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعا لغيري
وقال الكمال ابن ابي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل
الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة الى المسح كان ابتدا المدة ما ذكر فلا يرد
المسح في الوضو المجدد قبل الحدث فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز
الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه انتهى وافهم كلام المصنف انه لو توضا بعد حدثه
وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح
الشيخ ابو علي في شرح الفروع واختار المصنف في مجموعه ان ابتدا المدة من المسح
لان قوة الاحاديث تعطيه وعلم من تقدير تمام ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث
وهو كذلك نعم افتى شيخي بان الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدايه لانه ربما يستغرق
غالب المدة ومثله اللمس والمس والظاهر اطلاق كلام الاصحاب فان مسح بعد الحدث

حضرا

حضرا على خفيه او على احدهما كما صححه المصنف ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح
سفرا تقصر فيه الصلاة ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدة
مقيم في الاولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني منها ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه
وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر وكذا في الثانية ان اقام قبل
استيفايها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة وعلم من
كلامه ان العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لانه اول العبادة فمن ابتدا بالمسح في السفر ثم
مسح مسافر سوا البس في الحضر واحدث فيه ام لا وسوا اسافر بعد خروج الوقت ام لا
وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ومن ابتداه في الحضر ولو
احدى خفيه كما تقدم اتم مسح مقيم وشرطه اي جواز مسح الخف امران احدهما ان يلبس
بعد كمال الطهر من الحدثين للحديث السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز
المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه
ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان
فغسل اعضا الوضوء عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل
باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى
قيد التام لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر اجيب
بان ذلك ذكر تاكيدا لنفي مذهب المزني فيما اذا غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى
كذلك ولاحتمال توهم ارادة البعض ولا يقال يحترز بذلك عن دايم الحدث فانه يجوز
له المسح كما مر لان ضد الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز
عنه انما يكون ضد المدعى وشمل تنكير الطهر التيمم فالحكم فيه انه ان كان لاعواز الماء
لم يستفد به المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه
فاحدث ثم تكلف الوضو ليمسح فكدايم الحدث وقد مر حكمه لكن للاسنوي تردد في
جواز هذا التكلف هل هو جايز أو لا والذي يظهر كما قاله شيخي انه ان غلب على ظنه
الضرر حرم والا فلا ولو شفي دايم الحدث او المتيمم لا لفقد الما لم يمسح لبطلان الطهارة
المرتب هو عليها ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما في المجموع الامر الثاني
صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط بان يكون كل منهما ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه
من ساير الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص في ستر العورة يتخذ
لستر اعلى البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق
في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة بكسر البا او الظهارة بكسر الظا والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة
لا ما يمنع الروية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم
منع الروية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل

... [illegible] ...ها بجرم عن العيون ولم يحصل ومن نظاير المسئلة روية
المبيع من ورا زجاج فانه [illegible] لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك لان الشي
من ورا زجاج يرى على خلاف [illegible] ما هو عليه وان يكون **طاهرا** فلا يصح المسح على خف
اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ [illegible] امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم ينحصر فيها
فالقصد الاصل منه الصلاة و[illegible]ها تبع لها لان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر
عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين او المتنجس كالنجس كما
في المجموع خلافا لابن المقري فانه [illegible] يمسح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف
قبل غسله والصلاة بعده لان الصلاة هي المقصود الاصل من المسح وما عداها من
مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر
عن الحدث مع بقا النجس عليها كما مر [illegible] كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من
اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزم حينئذ
غسله وغسل يده ذكره في المجموع ولو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب
طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه
الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق
من انه لا يصلي فيه وان يكون قويا **يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر**
لحاجاته عند الحط والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا ووافقه
الاسنوي في التنقيح وقال في المهمات ان المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر
تقريبا وقال ابن النقيب لو ضبط بمنازل ثلاثة ايام ولياليهن لم يبعد قال وهل
المراد المشي فيه بمداس ام لا لم ار من ذكره انتهى والذي يظهر من كلامهم الثاني اذ لو كان
المراد الاول لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك وينبغي ان يعتبر اعتدال الارض
سهولة وصعوبة والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد
فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر
لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسوا في ذلك
المتخذ من جلد او غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما
ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له منا لثبوت او ضعفه كجورب
الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او
ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته قال
في المجموع الا ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف
قيل وحلالا فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي و
الاصح لا يشترط ذلك لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع
القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما
مر لان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج
الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى
في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب

ونحوه

ونحوه
ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي علم
والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثنى
غيره جلد الادمي ان اتخذ منه خفا والظاهر عدم الاستثنا كما هو ظاهر كلام الاصحاب
فان قيل ساترا وما بعده احوال المقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا
يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة اجيب بان محل
ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا
كانت من نوعه نحو حج مفردا او من فعله نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا
من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر **ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء** اي نفوذه
الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته **في الاصح** لان الغالب من الخفاف
انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا
فيما عداها والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخر غير متحاذيين
فانه يجوز وان نفذ البلل الى الرجل لو صب عليه تنبيه لو حذف المصنف لفظة
منسوج وقال لا يجزي ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره فان قيل بقي على المصنف من الشرط
ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكن تباع المشي عليها لم يجز
المسح عليها كما جزم به في اصل الروضة لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاء
المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف اجيب
بان ذلك يفهم من قوله اول الباب فان الضمير في قوله يجوز عايد على المسح على الخف فخرج غيره
ولا يجزي جرموقان وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على
مسح الاعلى منهما **في الاظهر** لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم
الحاجة اليه وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شي كالخف فيه وسع يلبس فوق
الخف للبرد واطلق الفقها انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به والثاني
يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة
واجاب الاول بانه لا مشقة عليه في ذلك اذ يمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان لم
يصلح واحد منهما المسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل
كلفافة وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل
اليه لا بقصد الاعلى فقط بان قصد الاسفل ولو مع الاعلى او لم يقصد شيا كفى ويأتي هذا
التفصيل ايضا في القويين كان يصل الى الاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل
من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الاعلى لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته
للمسح او وهو محدث فلا كاللبس على حدث او وهو على طهارة المسح فوجهان اظهرهما كما هو مقتضى
كلام الروضة وعليه اختصر ابو عبد الله الحجازي كلامها انه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس وقال
البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط
لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف انتهى وينبغي اعتماده ولو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة ويوخذ من ذلك انه لو
تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكر
ويجوز مشقوق قدم شد بالشرج وهي العرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض اذا مشى اي فيكفي

الفرض

المسح عليه في الاصح لحصول الستر وتيسر المشي فيه والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه كما لو لف على قدمه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح كما مر عليها واجاب الاول بعسر الارتفاق بها فيما مر فان قيل المشقوق لا يسمى خفا بل زربولا وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا اجيب بانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة لانا انما اخرجنا بذلك قطعة الادم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى ويسن مسح ظاهر اعلاه اي الساتر لمشط الرجل واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه اي الى اخره كما صرح به الدميري كما انه يسن غسله كذلك واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله لان ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك اجزاه ومقتضى ذلك انه لا كراهة اذا كان الخف من نحو زجاج وامكن المشي فيه ويكفي مسمى مسح كمسح الراس فيكفي بيد وعود ونحوهما لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ولا بد ان يكون المسح يحاذي اي يقابل الفرض من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقا فان قيل مقتضى التشبيه بالراس ان الخف لو كان عليه شعر ان المسح يكفي عليه مع انه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزما كما قاله الدميري اجيب بانه لا يلزم من التشبيه ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي المسح عليهما على المذهب لان الاقتصار عليهما لم يرد وثبت الاقتصار على الاعلى والرخصة يجب فيها الاتباع وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل وهي مؤنثة وجمعها اعقاب وقد مر انه صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قلت حرفه كاسفله والله اعلم لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبا فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ولا مسح لشاك سواء في ذلك المسافر والمقيم في بقاء المدة هل انقضت او لا او شك المسافر هل ابتدا في السفر او في الحضر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر في منع المسح لا انه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح فرع لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة او الثالثة لم يبن امر الرابعة وحسب عليه وقتها فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها عليه ويجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين ولو مسح شاكا فيما ذكر وصلى به لم تصح صلاته فان بان بقاء المدة اعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كان مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك فان اجنب لابس الخف او حصل منه ما يوجب الغسل نحو حيض في اثناء المدة وجب تجديد لبس بعد الغسل ان اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن عسال قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا بفتح السين وسكون الفا اي مسافرين ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي وان اقتضى ما في الكفاية انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناها كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع والامر في الحديث للاباحة لمجيئه في خبر النسائي ارخص لنا فان قيل الجبيرة اذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع ان في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر اجيب بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن نزع في المدة خفيه او احدهما او خرجا او احدهما عن صلاحية المسح او انقضت المدة او شك في بقائها او ظهر بعض الرجل بتخرق او غيره كانحلال شرج او نحو ذلك وهو بطهر المسح في جميع ذلك غسل قدميه لبطلان طهرهما بما ذكر لان الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا زال حكم البدل رجع الى الاصل كالتيمم بعد وجود الماء وفي قول يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان لم يحدث بعد اللبس او احدث لكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه الى غسل قدميه خاتمة لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعتين فاعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل وان كان احرم باكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة قال في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب الغسل

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي والغسل بالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمها والفتح اشهر كما قاله المصنف في التهذيب ولكن الفقهاء او اكثرهم انما تستعمله بالضم وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية وموجبه بكسر الجيم خمسة امور احدها موت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنائز فاستغني بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذي لم تظهر امارات حياته وظهر خلقه فانه يجب غسله مع انه لا يوصف بالموت على القول الاصح في تعريفه لان الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر فان قيل عد الموت من الموجبات مشكل لانه ان كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم ان يعدوا منه تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه ولم يعدوه

وان اريد الغسل الذي يجب فيه النية لزم خروج الميت فانه لا يجب في غسله نية على الاصح
اجيب بجوابين احدهما ان المراد الشق الاول والكلام في الغسل عن الاحداث
فخرج من على بدنه نجاسة والثاني ان المراد بالشق الاول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات
لان الواجب انما هو ازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود وثانيها
حيض لقوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي وثالثها نفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما انقطاعه
القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع
فقط فظاهر قول المصنف بعد ذلك وجنابة بدخول حشفة الى اخره ان الموجب الايلاج
او الانزال ويجري ذلك في دم الحيض والنفاس والمعتمد الاول فان قيل هل لهذا الخلاف
ثمرة فقهية قال امام الحرمين لا وقال غيره نعم وهي فيما اذا قال لزوجته ان وجب عليك
غسل فانت طالق وذكر له فوايد اخر لكن على ضعيف ورابعها ما ذكره بقوله وكذا
ولادة ولو علقة او مضغة بلا بلل في الاصح لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل
غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره بخلاف
ما لو القت يدا او رجلا ونحو ذلك فانه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به وخامسها
جنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل لادمي حي فاعل او مفعول به
بدخول حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها
فرجا ولو غير مشتهى كان كان من بهيمة او ميتة ودبر ذكرا وكان على الذكر خرقة ملفوفة
ولو غليظة اما في فرج المراة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الما من
الما فمنسوخة واجاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام
الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لانه جماع في فرج
وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج
اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق
مدخل الذكر ولو اولج حيوان قرد او غيره مما لا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل
ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي
اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال
ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل
واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل جار
في ساير الاحكام كافساد الصوم والحج وتخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر
ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى او لج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب
بتقدير ذكورته فيهما وانوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته
فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فتخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
غير الذكر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في
باب

باب الوضوء وان صوب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتخيير الانثى اما بايلاجه
في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى
فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر
اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخيرين لا جنابة عليهما واحدث
الواضح الاخر بالنزع منه اما لو اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما جنب ومن
اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا
لم يكن على سنته فان كان على سنته او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان
الانسداد عارضا اجنب بكل منهما وتحصل ايضا بخروج مني بتشديد اليا و
تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة من رجل او امراة وان لم يجاوز فرج
الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما
ان في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر
الصحيحين عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما اما الخنثى
المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب
الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما وغيره اي او من
غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة
في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما ثم وهنا كهذا هو المعتمد كما
صوبه في المجموع وان اوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك والصلب انما يعتبر للرجل
كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين
الصلب والترايب اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد
كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا بخروج مني غيره
منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفعات
قال تعالى من ما دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب او لذة بالمعجمة بخروجه مع فتور
الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح
عجين لحنطة ونحوها او طلع كما في المحرر رطبا وريح بياض بيض لدجاج او
نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من
قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم
يكن لها شهوة كصغيرة او كانت ولم تقض كنايمة فلا اعادة عليها فان قيل اذا
قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها
وهو خروج منيها غير متيقن وقضا شهوتها لا يستدعي خروج شي من منيها كما قاله
في التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا
المظنة منزلة المئنة وخرج بقبلها ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها
مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر رطبا وجافا حال من المني فان
فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون

جعله منيا اغتسل
الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان
او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برى منه يقينا والاصل
براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما
لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل
منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر
ذهبا وفضة في الانا المختلط منهما اذا جهل قدر كل منهما وصحح المصنف في روس
المسايل وقال في المجموع انه الذي يظهر رجحانه واجاب الاول بمنع القياس
لان اليقين ثم ممكن يسلكه بخلافه هنا وحيث اوجبنا الوضوا واختاره لزمه الترتيب
وغسل ما اصابه واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع
عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره واذا اختار انه مني لا يحرم عليه قبل
اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما افتى به
سيخي قال ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه
غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته **والمراة كرجل** بضم الجيم واسكانها
فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او
قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين ان استدخاله
من راسه او اصله او وسطه بجميع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر
كما قال شيخي ان المعول على الحشفة حيث وجدت ومقتضى التشبيه ان منيها يعرف
بالخواص المذكورة وهو قول الاكثرين وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ
وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به المصنف في شرح مسلم وقال
السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق والمعتمد الاول ويويده كما قال ابن الرفعة
قول المختصر واذا رات المراة الما الدافق **فرع** لو راى في فراشه او ثوبه
ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل
خلوها عنه ويستحب اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا اعادة الغسل فانه لا تسن
اعادته كما سياتي وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يستحب لهما الغسل
والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه كما علم
مما مر وصرح به في الروضة **ويحرم بها** اي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة او خروج
المني اما ما قبل ذلك فسياتي محرماته في باب الحيض **ما حرم بالحدث** الاصغر مما مر
وزيادة لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما **المكث** لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة
لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو
داود عن عايشة رضي الله عنها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد
العبور كما قال **لا عبوره** للاية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان
يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وقال في المجموع

انه

انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل ان
العبور يحرم في هذه الحالة والا فالثاني وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل
يمشي على العادة ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع
خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فيه
على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك نعم الحايض والنفسا عند
خوف التلويث كالمسلمة وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان تكون له
خصومة وقعد الحاكم للحكم فيه وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال وقد؟
صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال
اليه المصنف وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف
بعضه مسجدا شايعا لكن قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل
ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه
اكثر من ثلاثماية ذراع وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر
عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعته ذلك او على ماله فلا يحرم
عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه
قول الشرح الصغير ويحسن ان يتيمم لان الواجب حسن على انه قيل ان قوله يحسن مصحف
عن يجب فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد
الجنب الما الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك
والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف في مجموعه بعد نقله عن
البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقا والمكث لها
بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل **فايدة** لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب
ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى
الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع
قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **وثانيهما القران** لمسلم اي يحرم بالجنابة القران
باللفظ وبالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا
ولو بعض اية لحرف للاخلال بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا ولحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة
على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات
تجبر ضعفه والحايض والنفسا في ذلك كالجنب وسياتي حكمهما في باب الحيض ولمن
به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك
لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران ولفاقد الطهورين ان يقرا
الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها
كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان

[illegible]

نوط الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما واما فاقد الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم
ان يقرا ولو في غير الصلاة اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمته ذلك
كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فذكرته وفوايد اخر في باب الحدث وتحل
لجنب اذكاره وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولا ما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله المصنف وغيره وظاهره ان ذلك
جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما
لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي
لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل
ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز ولو عبر المصنف
بما هنا كان اولى ايشمل ما قررته بل افتى شيخي بانه لو قرا القران جميعه لا بقصد
القران جاز واقله اي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه امران احدهما
نية رفع جنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا
او لتوطا كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى
رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام
او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكره في المجموع اي ولو كان
غير ما عليه لا يمكن ان يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتاخرين
وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح بنية احدهما
بالاخر وبه جزم في البيان وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح
لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف لحدثه لوجود القرينة الحالية
فلو نوى الاكبر كان تاكيدا وصورة المسالة فيما اذا اجتمعا عليه ان قلنا باندراج
الاصغر والا وجب التعيين قاله الماوردي وتبعه المصنف في التحقيق ولو نوى رفع
الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر
لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا يرتفع عنه لان غسله
وقع عن مسحها الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف
غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد
اتى بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا يرتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو
اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او نية استباحة
مفتقر اليه اي الغسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على
غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح وقيل ان ندب له صح
او ادا فرض الغسل او فرض الغسل المفروض او ادا الغسل وكذا الطهارة
للصلاة كما في الكفاية وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه في باب الوضوء فعلم
من ذلك ان الجمع بين الفرض والادا لا يجب وانما تقتضيه عبارة المصنف وان النية
لا

لا تنحصر فيما ذكره اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم شروط نية الغسل
والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه مقرونة باول فرض وهو اول ما يغسل من
البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء
منه وجب اعادة غسله وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شي من المفروض
ما مر في الوضوء فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه ولو اتى بها من اول
السنن وعزبت قبل اول الفروض لم تكف فان قيل السنن التي قبله من محل الغسل
الواجب فاذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التي
قبله من غسل كفيه ومضمضته ونحو ذلك لانه ليس محلا للفرض فلا يتصور ان تقترن
النية بسنة قبل الغسل اجيب بان ذلك قد يتصور كان ينوي عند المضمضة ولم
يمس الماحمرة شفتيه كان يتمضمض من ابريق ويستحب ان تبتدا النية مع التسمية
كما صرح به في المجموع هنا قال واذا اغتسل من ناكابريق ينبغي له ان ينوي غسل محل
الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة
في لف خرقة على يده قال الشارح ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل تنصب صفة
نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة انتهى اما الرفع فعلى انها صفة لقوله نية واما
النصب فعلى ان مقرونة صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام
المصنف وتقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة فنية المقدرة مفعول مطلق والعامل
فيه نية الملفوظة والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لانها
مصدر وثانيهما تعميم شعره ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم
يصل الما الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر
النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجاسة وبشره حتى الاظفار وما
يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت
القلفة من الاقلف وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فاي ورق لو اتخذ له انفا او انملة من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من
الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا تجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت
واكمله اي الغسل ازالة القذر بالمعجمة طاهرا كان كالمني او نجسا كالودي استظهارا
وان قلنا يكفي لهما غسلة واحدة ثم بعد ازالة القذر الوضوء كاملا ومنه التسمية
للاتباع رواه الشيخان فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل وفي قول يوخر
غسل قدميه لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه
توضا وضوءه للصلاة غير غسل القدمين قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء
اقدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن
الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن نوى
سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه
وانما اخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجا من خلاف من قال بعدم

الاندراج او سنة الغسل لانه حدثه لا يرتفع على الاصح لم ار من تعرض له والذي يظهر
اخذا مما جمع به بين عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة وهو انه ان
اراد الخروج من الخلاف نوى الغرض كما في الكتاب وان لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا ولا
يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة ان يقال هنا ان اراد الخروج من الخلاف نوى
رفع الحدث والا فسنة الغسل فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له
ويسن له ان يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج
لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل المضمضة
مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت
بالحدث **ثم** بعد الوضوء **تعهد معاطفه** كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي
فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى
الثقة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الماء الى معاطفه وزواياه **ثم يفيض الماء على راسه ويخلله** اي شعر راسه وكذا شعر
لحيته بالماء وليست الواو في عبارته للترتيب فيدخل اصابعه العشر فيشرب بها
اصول الشعر ثم يفيض الماء لكونه ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول
الماء **ثم** يفيضه على **شقه الايمن ثم الايسر** لانه عليه السلام كان يحب التيمن في
طهوره متفق عليه **ويدلك** ما وصلت اليد اليه من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف
من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه **ويثلث**
تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك وان لم تؤدها عبارة المصنف
ان يتعهد ما ذكروا وان لم تؤدها عبارة المصنف ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه
ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم
الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك قال شيخنا
وما قيل اي ما قاله الاسنوي ان المتجه الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر
الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه
من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى
في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا
تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه
وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا
راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه **وتتبع** المرأة التسبيع م
غير المحرمة والمحدة **لحيض** او نفاس ولو كانت خلية او بكرا **اثره** اي الدم **مسكا**
فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر وهو بفتح والمثلثة المحرمة ص
ويجوز كسر الهمزة واسكان الثاء وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة
فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر
بثوبه تطهري بها فاجتذبتها فعرفتها انها تتبع بها اثر الدم ويكره تركه بلا عذر كما
في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم والنبي
صلى

صلى الله عليه وسلم يسميه اطيب الطيب رواه مسلم **والا** اي وان لم يتيسر بان لم
تجده او لم تسمح به **فنحوه** مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم
تجده كفى الماء اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل اظفار
او قسط قال المحاملي في المقنع كل موضع اصابه الدم يتعهد بالطيب قال الدميري
وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح او الصواب ان المقصود به تطييب المحل ودفع
الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق فلذلك كان الاصح انها تستعمله بعد الغسل قال
الزركشي والمستحاضة ينبغي لها ان لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا
يبقى فيه فائدة **ولا يسن تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة **بخلاف
الوضوء** فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من
زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة
الوضوء وغيرها فان قيل يشكل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مفوض
اليه ان اراد زيادة الاجر فعل نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها
اولى منه كما افتى به شيخي اما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوؤه
لانه غير مطلوب لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر
كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه
وبقي اصل الطلب وشمل اطلاقه تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه والوضوء المكمل
بالتيمم لجراحة ونحوها وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة
ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد **عن مد** تقريبا وهو رطل وثلث
بغدادي **والغسل عن صاع** تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه
صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد اما من لم يعتدل جسده فيعتبر
بالنسبة الى جسده صلى الله عليه وسلم كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصا **ولا
حد له** اي لماء الوضوء والغسل فلو نقص عن ذلك واسبغ كفى قال الشافعي قد يرفق
بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وفي خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضأ
باناء فيه قدر ثلثي مد وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الا
قتصار عليهما وعبر اخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار
عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب وهذا
هو الظاهر وان نازع الاسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للاصحاب ولا تنحصر السنن
فيما قاله المصنف بل يسن ان يستصحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الماء الراكد
ولو كثيرا او بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الراكد
وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال في المجموع
قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب وانما كره
ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف الى شيء لازم كماء الورد
فيقال ماء عرق او وسخ وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر وان يكون اغتساله بعد
بول لئلا يخرج بعده مني وان ياتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه وحكم الموالاة
هنا كحكمها في الوضوء وان يرتبه فيبدا بعد الوضوء باعضائه كما في الروضة وغيرها

لشرفها ثم بالراس ثم بالبدن مبتدئا بأعلى ذلك بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا
بالايمن من كل منها بالاعلى كما علم مما مر فايدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم
او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها فرع يجوز ان يتكشف
للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال ارايت ان
كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب
عنه شي فما فايدة الستر له اجيب بانه يرى متادبا بين يدي خالقه ورازقه ومن به اي
ببدنه نجس يغسله ثم يغتسل لانه ابلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة ولا
تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان
وعلى هذا تتعين ازالته شرط لا ركن قلت الاصح تكفيه والله اعلم كما لو اغتسلت من
جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا
كما في المجموع ويرفعها الماء معا وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا
ولم تزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل
لبقا نجاسته فان قيل قد جزم في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي في غسل الميت بان اقل
الغسل استيعاب بدنه بالما بعد ازالة النجاسة مع ان الاكتفا بالغسلة في الميت اولى
لان النية لا تجب في غسله اجاب الشارح في كتاب الجنايز بانه مبني على ما صححه الرافعي
في الحي وتركه الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه واجاب غيره بان ما ذكراه في الجنايز
ليس بصريح في اشتراط تقدم ازالة النجاسة لان كلمة بعد لا تدل على الترتيب في معنى
مع كما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك اي دعي في قريش فيكون التقدير
استيعاب بدنه مع ازالة النجاسة ونظير ذلك ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله
وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن انه يقتضي التسوية بين الكل
وهذا الجواب اظهر وقيل يفرق بين غسل الحي والميت بان هذا اخر احواله فاحتيط
له فيراعى في حقه الاكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة اثواب لانها حقه حتى لو اتفق
الورثة على ثوب واحد لم يجابوا الى ذلك كما صححه في الروضة مع ان المصنف جزم
بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح المهذب ومن اغتسل لجنابة
او نحوها كحيض وجمعة كعيد بان نواهما حصلا اي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية
المسجد وقيل لا يحصل واحد منهما لان كل واحد منهما مقصود بخلاف التحية لحصولها
ضمنا فعلى الاول الاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب فان قيل
قد صرحوا بانه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة
الجمعة والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل اجيب بان خطبة الجمعة في معنى
الصلاة ولهذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك
بين الظهر وسنته بخلاف ما هنا فان مبنى الطهارات على التداخل او لاحدهما حصل
غسله فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر
مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها او
نوى

نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وان لم ينوه اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة
وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن
وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه
سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات
على التداخل كما مر بخلاف الصلاة قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه اي اجنب
ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل سوا انوى الوضو معه ام لا وغسل اعضا
الوضو مرتبة ام لا على المذهب والله اعلم لاندراج الوضو في الغسل لانه صلى الله
عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجة
وغيره عن جبير بن مطعم ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد
عن الحدث فتداخلا كالجنابة والحيض وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة
وان الاصغر يضمحل معه اي لا يبقى له حكم ولهذا عبر المصنف بكفى والثاني لا يكفي وان
نوى معه الوضو بل لا بد من الوضو معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضو كفى والا
فلا وقيل ان كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق
قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر فقوله على المذهب انما ياتي
على اصطلاحه في الصورة الثانية فانها ذات طرق واما الاولى ففيها اوجه لا
لا طرق واجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله فالطريقان في مجموع الصورتين
من حيث الثانية لا في كل منهما اي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض
الافراد بخلاف كونه في الجميع تتمة لو احدث في اثنا غسله جاز ان يتمه ولا يمنع
الحدث صحته لكن لا يصلي به حتى يتوضا كذا في زوايد الروضة وهو محمول كما قال
الاسنوي على ما اذا احدث بعد فراغ اعضا الوضو اما قبل الفراغ فلا بل ياتي ببقية
اعضا الوضو مرتبة ولا يحتاج الى استينافه خاتمة يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل
له النظر اليها او في غير وقت الاغتسال كما علم مما مر ونهيهم الغير عن كشف عورته
وان ظنوا انه لا ينتهي فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه
القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى النسائي
والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر
واما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة او نفسا ولان امرهن
مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر قال شيخنا
والخناثا كالنسا فيما يظهر ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وادابه
ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله
وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى
خروجا وان يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها وان لا يدخله اذا راى فيه عريانا

وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت
الخلوة او يتكلف اخلا الحمام ان قدر على ذلك فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين
فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وان يستغفر الله تعالى ويصلي
ركعتين بعد خروجه منه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويكره دخوله قبيل
الغروب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين وللصايم ومن جهة الطب
صب الما البارد على الراس وشربه عند خروجه منه ولا باس بدلك غيره الا عورة او
مظنة شهوة قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن
لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وريح كريهة وحسن الادب معهم

باب النجاسة

وفي الباب ازالتها ولو ذكره في الترجمة
او اقتصر عليه كما في التنبيه لكان اولى لانه اللايق بكتاب الطهارة وازالة النجاسة
متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعا وهي لغة كلما يستقذر وشرعا مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا
في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات
السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة
تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للادخال
لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشيا الصلبة كالحجر وبالبقية عن الادمي وعن المخاط
ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم
تناولها لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية قال
الزركشي واعلم ان الاخراج بعدم الاستقذار مضر فانه وان اخرج المخاط ونحوه
فانه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقي والقيح ونحو ذلك فانها
مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة وعرفها المصنف كاصله بالعد فقال
هي كل مسكر مايع لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها اشيا
لم يذكرها وسانبه على بعضها فلو ذكرها ضابطا اجماليا كما تقدم كان اولى بل
قال ابن النقيب فيما ذكره تجوز لان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان بل انما
ذكر حد للنجس لا للنجاسة انتهى وشملت عبارة المصنف الخمر وهي المتخذة من ماء
العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ما العنب حتى صار على
الثلث والنبيذ وهو المتخذ من ما الزبيب او نحوه اما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس خص عما عداها
الاجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد بالاجماع وحمل على اجماع
الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك انه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن
الحسن والليث واستدل بعضهم على نجاستها بانها لو كانت طاهرة لفات الامتنان
بكون شراب الاخرة طهورا وقد قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي طاهرا
وعبر بطهور مبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا واما النبيذ فبالقياس على الخمر
مع التنفير عن المسكر وخالف في ذلك ابو حنيفة ودليلنا ما ذكر والخمر المحترمة قال الا

في

في الغصب هي ما عصرت لا بقصد الخمرية وفي الروضة ما عصرت بقصد الخلية والاول
اوجه واعم والخمر مونثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التا على قلة والتقييد بالمايع
من زيادته على المحرر بغير تمييز وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر فانه ليس بنجس وان
كان حراما قاله في الدقايق فان قيل كان ينبغي ان يقيدها بالاصالة ليلا يرد عليه الخمر
اذا جمدت والحشيشة اذا ذيبت اجيب بان الخمر مايعة في الاصل وقد حكم بنجاستها
وهي مايعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب فايدة قال بعض المتعنتين ان
الكشك نجس لانه يتخمر كالبوظة ثم قال وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر او يكون
كالخمر المعقود فلا يطهر قال البلقيني لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض انه صار
مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع انتهى ويوخذ منه ان البوظة طاهرة وهو كذلك
فان قيل كان ينبغي للمصنف ان يقول مسكر الجنس ليلا ترد القطرة من الخمر مثلا اجيب
بانه سيذكر في باب الاشربة ان ما حرم كثيره حرم قليله وحد شاربه فعلم من ذلك
نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع
على نجاسته وهو ما ذكره المصنف فيما مر بقوله كل مسكر مايع وكذا الحيوان كله
طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب
ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث وثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا قيل له وان في دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة رواه
الدارقطني والحاكم فافهم ان الكلب نجس وادخل بعضهم فيما تقدم او تكرمة لاجل
دخول غسل الميت وفي قول بعضهم وليس في كلام الاصحاب مع انه لا يحتاج اليه لان
غسله من القسم الاول كما يوخذ من كلامهم ممنوع بل قال في المجموع وانما يجب غسل الميت
تنظيفا واكراما وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل
بالحشرات ونحوها ولذلك قال المصنف ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن
المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة بانه طاهر
ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شي عليه
ولا كذلك الحشرات فيهما وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان لحمه دخل
في عموم الميتة وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
ولو ادميا كالمتولد [illegible] كلبة وذيب تغليبا للنجاسة ولتولده منهما والفرع
يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة وميتة غير الادمي والسمك والجراد وان لم يسل دمها لحرمة تناولها

قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح
بالعظم وغير الماكول اذا ذبح ودخل الجنين فان ذكاته بذكاة امه وصيد لم تدرك
ذكاته والبعير الناد والمردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزايها
من عظم وشعر وصوف ووبر وغيرها لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة
دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنه ويجوز اكله معه
لعسر تمييزه اما الادمي فانه لا ينجس بالموت على الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت
لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير النجسة فان قيل
ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل
الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين والقول الثاني انه ينجس لانه طاهر في الحياة
غير ماكول فاشبه ساير الميتات ورد بما تقدم والخلاف في غير ميتة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والحق ابن العربي المالكي بهم الشهدا واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على
طهارتهما ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته والمراد بالسمك
كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شا الله تعالى في باب الاطعمة والجراد
اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى والمستحيل في باطن الحيوان نجس
وهو دم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ولخبر اغسلي عنك الدم
وصلي واما الدم الباقي في اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف في [انظر حكم الدم الباقي في اللحم]
المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عايشة رضي الله تعالى عنها كنا
نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل
ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه
دم مسفوح وان لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة ولا يستثنى من ذلك المني
اذا خرج دما لانه مني وان كان احمر والصفرة والكدرة ليسا بدم وهما نجاسات
ودم ~~لانه دم مستحيل لا يخالطه دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه~~ ما قروح
ونفطات ان تغيرت رايحته كما سياتي ان شا الله تعالى في شروط الصلاة وقي وان لم
يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وقيل غير المتغير متنجس
لا نجس وما الى البدن الاذرعي اما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله الى المعدة فليس
بنجس والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس ومن اقصى الحلق والصدر
فانه طاهر والما السايل من فم النايم ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة فنجس لا ان
كان من غيرها او شك في انه منها او لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر
فان ابتلي به شخص لكثرته منه قال في الروضة فالظاهر العفو والجرة نجسة وهي بكسر
الجيم

الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار وكذا المرة بكسر الميم ما في المرارة والزباد
طاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور
بري كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من
شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره
كما بحثه صاحب العباب وليحترز ايضا ان يصيب النجاسة التي على دبره فان العرق
المذكور من نقرتين عند دبره لا من ساير جسده كما اخبرني بذلك من اثق به واما المسك
فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية
كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها في جوفها كالانفحة تلقيها كالبيض ولو انفصل
كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر واختلفوا في العنبر فمنهم من قال
انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت
في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل مترادفان وقال
المصنف في دقايقه العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يمنع
بل هو مختص بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي
الحافر قال وعليه فاستعمال الفقها له في ساير البهايم توسع وبول للامر بصب الما
عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين
اما احدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال واما امره صلى
الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند
فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما
حرم عليها فمحمول على الخمر ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي
وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل قياسا على
ما قبله واجماعا وهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي
وغيره وصححه القاضي وغيره وافتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار
بطنك صححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر
لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لن تمسه النار واختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى
عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله
بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة
وكذا مني غير الادمي في الاصح ونحو الكلب كساير المستحيلات اما مني نحو الكلب
فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فطاهر على الاظهر لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها انها
كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية

كنت احكه من ثوبه وهو يصلي رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ومعلوم أن هذا
انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك
دليلا على الخصم فلعله بقوليه والثاني انه نجس مطلقا لانه يستحيل في الباطن فاشبه
الدم والثالث ان مني المراة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها والحق مني الخنثى بمني المراة
على هذا القول ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وان استنجى بالحجر بلا فاقة للمنفذ
لان مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي ابو الطيب انه قد شق ذكر بالروم فوجد
مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم يلزم النجاسة لان تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وانما يؤثر
تلاقيهما في الظاهر ولو وانما يؤثر تلاقيه استنجت المراة بالاحجار ثم جامعها الرجل
فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره وينجس دود ميتة وحب روث وقيء
فيه قوة الانبات والا فنجس العين كما عرف مما مر **قلت الاصح طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما والله اعلم** لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب
غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والثاني انه طاهر من
الماكول نجس من غيره كلبنه والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا
الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت
البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه
وفي التحقيق وغيره انها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الادمي واما
على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه فائدة يقال مذرت
البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة اي الفاسدة
التي لا تستحيي عند الجماع **ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي** كلبن الاتان لانه يستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه
نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لانه في اناء
طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله البان الادميين
والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي انه الصواب
وقول القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة
الادمي كما افاده الروياني ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج
المني على هيئة الدم هذا اذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم والانفحة
وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى
انفحة ايضا ان اخذت من حيوان ماكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة اليها
في عمل الجبن بخلاف ما اذا اخذت من ميت او من مذبوح اكل غير اللبن على الاصح المستحيلة
في الباطن وقول الزركشي او اكل لبنا نجسا كلبن اتان مخالف لكلامهم قال شيخي لان الباطن
محيل لما يدخله بمجرد وصوله اليه فلا فرق بين النجس وغيره وهل يقال ان البهيمة اذا
طعمت شيا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الانفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير
اللبن ان ذلك لا يضر في اجزاء الرش من بوله او لا الظاهر الثاني لانها تصير بذلك كرشا
لا انفحة ولذلك لم يقيدوا سنها بالحولين كالصبي لان المعول فيه على التغذي وعدمه وشربه

بعد

بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج
عن ذلك **والجزء المنفصل من الحيوان الحي** ومشيمته **كميتته** اي ذلك الحي ان طاهرا
فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
فالمنفصل من الادمي او السمك او الجراد طاهر ومن غيره نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف
الولد مشيمة الادمي وغيره اما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك **الا شعر
او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر** بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد
التذكية او في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق اما المنفصل من غير الماكول
كالحمار الاهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او من نجس حكمنا بطهارته
لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا
هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس ان كان العضو
نجسا تبعا له وشعر الماكول المنتتف الطالع باصوله من الجلد في حال الحياة طاهر
فان انفصل اصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيها رطوبة قال شيخي فهو متنجس
يطهر بغسله **وليست العلقة** وهي الدم الغليظ المستحيل من المني في الرحم سميت بذلك
لانها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه **والمضغة** وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم
وسميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري **ورطوبة الفرج** من حيوان
طاهر ولو غير ماكول من ادمي وغيره **بنجس** بفتح الجيم **في الاصح** بل طاهرة لان الاولى
اصل حيوان طاهر كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يلحق الاولى بالدم والثانية
بالميتة ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة تنجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج
من المحل فيجب غسل الذكر وغسل البيض ولا يجب غسل الولد اجماعا قال في المجموع ورطوبة
الفرج ماء ابيض متردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة
وظاهر كلامه انه لا فرق بين الملاصقة لقلتها وبين غيرها وهو كذلك وان قيد هكذا في
الانوار بالملاصقة وسكت عليه في شرح التنبيه والشارح قيد الثلاثة بكونها من الادمي
ليفيد به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في
الثلاثة جار سواء اكانت من الادمي ام من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي
اقوى من مقابله فيها من الادمي لان الحكم يختلف بين الادمي وغيره من الحيوانات الطاهرة
فلا مخالفة لما قررته بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه ان يعبر في رطوبة الفرج بالاظهر
لان الخلاف فيها قولان منصوصان **فروع** دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسير
عرق من شعر نجس من غير نحو كلب ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه اما شعر
نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه
ما لم يغيره فان غيره نجسه وبخار النجاسة ان تصاعد بواسطة نار نجس لانه جزء النجاسة
تفصلها النار بقوتها يعفى عن قليله والا بان كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف
فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من اطلق الطهارة
كبعض المتاخرين ومن اطلق النجاسة وقال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه
مبلولة تنجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجس اذا اصاب شيئا رطبا

كما اذا دخل اصطبلا راثت فيه دواب وتصاعد دخانه فانه اصاب رطبا نجسه انتهى
والاوجه الجمع ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه ولم يجتنب عرقه ويقاس بغيره مما
في معناه والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا سنبل فحبه طاهر
بلا غسل وكذا القثا ونحوها واغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها ولا يطهر نجس العين
بغسل ولا باستحالة كالكلب اذا وقع في ملاحة فصار ملحا او احترق فصار رمادا اما
المتنجس فسياتي حكمه الا شيان احدهما خمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها فتطهر لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة
لتعذر ايجاد الخل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت
وتنجس بها ما فوقها منه ويشرب منها للضرورة وكذا ان نقلت من شمس الى ظل
وعكسه وان كان لاجل التخلل او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
تطهر في الاصح لما مر والثاني لا تطهر لما سياتي فان خللت بطرح شيء فيها كالبصل
والخبز الحار ولو قبل التخمر فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا
وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبني على العلتين الخلاف في مسئلة
النقل المذكورة فان قيل لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها
شيء بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الاصح اجيب بانه انما ذكر ذلك لاجل
الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وان كان الحكم فيما ذكر كذلك نعم لو عصر العنب ووقع منه
بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها
قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا يطهر
بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر
لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي
في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت
منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب كما مر ويوخذ من
الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح
القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فتنجسه بعد الانقلاب خلا وقال
البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته وهذا هو المعتمد ويدل له ما
صرحوا به في باب الربا من انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو
اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل
غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب
لما ذكر فائدة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها ان
يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من
غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا ثالثها اذا جردت حبات العنب
من عناقيده وملئ بها الدن وطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها
اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت
طهرت على الصحيح كما مر و ثانيهما جلد نجس بالموت ولو من غير ماكول فيطهر بدبغه يعني

بانه يدبغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او القائه على الدابغ كذلك ظاهره وهو ما لاقى
الدابغ لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفيه وفي البخاري هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فكذا باطنه وهو ما لم يلاق الدابغ على المشهور لظاهر
الخبر لكن للمتقدمين والثاني يقول لان الدبغ لا يتصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة
الماء او رطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب واما على
الاول فهو كالثوب المتنجس كما سياتي وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ ويوخذ
مما مر من انه يطهر بالدبغ باطن الجلد انه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه
متنجسا يطهر بالغسل وهو كذلك قال المصنف ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله
الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله واجاب بان قوله يطهر اي يعطى حكم
الطاهر انتهى وهذا ماخوذ من قوله ويعفى وهذا هو الظاهر وبعضهم وجه كلام المصنف
بانه يطهر تبعا للمشقة وقال السبكي الذي اختاره وافتى به ان الشعر يطهر مطلقا لخبر في
صحيح مسلم انتهى وينجس بالموت جلد نحو الكلب فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة في افادة الطها رة
ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته
التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك
انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرق الفم اي يلذع اللسان بحرافته
قاله الجوهري كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشث بالمثلثة وهو شجر مر الطعم
طيب الريح يدبغ به والشب بالموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به
ايضا ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما مر والنجس كذرق الطيور لا شمس وتراب
وتجميد وتمليح مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل
وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ولا يجب الماء في اثنائه اي الدبغ
في الاصح تغليبا لمعنى الاحالة لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يجب تغليبا
لمعنى الازالة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر يطهرها الماء والقرظ
حمله الاول على الندب والخلاف مبني على ان الدباغ احالة فلا يشترط وهو الاصح او ازالة
فيشترط ويصير المدبوغ والمندبغ كثوب نجس اي متنجس لملاقاته للادوية النجسة
او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك واذا اوجبنا الماء في اثناء الدباغ فلم
يستعمله فانه يكون نجس العين وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه في الماء او لا بد من استعمال
الادوية ثانيا وجهان اصحهما في زيادة الروضة الثاني والمراد نقعه في ماء كثير واذا لم
يوجد فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه وان لم يغسله ما لم يمنع منه ذلك مانع ولا يحل
اكله سواء كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها فان قيل
يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمني فانه كان دما نجس العين وصارت
طاهرة اجيب بان اصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل بخارج ويطهر
كل نجس استحال حيوانا كالدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب
لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا تطرا بزوالها ولان الدود متولد فيه لا منه
ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر ثم اعلم ان النجاسة
اما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدا باولها فقال

وما نجس من جامد ولو معضا من صيد او غيره بملاقاة شيء من كلب سواء في ذلك
به وبوله وساير رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت رطبا غسل سبعا احداها
في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو
مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه لان لعابه اشرف فضلاته
واذا ثبت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى وفي وجه ان غير لعابه
كساير النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس واذا لم تزل النجاسة الا
بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافا لما صححه الرافعي من انها ست
وان قواه الاسنوي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني
عن النص فرع حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما
تيقن اصابة شيء له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما
عليه سبع مرات احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صح
به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال
داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة
فمها والاظهر تعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي
الطهر فلا يكفي غيره كاشنان وصابون والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه
وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم
عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده و
الاظهر ان الخنزير ككلب وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لان الخنزير
اسوا حالا من الكلب كما مر وللمتولد حكم اصله لانه يتبع اخسهما في النجاسة كما سلف
والثاني يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات لان الوارد في الكلب
وما ذكر لا يسمى كلبا وبين جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد
ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات فروع لو تعدد نحو الكلب وولغ
في الاناء او ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات احداهن بالتراب وقيل لكل واحد سبع
وقيل ان تكرر من واحد كفى سبع والا فلكل سبع ولو لاقى محل التنجس بما ذكر نجسا اخر
كفى لهذا ذلك ولو انغمس الاناء المتنجس منه في ما كثير راكد حسب مرة وان مكث فان حركه فيه
سبع مرات ولو لم يطهر منه شيء بان حركه داخل الما حسب سبعا او في جار وجرى على المحل
سبع مرات حسب سبعا ولو كان في اناء ملاء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه
عن

٤٨

عن قلتين لم ينجس الما ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الما مع رطوبة احدهما
قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس ويكون كثرة الما
ما نعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء ان لم
يصب جرمه ولو ولغ في اناء فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الاناء كما نقله
البغوي في تهذيبه عن ابي الحداد واقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانحصار الما
لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري الاول اوجه وهل
تجب اراقة الما الذي تنجس بولوغه او تندب فيه وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر
باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء او ادخل راسه في اناء فيه ما قليل فان خرج فمه جافا
لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ولا يكفي تراب مستعمل في حدث ولا نجس في الاصح كما لا يكفي ذلك في التيمم ولان النجس لا يزيل
نجاسته والثاني يكفي كالدباغ بالشيء النجس والمستعمل اولى منه ولا يكفي ممزوج بمايع
كخل في الاصح لتنصيص الحديث على انه يغسله سبعا والمراد من الما بدليل انه لا خلاف
انه لا يجزي الخل في غير مرة التراب نعم لو مزج التراب بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير
الما بذلك تغيرا فاحشا كفى والثاني يكفي التراب الممزوج بالمايع لان المقصود من تلك
الغسلة انما هو التراب ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي
تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبا مثلا منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه
لانه انما لم يجب في الارض للمعنى المتقدم او لا يجب قياسا عليها لو اصابه من غير الارض
بعد تتريبها اختلف فيه افتاء شيخي فافتى اولا بالثاني وثانيا بالاول واستمر عليه
وما افتى به اولا هو الظاهر وان كنت مشيت على ما افتى به ثانيا في شرح التنبيه لان
حكم المنتقل حكم المنتقل عنه ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المخففة فقال
وما نجس ببول صبي لم يطعم بفتح اليا اي يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح
بضاد معجمة وحا مهملة وقيل معجمة ايضا ولو كان اللبن من غير ادمي او غير طاهر
خلافا للاذرعي في الاولى من التخصيص بلبن المرضع وللزركشي في الثانية من انه يغسل
من النجس والمتنجس قياسا على لبن الانفحة وقد تقدم ما فيه بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه
بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق
بها الخنثى وبان بول الصبي من ما وطين وبولها من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم
القصير رواه ابن ماجة في سننه عن الشافعي وقيل لما كان بلوغ الغلام بمايع طاهر وهو
المني وبلوغها بمايع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول قاله
الماوردي ونظر بعضهم في الفرق الثالث بان المخلوق من تراب هو ادم ومن ضلع هي
حوى واما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة متغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع الى
الاصل وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعانه

النضح كما في المجموع **ويقبل** مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص
ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب
سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر ثم شرع في القسم الثالث من
النجاسة وهي المتوسطة فقال **وما تنجس بغيرهما** اي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور
ان لم يكن عين اي عينية بان كانت حكمية وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون
ولا ريح **كفى جري الماء** على ذلك المحل اذ ليس ثم ما يزال والمراد بالجري وصول الماء الى المحل
بحيث يسيل عليه زايدا على النضح ولو عبر بما قدرته لكان اولى لعله اقرب المدارة اذ لا
يلزم من نفي العين نفي الاثر **وان كانت** عينية **وجب** بعد زوال العين **ازالة الطعم**
وان عسر لان بقاه يدل على بقاء العين ووجب محاولة ازالة غيره **ولا يضر بقاء لون** كلونه
الدم **او ريح** كرايحة الخمر **عسر زواله** للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاوه لدلالة
ذلك على بقاء العين **وفي الريح قول** انه يضر بقاوه كسهل الزوال قال في البسيط هذا في
رايحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك في الهواء وفي اللون وجه كذلك فتتكب المشقة
في زوالها **قلت فان بقيا** بمحل واحد **معا ضر على الصحيح والله اعلم** لقوة دلالتهما
على بقاء العين والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر في زوال الريح
المغلظة اولونها كغيرها كما يوخذ من عموم كلامهم وان قال الزركشي ينبغي خلافه ولا يجب
الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة بل تسن الا
اذا تعينت بان لم تزل الا بها وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح
من اطلاق وجوب الاستعانة **فرع** ما نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل
او لونه او رايحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد
بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته ونظير
ذلك ما مر من انه لو راى في فراشه او ثوبه منيا فانه ان احتمل انه يكون من غيره لم يجب
عليه الغسل والا وجب **ويشترط ورود الماء** على المحل ان كان قليلا في الاصح لئلا يتنجس
الماء لو عكس لما علم مما سلف انه يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه والثاني وهو قول ابن سريج
لا يشترط لانه اذا قصد بالغمس في الماء القليل ازالة النجاسة طهر كما لو كان الماء واردا بخلاف
ما اذا القته الريح **لا العصر** له **في الاصح** اي فيما يمكن عصره اذا البلل بعض المنفصل
وقد فرض طهره والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على ان الغسالة طاهرة او نجسة ان طهرناها
لم يجب والا وجب اما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف ويسن عصر ما يمكن عصره خروجا
من الخلاف **والاظهر طهارة غسالة** قليلة **تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل** لان البلل الباقي على
المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لا طهورا
لانه مستعمل في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة
ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما ياخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ
الطاهر كالتغير ويحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زايدة الوزن لان البلل
الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مر اما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر
المحل كما علم مما مر في باب الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد
المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر

فانه

فانه ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه والصقيل من سيف وسكين
ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله ولو صبت على موضع نحو بول او خمر
من ارض ما غمره طهر ولو لم ينضب اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر لما
علم مما مر ان شرط طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها ومعلوم انه هنا يزيد وزنه
واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار اجرا
لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في
الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا ولو
سقيت سكينا او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج الى سقي السكين واغلاء اللحم بالماء
ولا الى عصره على الاصح فان قيل لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الاجر
اجيب بانه انما لم يكتف بالماء في الاجر لان الانتفاع به متاتي من غير ملابسة له فلا
حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ويطهر الزيبق المتنجس بغسل
ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند
ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة
لانه جاف فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة ثم لم ينجس قاله ابن القطان ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه وكذا لو
صب ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على
النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلا فان تغير تنجس كما مر واذا
كان طهورا فيما ذكر فاذا اداره في الاناء طهر **ولو تنجس مايع** غير الماء ولو دهنا **تعذر
تطهيره** اذ لا ياتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع اصابة الماء **وقيل يطهر الدهن
بغسله** قياسا على الثوب النجس وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع ان يصب الماء عليه
ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب
اسفله فاذا خرج الماء سد قال في الكفاية ومحل الخلاف فيما اذا تنجس الدهن بما لا دهنية
فيه كالبول فان تنجس بما له دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ودليل الاول خبر
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي فاريقوه
فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا
اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع
خاتمة يندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث
فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند
الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك
المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي
في بحر الفتاوى في نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
فتثلث النجاسة المخففة دون المغلظة وهذا اوجه وعلم مما تقرر ان النجاسة
لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات وهذا
من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب

المتروك لانه لما كان مقصودًا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان
يبادر بغسل المتنجس عاصٍ بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجًا
من المعصية وان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس
والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا ملتبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كلما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون
آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره ويغسل من رشاش غسلة
الكلبية ستا ان اصابته من الاولى وإلا فالباقي من السبع والمراد بغسالة النجاسة ما
استعمل في واجب لازالة اما المستعمل في مندوب بها فطهور وما غسل به نجاسة معفو
عنها كقليل الدم فالظاهر كما قال ابن النقيب انه كغسالة الواجب

باب التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي
قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول الشاعر
فما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير أيهما يليني • أالخير الذي انا ابتغيه
ام الشر الذي هو يبتغيني • وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء
او الغسل او عضو منهما بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه
فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة
انما هي اسقاط القضا وقيل ان تيمم لفقد الما فعزيمة او لعذر فرخصة ومن فوايد الخلاف
ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الما فان قلنا رخصة وجب القضا والا فلا قاله في الكفاية
واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وقيل
ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتي
بعضها في الباب **يتيمم المحدث والجنب** والحايض والنفسا ومن ولدت ولدا جافا
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد
فانه يكفيك وفيهما عن عمار بن ياسر قال اجنبت فلم اجد الما فتمعكت في التراب
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال
في المجموع ومعنى تمعكت تدلكت وفي رواية تمرغت وهو بمعنى تدلكت انتهى قال شيخنا والاولى
تفسير تمعكت بتمرغت اذ هو معناه لغة ولان في هذه الرواية فتمرغت في الصعيد كما
تمرغ الدابة وخرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا
تتجاوز محل ورودها ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان
اولى ليشمل جميع ما ذكر قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف
الاخص على الاعم انتهى وعلى كل حال انما اقتصر على ما ذكره لانه الاصل ومحل النص والا
فالمامور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم ايضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال

الاسنوي

الاسنوي والقياس ان المامور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل وكذا
الميت يتيمم كما سياتي **لاسباب** جمع سبب يعني لواحد من اسباب والسبب ما يتوصل
به الى غيره والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب ولو
عبر بما قدرته كان أولى لكن هذا ظاهر وهي اذ ذكره شيخنا الذهني **احدها فقد الما** حسًّا
او شرعا للاية السابقة فمن الفقد الشرعي خوف طريقه الى الما او بعده عنه او احتياج اليه لعطشه
كما سيأتي او وجد ما مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يتخلل منه بقطرة ولا ان يجعل
منه في دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشيء مخصوص كما انه لا يجوز له ان يتيمم بتراب غيره
قال الدميري وهو مشكل لانه يودي الى انه اذا مر باراضي القرى الموقوفة او المملوكة لا يجوز
التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها
انتهى وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا
لم يصر طريقا للناس وسياتي ان شا الله تعالى في الصلح تحرير ذلك **فان تيقن المسافر** او المقيم
والتعبير بالمسافر جرى على الغالب **فقده** اي الما حوله **تيمم بلا طلب** بفتح اللام ويجوز
اسكانها لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان في بعض رمال البوادي وقيل لا بد من الطلب
لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد **وان توهمه** قال الشارح اي وقع في وهمه اي ذهنه اي جوز
ذلك انتهى يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك فليس
المراد بالوهم هنا الثاني بل هو صحيح ايضا ويفهم انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى
وانما حول الشارح ذلك ليصيره منطوقا وليس في ذلك كبير امر فقد قال تعالى ولا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ويفهم منه النهي عن الضرب ونحوه بطريق الاولى **طلبه** بعد دخول
الوقت وجوبا مما توهمه فيه لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان وله
طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو ارسل جماعة واحدًا يطلب لهم كفاهم ولو اذن قبل
الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى ايضا ولو اخبره فاسق ان الما بمكان معين لم يعتمده
وان اخبره انه ليس به ما اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردي
والروياني اما طلب غيره له بغير اذنه او باذنه ليطلب له قبل الوقت او اذن له قبل
الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم يكف جزما فان طلب له في مسالة
الاطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رايت
شيخنا نبه على ذلك **من رحله** بان يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه وهو منزل الشخص
من حجر او خشب او نحو ذلك ويطلق ايضا على ما يستصحبه من اثاث ويجمع في الكثرة
على رحال وفي القلة على أرحل **ورفقته** بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض
وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه ولا يجب ان يطلب
من كل واحد بعينه بل يكفيه ان ينادي نداء عاما فيهم بنفسه أو ماذونه كما مر بان
يقول من معه ماء يبيعه او يجود به او نحو ذلك ويستوعبهم اذا كثروا الا ان يضيق
الوقت عن تلك الصلاة وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت وقيل الا ان يضيق الوقت
عن ركعة **ونظر حواليه** من الجهات الاربع ان لم يجده فيما ذكر الى الحد الاتي **ان كان
بمستو** من الارض وخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه
المشي وقيل يمشي قدر غلوة سهم **فان احتاج الى تردد** بان كان ثم وهدة او جبل او

نحو ذلك **تردد** إن أمن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا
عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة إلى حد تسمع استغاثته بأن يسمعها
رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم
وهذا هو مراد المصنف بقوله **قدر نظره** أي في المستوى والشرح الصغير بغلوة
سهم أي غاية رميه وهذا يسمى حد الغوث قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد
المذكور لأن ذلك أكثر ضررا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد
جبلا ونحوه بقربه ثم ينظر حواليه إذا تيمم ويقال حواليه بلا ألف وحوله وحواله
بزيادة ألف وهذا مراد من عبر بالتردد إليه فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال
أم قل أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة
في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت
لو توضأ فإنه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد لما **فإن لم يجد** ماء بعد
البحث المذكور **تيمم** لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كان في الوقت
ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء **فلو** طلب كما مر و**مكث** بضم الكاف وفتحها
موضعه ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء **فالأصح وجوب**
الطلب لما يطرأ مما يحوج إلى التيمم مستأنف لحدث وفريضة أخرى لأنه قد يطلع
على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه وقياسا على إعادة الاجتهاد في القبلة ولكن
يكون طلبه هذا أخف من الأول والثاني لا يجب لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب
الأول فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحتمل ما يحدث معه وجود ماء لم يجب
الطلب منه على الصحيح فإن انتقل إلى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء
كطلوع ركب وإطباق غمامة وجب الطلب قطعا وقوله فلو مكث موضعه مزيد
على المحرر من غير تمييز **فلو علم** مسافر بمحل **ماء** في حد القرب وهو ما **يصله المسافر**
لحاجته كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة
والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال
محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ **وجب قصده** أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى
إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى هذا **إن لم يخف ضرر نفس** أو عضو **أو مال**
لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أو انقطاعا عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم
وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت **فإن** خاف ما ذكر أو
كان الماء بمحل **فوق ذلك** المحل المتقدم وهذا يسمى حد البعد **تيمم** ولا يجب عليه الطلب
لما فيه من المشقة والضرر ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم
فإنه يتيمم بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء
كما مر وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الآخر ما وجب بذله فلا يمنع
الطلب وهذا بخلاف ما مر في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا وبهذا جمع بعضهم بين ما
وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع ومن المنع في آخر
ولو انتهى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه
قصده خلافا للرافعي في وجوبه أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به
الوقت

الوقت قال في الروضة لأنه لا بد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء
فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول
المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من الفوت
وأن التعبير بالمسافر والمقيم فيما إذا خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء جري على
الغالب وإنما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي **فلو تيقنه** أي وجود الماء
آخر الوقت مع جواز تيممه في أثنائه **فانتظاره أفضل** من تعجيل التيمم لأن الوضوء
هو الأصل والأكمل فإن الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله ولا
فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أي بأن يأتي له الماء وهو فيه أولا خلافا
للماوردي في وجوب التأخير فيما إذا تيقن وجوده في منزله وقد يكون التعجيل أفضل
لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلي في أوله
في جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك
فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل فإن شك في وجوده آخر الوقت **أو ظنه** بأن ترجح عنده
وجوده آخره **فتعجيل التيمم أفضل** على المذهب في الأولى **وفي الأظهر** في الثانية لأن فضيلة
التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل لما مر ومحل الخلاف إذا اقتصر
على صلاة واحدة فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز
الفضيلة فإن قيل الصلاة بالتيمم لا يستحب إعادتها بالوضوء أجيب بأن محله فيمن لا
يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم أما إذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت
فالتعجيل أفضل جزما ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفردا وآخر
الوقت في جماعة وقال المصنف ينبغي أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف
فالتأخير أفضل انتهى والمعتمد الأول ولما في القصر وإن تيقن الإقامة آخر الوقت
لوجود السبب حين الفعل ولو تنازع مزاحمون على بئر لا يمكن أن يستقي منها إلا واحد واحد
وقد تناوبوا أو مساجع أو ثوب لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد وقد تناوبوا به عراة أو مقام
لا يسع إلا قائما واحدا وقد تناوبوا به جمع للصلاة فيه علم أن نوبته لا تحصل إلا بعد الوقت
لم يصل فيه متيمما وعاريا أو قاعدا ولا إعادة عليه لعجزه في الحال وجنس عذره غير
نادر وينتظر نوبته إذا توقع انتهاءها إليه في الوقت وإدراك الجماعة أولى من تثليث
الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه
فإدراكها أولى من إكماله وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من إدراك
الصف الأول لينال فضل الجماعة اتفاقا أما غير الأخيرة فإدراك الصف الأول أولى
منها ولو ضاق الوقت والماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله
المصنف في شرح التنبيه ولا يلزم البدوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم **ولو وجد ماء**
صالحا للغسل **لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله** في بعض أعضائه مرتبا إن كان
حدثه أصغر ومطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي
كما لو كان ذلك البعض معدوما أو جريحا والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض
الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم وفرق الأول بأن بعض

الرقبة لا يسمى رقبة وبعض الما يسمى ما لان الله تعالى نكر الما في سياق النفي فاقتضى انه
يجد ما يسمى ما **ويكون** استعماله **قبل التيمم** عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا واجد اما اذا لم يجد ترابا فلا لظهور القطع باستعماله اما ما لا يصلح للغسل
كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ها هنا
تقديم مسح الراس فتقرا ما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد
عليه ذلك ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به
نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحدث المتقدم او وجد ما وعليه
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها
لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل وظاهر هذا انه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما ان
هو ظاهر كلام الروضة وافتى به البغوي وقال القاضي ابو الطيب محل تعينه لها في المسافر
اما المقيم فلا لانه لا بد له من الاعادة لكن النجاسة اولى وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه
ومجموعه والاول اوجه ويجب غسل النجاسة قبل التيمم فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح كما
صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجا لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه
التيمم قبل الوقت وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المنصوص
في الام كما في الشامل والبيان والذخاير والاقيس كما في البحر **ويجب** في الوقت **شراوه**
اي الما وان لم يكفه وكذا التراب كما صرح به الحناطي **بثمن مثله** وهو على الاصح ما تنتهي اليه
الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا لا تعتبر الحالة التي تنتهي انه
فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب
ذلك قال السبكي هو الحق وقيل يعتبر بذلك الموضع في غالب الاحوال وقيل يعتبر بقدر اجرة
نقله الى الموضع الذي فيه الشخص هذا اذا كان قادرا عليه بنقد او غيره فلا يجب عليه شراوه
بزيادة على ذلك وان قلت لكن ان بيع فيه لاجل بزيادة لا يقتضي بذلك الاجل وكان موسرا
والاجل ممتد الى موضع ماله وجب الشرا لان ذلك لا يخرج عن ثمن المثل ويندب له
ان يشتريه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك والات الاستقا كالدلو والرشا اذا
بيعت او اوجرت يجب تحصيلها اذا لم تزد على ثمن مثلها في البيع واجرة مثلها في الاجارة
الا ان يحتاج اليه اي الثمن **لدين** عليه ولو موجلا كما قاله ابن الرفعة وقوله **مستغرق**
لا حاجة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ولكنه ذكره زيادة ايضاح **او**
مؤنة سفره مباحا كان او طاعة ذهابا وايابا والمونة هي المذكورة في كتاب الحج **او نفقة**
حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره ولا فرق بين ان يحتاجه في الحال او بعده لذلك ولا
بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وان لم يكونوا معه
وكالنفقة ساير المون حتى المسكن والخادم كما صرح بها ابن كج في التجريد بخلاف الدين لا بد ان
يكون عليه كما مر اذ لا يجب عليه ادا دين غيره ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه
سوا فيه الكافر والمسلم وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
والكلب الذي لا نفع فيه ووقع للمصنف فيه اذا لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات ومذهب
الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الام وجزم به ابن المقري في الاطعمة وسياتي تحريره ان
شا الله هناك **فروع** لو احتاج واجد من الما الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع
بها

بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما سبق جاز له
التيمم كما في المجموع ولو وجد ثوبا يمكن تحصيل الما به في الدلو ولو مع شقه او بادلا
في البير وعصره ونحو ذلك وجب ان لم يزد نقصانه على الاكثر من ثمن الما واجرة
مثل الحبل قاله في المجموع قال الماوردي ولو عدم الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه
فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا قاله في المجموع ولو كان
ما لكه يحتاج اليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه
المالك او الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما ياتي في الاطعمة
انتهى وهل تذبح قهرا شاة الغير التي لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج للطعام وجهان
في المجموع عن القاضي هنا احدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالما فيلزمه
مالكها بذلها لما له والثاني لا لان للشاة حرمة ايضا لانها ذات روح والاوجه الاول
ولو وهب له ما او اقرضه **او اعير دلوا** او نحوه من الة الاستقا في الوقت **وجب**
عليه **القبول في الاصح** اذا لم يمكنه تحصيلها بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم
فيه المنة فلو خالف وصلى متيمما اثم ولزمته الاعادة الا ان يتعذر الوصول اليه بتلف
او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول
العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الما لانه قد يتلف اي في غير الماذون فيه فيضمن
زيادة على ثمن الما اما تلفه في الماذون فيه فانه لا ضمان فيه وعلى الاول يجب عليه
سوال الهبة والعارية على الاصح اذا لم يحتج واهب الما والمعير اليه وضاق الوقت
عن طلب الما لانه حينئذ يعد واجدا للما ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب
اتهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج اليه الواهب لعطشه حالا او مالا او لغيره حالا
او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وافره
وفي المجموع انه لا يجب على مالك الما الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع
او هبة او قرض في الاصح فان قيل لم وجب عليه قبول قرض الما ولم يجب عليه قبول
ثمنه وهو موسر به بمال غايب كما سياتي اجيب بانه انما يطالب بالما عند الوجدان
وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي فان قيل ان اريد وجدان الما
فقد نص الشافعي على انه اذا اتلف الما في مفازة ولقيه ببلد ان الواجب قيمته في المفازة
وان اريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه اياه سوا في المعنى فاذا لا فرق اجيب
بانا انما اوجبنا على المتلف ذلك لتعديه واما المقترض فلم ياخذه الا برضى مالكه
فيرد مثله مطلقا سوا ارد في البلد ام في المفازة وفا بقاعدة القرض انه يلزمه
رد المثل ولهذا يقول في عقد القرض اقرضتك هذا واخذه بمثله فالمالك قد دخل
على ذلك ووطن نفسه عليه ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد ارفاق
وايضا لو قلت انه يلزم المقترض رد القيمة حيث تكون اكثر من المثل لدخل ذلك
في نهيه صلى الله عليه وسلم عن القرض الذي يجر منفعة **ولو وهب ثمنه** اي الما او ثمن
الة الاستقا او اقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غايب **فلا يجب** قبوله بالاجماع
لعظم المنة ولو من الولد لوالده **ولو نسيه** اي الما **في رحله او اضله فيه فلم**
يجده بعد امعان الطلب وغلب على ظنه فقده هذا تفسير لاضلاله لان النسيان لا يقال

فيه ذلك واذا غلب على ظنه فقده فتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده
في الاضلال قضى في الاظهر لانه في الحالة الاولى واجد للما ولكنه قصر في الوقوف عليه
فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذره نادر لا يدوم والثاني لا قضا عليه في
الحالين لان النسيان في الاولى عذر حال بينه وبين الما فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه
لم يفرط في الثانية في الطلب ولو نسي ثمن الما او بيرا او الة الاستقا كما بحثه بعض المتاخرين
فالحكم كذلك ولو اضل رحله بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم
يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق
اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ويوخذ منه كما
قال شيخنا ان مخيمه ان اتسع كما في مخيم بعض الامرا يكون كمخيم الرفقة ولو ادرج الما
في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة وكان الاولى تاخير هاتين
المسئلتين الى اخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلاة فان الكلام الان في الاسباب المبيحة
ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في
المجموع فروع لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص
للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة
عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من
حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا الما
مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه
ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته
كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على
ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها بالتقصير
دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت
بل يوخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو تلف الما في يد المتهب
او المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه
طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما تقدم ولو عطشوا ولميت ما شربوه ويمموه
وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا
الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان
فان فرض الغرم بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كساير المثليات ولو اوصى بصرف ما
لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره
فان مات اثنان ووجد الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق
او وجد الما بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به
ثم المتنجس لانه لا تطهره لا بدل له ثم الحايض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثها
فان اجتمعتا قدم افضلهما فان استوتا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث
المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله

دون

دون الجنب فان قيل هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة
مغلظة على غيرها كما تقدم الحايض على الجنب اجيب بان مانع النجاسة شي واحد
ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة الثاني من اسباب التيمم ان يحتاج بالبنا للمفعول
اليه اي الما لعطش حيوان محترم من نفسه او غيره ولو كانت حاجته لذلك مالا اي
في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف لان ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث
والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي فيجب عليه حينئذ ان يتيمم
مع وجوده ولو تزودوا للمال وساروا على العادة ولم يمت منهم احد وجب القضا
كما في فتاوى البغوي لا ان مات منهم من لو بقي لم يفضل من الما شي ولا ان نجدوا في السير
على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شي ولا يكلف ان يستعمل الما في
الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لان النفس تعافه ولا ان يشرب المستعمل النجس من
الماين ويتطهر بالطاهر بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض
المتاخرين بخلاف الدابة فانه يكلف اما ذلك لانها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما
مر قال الولي العراقي في فتاويه قول الفقها ان حاجة العطش مقدمة على الوضو ينبغي
ان يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للما لعجن دقيق ولت
سويق وطبخ طعام بلحم وغيره انتهى وهذا اولى من قول ابن المقري في روضه ولا يطبخه
اي الما لطبخ وبل كعك وفتيت انتهى ويجب ان يقدم شرا الما لعطش بهيمته المحترمة
على شرايه لطهره فان وجد من يبيعه الما للعطش بقيمته لزمه شراوه فلو امتنع البايع
من بيعه الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزايد لانه عقد صدر
من اهله في محله وللعطشان اخذه من مالكه قهرا ان امتنع من بذله بيعا وغيره لا اخذه
من مالك عطشان لان المالك احق ببقا مهجته قال في المجموع واذا عطش العاصي بسفره
ومعه ما لم يجز له التيمم حتى يتوب الثالث من اسباب التيمم مرض يخاف
معه من استعماله اي الما على منفعة عضو بضم العين وكسرها ان تذهب كالعمى والخرس
او تنقص كضعف البصر والشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية قال ابن عباس
نزلت في المريض يتاذى بالوضو وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله او
القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم اسناده حسن والاصح
وقفه عليه وفهم من عبارة المصنف ان خوف فوت النفس او العضو كذلك من باب اولى
وصرح بهما في المحرر ولو كان مرضه يسيرا او لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض
مخوف من استعمال الما تيمم على المذهب او يخاف شدة الضنا قال في المجموع هذا ان لم
يعص بالمرض فان عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب فان قيل قول المصنف مرض ليس
وجود المرض شرطا بل الشرط ان يخاف من استعمال الما ما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب
ان الخوف انما يحصل مع مرض ومع هذا لو قال الا ان يخاف من استعماله كذا لكان اولى
وكذا بطء البرء بفتح البا وضمها اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو
افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة او الشين الفاحش كسواد كثير في
عضو ظاهر في الاظهر فيهما لان ضرر ذلك فوق ثمن المثل ولانه يشوه الخلقة ويدوم
ضرره والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين

وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة والشين الاثر المستكر
من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة قال الرافعي في اثنا العبادات
والثاني لا يتيمم لذلك لانتفا التلف وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير
المرضى في الاية بالذي يخاف معه التلف وعلى الاول انما يتيمم ان اخبر بكونه يحصل
منه ذلك وبكونه مخوفا فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف
هو ذلك من نفسه والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابي علي السنجي
واقره وهذا هو المعتمد وجزم به البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في شرح
المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم
جاز له تركه والانتقال الى الميتة انتهى وفرق شيخي بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة
بالما فلا تبرا من ذلك الا ببدل بل ولا كذلك اكل الميتة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
واثر جدري وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام
بان المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصانا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته
فيما لو امتنع المالك من بيع الما الا بزيادة يسيرة وكما لو كان حرا فان الغلس مثلا اهون على
النفوس من اثر الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة
للاستمتاع واجيب بان الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق وان اوجب
استعمال الما المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصول البرص غير
محقق وبان تفويت المال انما يوثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر
نقص ثيابه بالاستعمال ولا قائل به واما الشين فانما يوثر اذا كان سببه الاستعمال
والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ويشهد له ما مر من انه
لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم **وشدة
البرد** في باحة التيمم **كمرض** اذا خيف من استعمال الما المعجوز عن تسخينه او عما يدثر
به الاعضا بعد استعماله لما تقدم لان عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من
البرد واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان **واذا
امتنع استعماله** اي الماء اي وجوبه **في عضو** من محل الطهارة لنحو مرض وجرح
ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم جزما لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب
ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد
على من قال من العلما انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه **وكذا يجب غسل الصحيح** بقدر الامكان
على المذهب لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه
غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه
وتوضا وتيمم للباقي والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الما ما لا يكفيه
ذكر ذلك في المجموع وذكر في الدقايق انه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح والصحيح انه
يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى
موضع الكسر بلا طهر وقال الرافعي لا خلاف في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا ويتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليتغسل بالمتقاطر
منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان

تعذر

صح: قال بعد ابن العاص انه ثبتت بالالف واللام لم تثبت الا بعد الصلاة والالف ثبتت

تعذر ففي المجموع انه يقضي وفهم من كلامه انه لا يجب مسح موضع العلة بالما وان لم
يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الايمة لان الواجب انما هو الغسل قال
وفيه نص بالوجوب انتهى فينبغي ان يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل
ليمسح على الساتر لان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك **ولا ترتيب بينهما** اي التيمم
وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه كالحايض وكذا الاغسال المسنونة لان التيمم بدل عن
غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله ولو قال ولا ترتيب بينهما للمغتسل
لشمل ما قررته فان قيل هلا وجب تقديم غسل الصحيح لوجود ما لا يكفيه اجيب بان
العجز هناك ابيح له التيمم لفقد الما فلا يجوز مع وجوده وهنا ابيح للعلة وهي موجودة
بل النص هنا انه يندب ان يبدا بالتيمم ليزيل الما اثر التراب **فان كان** من به العلة
محدثا حدثا اصغر **فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل** لاعتبار الترتيب
في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول الا بعد كمال طهارته اصلا وبدلا ويقدم ما شاء
من الغسل والتيمم في الوضوء الواحد ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا ايضا كما في المجموع
والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كما في الماء في الجنب والثالث يتخير كالجنب
فان جرح عضواه اي المحدث او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة **فتيممان**
يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من
اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه
الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا
كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت
الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد
كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه
تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن
الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في
شرح التنبيه ويوخذ من التعليل المذكور ان الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما
تيمم واحد وكذا لو عمتهما والراس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل **فان
كان** على العضو الذي امتنع استعمال الما فيه ساتر **كجبيرة لا يمكن نزعها** لخوف محذور
مما تقدم بيانه وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير
شيء فيها يمنع من وصول الما والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب او قصب
يسوى ويشد على موضع الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر
واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها ولهذا عبر المصنف بالساتر
لعمومه ومثل بالجبيرة واذا عسر عليه نزع ما ذكر **غسل الصحيح** على المذهب لانها طهارة
ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن **ويتيمم** لما روى ابو داود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته
فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل ساير جسده **كما سبق** في مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم

عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر وفهم منه انه اذا امكن النزع بلا خوف وجب وهو
كذلك قطعا ونقل عن الائمة الثلاثة عدم الوجوب وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب
التيمم كالمسألة قبلها وليس مرادا ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه
اظهرهما انه يتيمم **وجب مع ذلك مسح كل جبيرته التي يضر نزعها بماء** استعمالا للماء
ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء
حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان
الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما والتيمم المتقدم بدل عن غسل العضو العليل
ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل
قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط
او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب
من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل **وقيل** يكفي مسح **بعضها** كالخف
والراس ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر
ليكفي بما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بالتلطف
المتقدم وجب لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تعذر ذلك امس ما حوالي
الجرح ما بلا افاضة كما في التحقيق وغيره والقصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر
فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم
العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر فاذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه
نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة الواجب
على دفع مفسدة الحرام قاله شيخي كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه
القراءة الواجبة **فاذا تيمم** الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة **لفرض
ثان** وثالث وهكذا **ولم يحدث** بعد طهارته الاولى **لم يعد الجنب** ونحوه **غسلا** للمغسول
ولا مسحا للممسوح **ويعيد المحدث** غسل **ما بعد عليله** لانه اذا تيمم بدل عن غسل العليل
ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث فاذا وجب اعادة
تطهير عضو خرج ذلك العضو عن ان تكون طهارته تامة فاذا اتمها اعاد ما بعدها
كما لو نسي منه لمعة **وقيل يستانفان** اي الجنب ونحوه الغسل والمحدث الوضوء وهذا
مخرج من القول بوجوب الاستيناف على ماسح الخف اذا نزعه لان كلا منهما طهارة مركبة
من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل واستغربه في المجموع هذا الوجه فقال
اتفقت الطرق على عدم وجوب استيناف الغسل وقال الرافعي فيه خلاف كالوضوء وهذا
ضعيف متروك **وقيل المحدث كجنب** فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما
يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد
التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل
قلت هذا الثالث اصح والله اعلم فيعيد كل منهما التيمم فقط وهل اذا كان التيمم لما قلناه م
الاول متعددا هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الاولى اربع تيممات يعيدها كلها ام لا اختلف
المتاخرون في ذلك والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي انه يتيمم تيمما واحدا فان الذي قال
بالتعدد انما ياتي على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا احدث

فانه

فانه يعيد جميع ما مر قاله في المجموع ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه
نزعها بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع مشقة ولو اغتسل الجنب وتيمم
عن جراحة في غير اعضاء الوضوء ثم احدث بعد اداء فريضة من صلاة او طواف لم يبطل تيممه
لانه وقع عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلي بوضوئه ما شاء
من النوافل ولو برئ بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل
موضع العذر جنبا كان او محدثا ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع رعاية
للترتيب لانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا اتمه
وجب اعادة ما بعده كما لو اغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستانفان الطهارة وبطلان
بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح الباء وضمها فرفع الساتر فبان بخلافه
لم يبطل تيممه بخلاف توهم الما فانه يبطله وان تبين ان لا ما لان توهمه يوجب الطلب
وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه فان قيل قال في المجموع لو سقطت جبيرته في الصلاة
بطلت صلاته وان لم يبرا كانخلاع الخف فيشكل على ما هنا اجيب بان ما هنا محمول
على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بان لم يظهر منه شي اصلا بان يكون اللصوق
على قدر الجراحة وان يكون العليل بحيث لا يلزمه ان يمر التراب عليه وما هناك
على ما اذا ظهر منه ذلك ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع
الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكره في المجموع

فصل في بيان اركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سياتي **يتيمم بكل تراب**
وهو اسم جنس وقيل جمع واحده ترابة ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته انت طالق
بعدد التراب فعلى الاول تطلق واحدة وعلى الثاني يقع ثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى في محله
طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الشافعي
تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين
بعضه واجاب بعض الائمة ممن لا يشترط التراب بان من لابتداء الغاية وضعفه
الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن
التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء انتهى ويدل له ايضا من السنة قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبينة
للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا واسم التراب يدخل فيه الاصفر
والاعفر والاحمر والاسود والابيض **حتى ما** يؤكل سفها وهو الخراساني او **يداوى به**
كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم اذا سحق لوقوع اسم التراب عليه والبطحاء
وهو تراب مسيل الماء فيه دقاق حصى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت اذا لم يعل الملح
فان علاه لم يصح التيمم به والتراب الذي خرجت به الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب
لانه لا يسماه وان اشبهه ولا اثر للعابها المختلط بالتراب ولا اثر لتغير طين اسود لو
شوي وتسود لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي الا ما صار رمادا او ان تنفض من
كلب تراب ولم يعلم ترطبه عند التصاقه به بما او عرق او غيره اجزاه لانه طاهر حقيقة
او اصالة بخلاف ما اذا علم ذلك **وبرمل** لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما **فيه غبار**

منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما
لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو فيمنعه وصول التراب الى العضو
كما سياتي في التراب المختلط بغيره ويوخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون
له غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جرشا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكف
لا بمعدن بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين
ويشوى كالكيزان اذ لا يسمى ذلك ترابا ومثله نحو اجر ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن
نبشها لاختلاطها بصديد الموتى ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص
لمنعه وصول التراب الى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن
التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به وقيل ان قل الخليط جاز كالماء القليل
اذا اختلط بمايع وفرق الاول بان الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل اليه التراب
لكثافته بخلاف الماء فانه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط واختلف في
ضبط القليل والكثير على هذا القول فقال الامام الكثير ما يظهر في التراب والقليل
ما لا يظهر وقال الروياني وجماعة تعتبر الاوصاف الثلاثة كما في الماء وجرى على هذا
المصنف في الروضة وغيرها ولا بتراب مستعمل على الصحيح وبه قطع الجمهور لانه
ادي به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر
بالاستعمال بخلاف الماء وجرى الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دايم الحدث فانه حدثه
لا يرتفع على الصحيح وهو اي التراب المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما
تناثر بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم في الاصح المقطوع به كالمتقاطر من
الماء والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره ان
يلصق به واذا لم يلصق به فلا يوثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه
ضعيف جدا او غلط فكان التعبير بالصحيح اولى اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما
لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالارض وقول الرافعي انما يثبت للمتناثر
حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه مراده كما قال الشيخان ان ينفصل
عن الماسح والممسوح لا ما فهمه الاسنوي من انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه
عنه انه يكفي وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه يجوز ان يتيمم الجماعة او الواحد مرات
كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من اناء واحد ويشترط
قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا فالاية امرة بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه اي عضو من اعضاء التيمم فردده
عليه ونوى لم يجز بضم اوله وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد
من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في
الطهر بالماء فانغسلت اعضاوه لان المامور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد
بخلاف التيمم ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه
جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو
المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وقيل يشترط
لجواز ان يممه غيره باذنه عذر لانه لم يقصد التراب واجاب الاول باقامة فعل
ماذون

ماذونه مقام فعله لكن يستحب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف
بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة
عليها واركانه اي التيمم هنا خمسة وركن الشيخ ابي حامد الاقوى وعدها في الروضة سبعة
فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب
شرطا والاولى ما في الكتاب اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر سوا واما
القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول نقل التراب الى العضو
الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى
جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ
الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو
لغير عذر اجزاه فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل
الوقت او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب
باعلى الحكم او البعد فينبغي جوازه في ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان
التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها ببطلان النقل الذي
قارنته ولو نقل التراب من وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال التراب مسحه عنه
تراب او عكس اي نقله من يد الى وجه او نقله من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه
ومسح به كفى في الاصح لوجود مسمى النقل والثاني لا يكفي لانه منقول من محل الفرض
فهو كالتنقل من بعض العضو الى بعضه بالتردد ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم
ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود
النقل والركن الثاني نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة
كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فياتي
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد موجبها
وان تعمد لم يصح في الاصح لتلاعبه فلو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ
وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام
او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه لا نية رفع حدث اصغر
او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا يكفي لان التيمم لا يرفعه فان قيل الحدث الذي يرفع
رفعه هو المنع من الصلاة ونحوها وهذا يرفعه التيمم اجيب بان الحدث متعلقه كل صلاة
فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك وهذا المنع العام لا يرفعه
التيمم انما يرتفع به منع خاص وهو المنع من فريضة فقط او ونوافل او نوافل فقط
والخاص غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما قاله
شيخي ولو نوى فرض التيمم او التيمم المفروض او الطهارة عن الحدث او الجنابة لم يكف في
الاصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم والثاني يكفي كالوضوء وفرق الاول بما
تقدم ولو نوى التيمم لم يكف جزما وسياتي انه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة انه يكفيه
نية التيمم بدل الغسل ويجب قرنها اي النية بالنقل الحاصل بالضرب الى الوجه لانه
اول الاركان وكذا يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح فلو عزبت

قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام الامام في خلف الطرق
بل وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قال شيخي جرى على
الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا بل لو لم ينوها الا عند ارادة مسح
الوجه اجزاه ذلك اخذا من الفرق المتقدم ولا ينافي ذلك قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل
لان المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به فان النقل المعتد به الان هو النقل من
اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به والثاني لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية
الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت واجاب الاول بما مر ولو نقل التراب قبل الوقت
وتيمم بعده لم يجز ولو يممه غيره باذنه ونوى الاذن عند ضرب الماذون له واحدث
احدهما قبل المسح لم يضر قاله القاضي الحسين في فتاويه لان الامر ليس بناقل فلا يبطل
بحدثه والمامور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه وهذا هو المعتمد وان قال الرافعي
ينبغي ان يبطل بحدث الامر كما في تعليق القاضي حسين ولو تقدمت النية على المفروضات
وقارنت شيا من السنن كالتسمية والسواك فكما سبق في الوضو ولو ضرب يده على بشرة
امراة تنقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا ثم شرع في بيان
ما يباح له بنيته فقال **فان نوى فرضا ونفلا** اي استباحتهما **ابيحا** له عملا بنيته
وعلم من تنكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الاصح فاذا اطلق صلى اي فرض شا
وان عين فرضا جاز ان يصلي غيره فرضا او نفلا في الوقت او غيره وله ان يصلي به
الفرض المنوي في غير وقته فان عين فرضا واخطا في التعيين كمن نوى فائتة ولا شي عليه
او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب
التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضو
لعدم نية وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطا فيها كما لو عين المصلي اليوم واخطا
ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شا والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا
يستباح **او** نوى **فرضا فله النفل** معه **على المذهب** لان النوافل تابعة واذا صلحت
طهارته للاصل فللتابع اولى كما اذا اعتق الام يعتق الحمل وعبر بالمذهب لان النوافل
المتقدمة على الفرض فيها قولان والمتاخرة تجوز قطعا وقيل على القولين ويتلخص من ذلك
ثلاثة اقوال احدها له النفل مطلقا والثاني لا مطلقا لانه لم ينوها والثالث له ذلك
بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم قال السبكي ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك
الفريضة دون ما عداها لم يبعد ولكن لم ار من قال به ومن ظن او شك هل عليه فائتة فتيمم
لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سياتي **او نوى نفلا** من الصلوات
ولم يتعرض للفرض **او نوى الصلاة** واطلق **تنفل** اي له فعل النفل المنوي وغيره **لا الفرض**
على المذهب فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثاني
يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما في الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته
تنعقد نفلا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما
كما لو نواهما قال الاسنوي وهو متجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعي وفي قول
ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصل من حكاية قولين في المسئلتين

كما في المجموع وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه فساغ للمصنف
ان يعبر بالمذهب والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى بتيممه
حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القران او
الحايض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح
به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا
تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه
كالتيمم للنفل والثاني انه كالتيمم للفرض والثالث حكاه في المجموع التفصيل بين ان يتعين
عليه ام لا فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل ولو نوى
فريضتين فائتتين او فائتة ومؤداة ومنذورتين او منذورة وفريضة اخرى صح تيممه
لواحدة لانه نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض **والركن الثالث**
مسح وجهه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والركن الرابع ما ذكر بقوله **ثم مسح يديه مع مرفقيه** على وجه
الاستيعاب للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضو في اول الاية ثم
اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضو اذ
لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله عنه والقديم يكفي مسحهما الى الكوعين ورجحه
في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية انه الذي يتعين ترجيحه انتهى وهذا من جهة الدليل
والا فالمرجح في المذهب ما في المتن والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من
ثم والمامور في الوضو ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر وغسل مسنون او
وضو مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب
في التيمم الذي هو بدل عنه اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو
واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فاشبه الوضو **ولا يجب ايصاله** اي التراب **منبت**
الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضو بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولى **ولا**
ترتيب واجب **في نقله** اي التراب الى العضوين **في الاصح** بل هو مستحب **فلو ضرب**
بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار **ومسح بيمينه وجهه وبيساره**
يمينه او عكس **جاز** لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه والثاني يشترط كما في المسح
واجاب الاول بانه لا يلزم من الاشتراط في المقصد الاشتراط في وسيلته ويشترط قصد
التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم
يجز ان يمسح به يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح الوجه ثم تذكر انه لم يمسحه
لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ثم لما فرغ من اركان التيمم شرع في ذكر بعض
سننه فقال **وتندب** للمتيمم ولو محدثا حدثا اكبر **التسمية** اوله كالوضو والغسل **ومسح**
وجهه ويديه بضربتين لورودهما في الاخبار مع الاكتفا بالضربة اذا حصل بها التعميم
لحديث عمار السابق ولان المقصود انما هو ايصال التراب وقد حصل **قلت الاصح المنصوص** اي الراجح
وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها بان ياخذ خرقة كبيرة فيضرب بها
ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه **والله اعلم** لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه

المحدثين
وباخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند
ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي
اي لان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان
الزيادة جايزة بالاتفاق بل قيل يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة فلو جاز ايضا
النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فايدة فان قيل في حديث عمار انه صلى الله عليه وسلم
قال له انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم
نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان اجيب بان المراد
بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه
ويكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرتين اي ان تحصل الاستيعاب بهما والا لم
يكره بل يجب وظاهر عبارة المصنف انه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه
الاجزاء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء انه يكفي
لوجود الضربتين وظاهر الحديث المتقدم خلافه ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه
على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى فسقط ما قيل انه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح
جواز التمعك بالتراب **ويقدم ندبا يمينه** على يساره **واعلى وجهه** على اسفله كما
في الوضوء وقيل يبدا باسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء لان الما ينحدر بطبعه فيعم
الوجه والتراب لا يجري الا بامراره باليد فيبدا باسفل وجهه ليقل ما يحصل في
اعلاه من الغبار فيكون اسلم لعينيه وقال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب
في البداة بشيء من الوجه ولا شيء انتهى واسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة
من غير تنبيه عليها في الدقايق وهي كما في المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة
لانه لم يثبت فيها شيء لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى
عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ
الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وامرار التراب على العضو
كالوضوء وخروجا من خلاف من اوجبه **ويخفف الغبار** من كفيه او ما يقوم مقامهما ان
كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به خلقته
اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام
وموالاة التيمم كالوضوء فيان فيه القولان لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا
هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ماء وقيس الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة
خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه
تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وهذه الصورة داخلة في
عبارة المصنف فانه شبه التيمم بالوضوء **قلت وكذا الغسل** اي تسن موالاته كالوضوء
ويندب ان لا يرفع اليد عن عضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه لان الباقي
بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوح واما الباقي بالماسحة

ففي

يصير بالفصل مستعملا ورد بان المستعمل هو الباقي بالممسوح واما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين ويسن **تفريق اصابعه اولا** اي اول
الضرب في الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع اذا
تفرقت واما الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف فان قيل يلزم على
التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع وصول الغبار
في الثانية اجيب بانه لو اقتصر على التفريق اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل
كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا
يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعي وقول
البغوي يكلف نفضا لتراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل كما قاله الاسنوي
ويندب تخليل اصابعه بعد مسح اليدين احتياطا ويجب ان لم يفرق اصابعه في الثانية
لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ويندب مسح احدى الراحتين
بالاخرى كما مر عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تادى بضربهما بعد مسح
الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع
بكفها فصار كنقل الما من بعض العضو الى بعضه كما قاله في المجموع قال شيخنا وينبغي ان يكون
مراده بنقل الما تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وهو مراده بلا شك **ويجب
نزع خاتمه في الثانية** ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه **والله اعلم** وهذا بخلاف
الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الما وافهم انه لا يجب في الاولى
وهو كذلك بل هو مستحب فيكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا وايجاب النزع انما هو عند
المسح لا عند النقل وان كان ظاهر عبارته الثاني وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب
الى ما تحته الا انه لا يتاتى غالبا الا بالنزع فان فرض وصوله الى ما تحته لوسعه مثلا
لم يجب نزعه والخاتم بفتح التاء وكسرها قال تعالى وخاتم النبيين قرئ بفتح التاء وكسرها
ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح الاول والثاني وختام على وزن كتاب ويسن عدم
تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب وان ياتي بالشهادتين بعده ... قبل القبلة
كالوضوء فيهما ولو مسح وجهه بيد النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح ... عن الحدث
مع بقاء النجاسة ولان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فيجب التيمم قبل
الوقت وتقدم في اداب الخلا وجوب تقديم الاستنجا على التيمم ويجب ايضا تقديم ازالة
نجس باقي البدن كما صححه في التحقيق في باب الاستنجا وهو المفتى به فانه المنصوص في
الام ولو تنجس بدنه بعد ان تيمم لم يبطل تيممه ويصح تيمم العريان ولو كان قادرا
على السترة والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة قال في التحقيق كتيمم من عليه نجاسة ونقله
في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري
بان الستر اخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا اعادة بخلافها مع
عدم معرفة القبلة هذا والاوجه الصحة كصحته قبل الستر ويفارق ازالة النجاسة
انه اخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا
اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به
في الترجيح ثم شرع في احكام التيمم وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له

وقد بدا به فقال **ومن تيمم لفقد ما فوجده ان لم يكن في صلاة بطل** تيممه وان ضاق
الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي وقال حسن صحيح ولانه لم
يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرايه
كوجود ثمن الماء عند امكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها
ومما يبطله ايضا الردة كما مر في الوضوء ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف
النهار كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم
معه ماء فلو سمع قايلا يقول عندي ماء لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول
عندي لغايب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه
منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي و
بطل تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد
هل يبطل تيممه او لا فيه نظر ولم ار من تعرض له ثم رايت بعض المتاخرين تعرض له وجزم
ببطلان التيمم ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها
فان قيل هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المراة بعد
فراغها من العدة بالاشهر اجيب بان الصوم والاشهر مقصود ان بخلاف التيمم اما بعد
شروعه فيها فلا بطلان بتوهم او شك او ظن وسيان حكم التيقن واحترز بقوله لفقد
ماء عما اذا تيمم لمرض ونحوه فانه انما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده
وانما يبطله وجود الماء او توهمه **ان لم تقترن بمانع** يمنع من استعماله **كعطش** وسبع لانه
وجوده والحالة هذه كالعدم **او** ان وجده **في صلاة لا تسقط** اي لا يسقط قضاؤها
به اي بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء **بطلت** صلاته **على المشهور** اذ لا
فايدة بالاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها وبعيد
وهو وجه ضعيف فالخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان فكان التعبير بالصحيح كما في
الشرحين والروضة اولى ولو وجد البطلان للتيمم لكان اولى اذ لا يلزم من بطلانها
بطلانه بخلاف العكس مع ان الكلام في بطلانه لا في بطلانها **وان اسقطها** اي اسقط التيمم
قضاءها **فلا** تبطل صلاته لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولبس كلابس
بالخف يتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا
كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم
فيهما ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر **وقيل**
يبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل فان
قيل هلا بطلت صلاته برؤية الماء كما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة فان
صلاته تبطل مع ان الضرورة زالت فيهما اجيب بان هذا فرغ من البدل وهو
التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فانه مقلد ولو راى المسافر الماء في اثناء صلاته
وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته

تغليبا

تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى واندفع بتصويرا الاولى بالقصر كالثانية ما استشكله الاسنوي من ان
ما ذكر فيها غير صحيح لما سياتي ان المقيم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وان لم
ينو الاقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تاثير لنيتها فان قيل هاتان
الصورتان واردتان على المصنف فانه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضاء فيه اجيب
بان قوله اسقطها اخرج الصورتين لانها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم وخرج بعند
رؤية الماء ما لو تاخرت الرؤية عن نية الاقامة او الاتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت
الرؤية الاقامة او الاتمام هل هي كالمتقدمة فتضر او كالمتاخرة فلا تضر مقتضى
التعبير بعند رؤية الماء كما عبرت به تبعا لابن المقري الاول واعتمده شيخي ومقتضى
التعبير ببعد رؤية الماء كما عبر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا والاول اوجه
لمقارنة المانع وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر
ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع
الجبيرة على حدث بطلت **والاصح ان قطعها** اي الفريضة التي تسقط بالتيمم **ليتوضا**
ويصلي بدلها **افضل** من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثناء الصوم وليخرج من خلاف
من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ونقله
في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه وقضية كلام الروضة انه وجه
ضعيف والثاني الاتمام افضل لان الخروج فيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقيل الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم عن ركعتين اما النفل فقطعه ليتوضا
افضل جزما **فروع** لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة
عليه سواء اكان في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا
يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في
تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان
تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو
فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعا
للروياني وان خالفه في ذلك والد الروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الماء الماء
وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع
وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافا لما في
الانوار من وجوب النزع ولو راى الماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية
سواء نوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني **والاصح**
ان المتنفل الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا **لا يجاوز ركعتين** بل يسلم منهما لانه
الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما
هو فيه كما صرح به القاضي ابو الطيب وغيره وقيل له ان يزيد ما شاء كما له تطويل
الاركان وقيل يقتصر على ركعة بناء على حمل النذر المطلق عليها **الا من نوى شيا عددا** او
ركعة **فيتمه** لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة

كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان
اولى فانه لا يزيد عليها كما مر لان الواحد ليس بعدد وانما هو مبدا العدد ولو راى الما
في اثنا الطواف قال القفال او الفوراني ان قلنا يجوز تفريقه اي وهو الاصح توضا والا فكالصلاة
ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم فقال **ولا يصلي بتيمم غير فرض** لان
الوضو كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضو
بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد فبقي التيمم على ما كان عليه
ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة
ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم
واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها
على ما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية الحقت بفرض العين اذ قيل
انها قايمة مقام ركعتين فان قيل لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان اجيب
بانهما في حكم شي واحد ولو عبر بقوله ولا يفعل بتيمم غير فرض كان اولى ليعم الطوافين
والطواف والصلاة كما تقرر والصبي لا يودي بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يوديه
كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل
كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم
فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض
الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطي مرارا
وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان وقول الدميري ويستثنى من اطلاقه المتيمم
للجنابة عند عجزه عن الما اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرايض ضعيف
تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضي لان الجنابة
ما تعذ **ويتنفل** مع الفريضة وبدونها بتيمم **ما شا** لان النوافل تكثر فيودي ايجاب
التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها
مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع
فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد
اعادتها جماعة جاز كما صرح به القفال لان فرضه الاولى على الاصح كما سياتي في محله ثم كل
صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان
يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم
مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت
فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويوخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه اعادة الظهر
كان له ان يصليه بذلك التيمم لما ذكر **والنذر** بالمعجمة **كفرض** عيني **في الاظهر** لتعينه على
الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر موداة كانت او مقضية بتيمم واحد
والثاني لا لانه واجب بعارض فلا يلحق بالفرض الاصلي فله ما ذكر ولو تعين على ذي حدث
اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها
وتيمم من ذكر الفريضة كان له ان يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتاخرين من انه كالمنذور **والاصح
صحة جنايز** او جنازة او جنازتين كما فهم بالاولى **مع فرض** بتيمم واحد وان تعينت عليه بانه لم

تحضر

تحضر غيره لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما
تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق
صورتها والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان لم تتعين
عليه صحت كالنفل وان تعينت عليه فلا كالفرض تنبيه قوله مع فرض مراده انه اذا
تيمم لفرض جاز له ان يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه ايضا على جنايز وتقدم انه اذا تيمم
لنافلة جاز له ان يصلي به الجنازة لانها كالنفل كما مر وبعض المتاخرين فصل تفصيلا
غريبا فقال صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرايض والنوافل اي فيصلي بتيمم الفريضة
الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة
وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي **والاصح** وعبر في الروضة بالصحيح **انه من نسي
احدى الخمس** ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرا ذمته بيقين **واذا** اراد صلاتهن
بالتيمم **كفاه تيمم لهن** لان المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة ولو قدم لهن على تيمم
لكان اولى لئلا يوهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما
واحدا للمنسية ويصلي به الخمس نبه على ذلك البلكي وهو ظاهر ان علق لهن بتيمم فان علق بكفاه
وهو اولى لازال التوهم **والثاني** يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض
او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر وقد علم من ذلك ان من نسي صلاة من
الخمس ان ذمته لا تبرا الا بالجميع واغرب المزني فقال ينوي الفايتة ويصلي اربع ركعات
يجهر في الاولتين ويقعد في الثلاثة الاخيرة اي في الثانية والثالثة والرابعة وحينئذ
يكون اتيا بما عليه بيقين وبعضها في زيادة القعود وتردد النية للضرورة ويسجد للسهو
لاجل ذلك تنبيه انما يقال الجهر في الاولتين لان الغالب الصلوات جهرية وغلطه الاصحاب
في ذلك **وان نسي** منهن صلاتين وعلم كونهما **مختلفين** كصبح وظهر سوا اعلم انهما من يوم
او من يومين فان شا **صلى كل صلاة** منهن **بتيمم** فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة
ابن القاص **وان شا تيمم مرتين وصلى بالاول** من التيممين **اربعا** وقوله **ولاء** كالصبح
والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط وقوله **وبالثاني** من التيممين **اربعا ليس منها
التي بدا بها** شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين لان المنسيتين اما
الظهر والصبح او احداهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم
اما اذا كان منها التي بدا بها كان تصلي الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز
كون المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني
لم يصل العشا وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها ما زاد من المنسي
وفي ضبطها ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وهو ان يصلي بكل
تيمم عدد غير المنسي وزيادة صلاة وبيانه في مثال المصنف ان غير المنسي ثلاثة لان المنسي
ثنتان وتزيد على الثلاثة واحدة وتصلي بكل تيمم اربعا الثانية ما في الشرح الصغير
وهي ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه
وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات وبيانه في مثال المصنف ان تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل اربعة تسقطها
من الاثني عشر يبقى ثمانية الثالثة ما في الشرح والروضة وهي ان تتيمم بعدد المنسي وتزيد

على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم صحيحا
على المنسي وبيانه في مثال المصنف ان المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثا لا انها
لا تنقص عما بقي من الخمس بعد اسقاط الاثنين بل تساويه وعلى العبارات كلها يشترط
ان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة قبلها كما عرف **او نسي صلاتين** وعلم كونهما **مختلفتين** و
يعلم عينهما كظهر وعصر **صلى الخمس مرتين بتيممين** فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين
ولا يكون ذلك الا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فان لم يعلم اتفاقهما
ولا اختلافهما اخذ بالاتفاق احتياطا ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال
ان الذي عليه صبحان او عشاان وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك وحاصله انه يتيمم
بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس تنبيه لو تذكر المنسية بعد ذلك لم يجب اعادتها كما
صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم
تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الاول **ولا يتيمم**
لفرض قبل دخول **وقت فعله** لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام اليها بعد
دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت
الضرورة وهو قبل الوقت غير مضطر اليها ولا بد من العلم بدخوله يقينا او ظنا فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زيادة الروضة ويشترط اخذ التراب المقرون
بالنية في الوقت ايضا فلو اخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح وشمل اطلاقه الفرض الفائتة
ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه اجزاه لان التيمم قد صح لما قصده
فصح ان يودي به غيره والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها
بانقضاء طهر الميت من غسل او تيمم وان لم يكفن لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يوخذ
من كلام المجموع ولو مات شخص بعد ان تيمم لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم
لما مر ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى فلو تيمم للظهر فصلاها
ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح فلو دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل الجمع
لزوال التبعية قال ابن المقرئ تبعا لاصله وبطل التيمم لانه وقع قبل الوقت ولم
يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها
او نافلة صح قال الزركشي وهو الصواب والاولى ما جرى عليه ابن المقرئ لان التيمم انما صح
تبعا على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ولان ذلك يستلزم انه
يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد ومقتضى هذا انه لو لم يدخل وقت
العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا انه يبطل ولو تيمم مريد تاخير الظهر للعصر
في وقت العصر صح او في وقت الظهر صح ايضا لانه وقتها بالاصالة بخلاف ما لو تيمم فيه
للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ولو نوى مقصورة ثم اراد تامة او نوى الصبح ثم اراد
الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لموداة في اول الوقت وصلاها به في اخره
او بعده جاز ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة قال
الدميري قضية اطلاقهم انه لا يصح والظاهر انه اخذه من قولهم ولا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله ومقتضى ما تقدم من انه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة

وهو

فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا
ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا
يجوز الاستنجاء برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه
فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان
حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا
جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع ويجزئ الحجر بعد
الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء كما سياتي ومن المحترم
ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم
سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية
اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين اما غير المشتمل عليها
فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل
وهو محمول على ما علم تبدله منهما وخلي عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا **وجلد**
بالجر عطف على جامد وبالرفع على كل **دبغ دون غيره في الاظهر** فيهما لان المدبوغ
انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بعد دبغه وغير المدبوغ
محترم لانه مطعوم ولهذا يوكل مع الرؤوس والاكارع وغيرهما وفيه دسومة تمنع
التنشيف او نجس ان كان من غير ماكول وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الام و
الثاني وهو المنصوص عليه في البويطي يجوز بهما والثالث وهو المنصوص عليه في
حرملة لا يجوز بهما ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره اذا استنجى به من الجانب
الذي لا شعر عليه والا جاز اذ لا دسومة فيه وليس بطعام وشملت عبارة المصنف
جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به وقول الاذرعي الظاهر الجواز به لانه صار
كالمدبوغ بعيد تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من امثلة المحترم فيقول
ويمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الاظهر فان كلامه الان غير منتظم
لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل كما قررته في كلامه وقرئ
بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جامد طاهر الخ فيكون غيره والغرض انه بعض منه
وان كان مجرورا كما قررته ايضا عطفا على جامد فكان ينبغي ان يقول ومن جلد دبغ اي
من امثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر فانه يتضح بجواز التدلك
وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه **وشرط الحجر** وما الحق به لان يجزئ **ان لا يجف**
النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما
وصل اليه الاول كفى فيه الحجر والغائط المائع كالبول في ذلك **وان لا ينتقل** عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء
واما المتصل بالمحل ففيه تفصيل ياتي **وان لا يطرأ** عليه **اجنبي** نجسا كان او طاهرا رطبا
ولو بلل الحجر كما شمله اطلاق المصنف اما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح
بقوله نجس فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون

على قدر المنسي فيه عددا لا ينقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم صحيحا
على المنسي وبيانه في مثال المصنف ان المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس تزيد عليها ثلاثا لانها
لا ينقص عما بقي من الخمس بعد اسقاط الاثنين بل تساويه وعلى العبارات كلها يشترط
ان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة قبلها كما عرف **او نسي صلاتين** وعلم كونهما **متفقتين** و لم
يعلم عينهما كظهرين **صلى الخمس مرتين بتيممين** فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين
ولا يكون ذلك الا من يومين وقيل لا بد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فان لم يعلم اتفاقهما
ولا اختلافهما اخذ بالاتفاق احتياطا ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال
ان الذي عليه صبحان او عشاءان وقس ما زاد من المنسي على صلاتين على ذلك وحاصله انه يتيمم
بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم الخمس تنبيه لو تذكر المنسية بعد ذلك لم يجب اعادتها كما
صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن حدثا فتوضأ له ثم
تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الاول **ولا يتيمم**
لفرض قبل دخول **وقت فعله** لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام اليها بعد
دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت
الضرورة وهو قبل الوقت غير مضطر اليها ولا بد من العلم بدخوله يقينا او ظنا فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زيادة الروضة ويشترط اخذ التراب المقرون
بالنية في الوقت ايضا فلو اخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح وشمل اطلاقه الفرض الفائتة
ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه اجزاه لان التيمم قد صح لما قصده
فصح ان يؤدي به غيره والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها
بانقضاء طهر الميت من غسل او تيمم وانه يكفن لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ
من كلام المجموع ولو مات شخص بعد ان تيمم لجنازة جاز له ان يصلي عليه بذلك التيمم
لما مر ويدخل في الوقت ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى فلو تيمم للظهر فصلاها
ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل الجمع
لزوال التبعية قال ابن المقري تبعا لاصله وبطل التيمم لانه وقع قبل الوقت ولم
يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وانه يخرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها
او نافلة صح قال الزركشي وهو الصواب والاولى ما جرى عليه ابن المقري لان التيمم انما صح
تبعا على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ولانه لذلك يستلزم انه
يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد ومقتضى هذا انه لو لم يدخل وقت
العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا انه يبطل ولو تيمم مريد تاخير الظهر للعصر
في وقت العصر صح او في وقت الظهر صح ايضا لانه وقتها بالاصالة بخلاف ما لو تيمم فيه
للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ولو نوى مقصورة ثم اراد اتمامها او نوى الصبح ثم اراد
الظهر مثلا جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في اول الوقت وصلاها به في اخره
او بعده جاز ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة قال
الدميري قضية اطلاقهم انه لا يصح والظاهر انه اخذه من قولهم ولا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله ومقتضى ما تقدم من انه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد في القبلة الصحة

وهو

فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا
ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا
يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه
فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان
حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا
جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع ويجزئ الحجر بعد
الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فان نقلاها تعين الماء كما سياتي ومن المحترم
ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم
سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية
اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين اما غير المشتمل عليها
فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل
وهو محمول على ما علم تبدله منهما وخلي عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا **وجلد**
بالجر عطف على جامد وبالرفع على كل **دبغ دون غيره في الاظهر** فيهما لان المدبوغ
انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين وغير المدبوغ
محترم لانه مطعوم ولهذا يؤكل مع الرؤوس والاكارع وغيرهما وفيه دسومة تمنع
التنشيف او نجس ان كان من غير ماكول وهذا التفصيل هو المنصوص عليه في الام
والثاني وهو المنصوص عليه في البويطي يجوز بهما والثالث وهو المنصوص عليه في
حرملة لا يجوز بهما ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره اذا استنجى به من الجانب
الذي لا شعر عليه والا جاز اذ لا دسومة فيه وليس بطعام وشملت عبارة المصنف
جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستنجاء به وقولنا لا ذرعي الظاهر الجواز به لانه صار
كالمدبوغ بعيد تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من امثلة المحترم فيقول
فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الاظهر فان كلامه الان غير منتظم
لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل كما قررته في كلامه وقررت
بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما للجامد الطاهر الخ فيكون غيره والغرض انه بعض منه
وان كان مجرورا كما قررته ايضا عطفا على جامد فكان ينبغي ان يقول ومن جلد دبغ اي
من امثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر فانه لا يجوز التدلك
وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه وما الحق به لا نجزي **وشرط الحجر** **ان لا يجف**
النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما
وصل اليه الاول كفى فيه الحجر والغائط المائع كالبول في ذلك **وان لا ينتقل** عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين في المنفصل الماء
واما المتصل بالمحل ففيه تفصيل ياتي **وان لا يطرا عليه اجنبي** نجسا كان او طاهرا رطبا
ولو بلل الحجر كما شمله اطلاق المصنف اما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما احترز عنه الشارح
بقوله نجس فان طرا عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون

المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت
المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل
وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال
ولا آلة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه
بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر ولا في بول اقلف اذا وصل
البول الى الجلدة ويجزئ في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن
استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر
الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق العادة اي عادة الناس وقيل عادة
نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام وحشفته وهي
ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي في البول جاز الحجر وما في معناه في
الاظهر في ذلك اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث
عنه فانيط الحكم بالمخرج والثاني لا يجوز بل يتعين الما فيه لان الاقتصار على الحجر على خلاف
القياس ورد فيما تعم به البلوى فلا يلتحق به غيره واما المنتشر فوق العادة فلعسر
الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما
يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج
ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ويجب في
الاستنجا بالحجر ليجزئ امران احدهما ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها بان يعم
بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة
اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل
الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدوا وادبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو
الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا اجيب بانه لم يزل المانع
وانما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به اذ كان استعمل في
المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانها مسألة نفيسة ثانيهما انقا المحل
فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار
الخزف لانه المقصود من الاستنجا وسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بالمثناة
بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي
داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وقيل انه واجب لظاهر الخبر الاول وهو شاذ وسن كل حجر او نحوه مما يقوم
مقامه لكل محله اي الخارج فيسن في كيفية الاستنجا في الدبر ان يضع الحجر او نحوه
على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة وان يديره قليلا قليلا حتى يرفع
كل جزء منه جزءا منها الى ان يصل الى موضع ابتدا به وان يعكس الثاني كذلك وان يمر
الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغايط وقيل يوزعن

هذا ان كان الانسداد عارضا فان كان خلقيا فالاصح اجزاء الحجر كما علم ذلك من كلامه في اول الباب عند قول المصنف ولو انسد مخرجه